جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قام الطالب بتصحيح الأخطاء في الرسالة
المشرف ياسين شاذلي
١٤٠٢/٨/١٥هـ

مسالك العلة

إعداد
محمد أحمد سولي اللاوغزي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من فرع الفقه وأصوله بقسم الدراسات العليا جامعة أم القرى

٠٠٢٤٠٨ ر

بإشراف الدكتور
ياسين شاذلي

العام الدراسي ١٤٠٢هـ
١٩٨٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

" شكـــر وتقديـــر "

الحمد لله القائل : (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) (١) الآية والصـــلاة والسلام على نبيه الأمين القائل : (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) (٢)

ولا يسعنى بعد حمد الله وشكره والصلاة على رسوله الا أن أتقدم بخالص الشكر إلى القائمين على ادارة هذه الجامعة وعلى رأسهم سعادة الدكتور راشد بن راجح - وكيل الجامعة ، وسعادة عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية الدكتور على عباس الحكمى فقـــد أحسنوا رعايتنا وهيئوا لنا الأسباب التى أتاحت لنا فرصة التقديم بهذه الرسالة . فكان فى ذلك نشر للدعوة الاسلامية بين ربوع الدول الأفريقية ، خاصة أوغندا . فجزاهم الله تعالى أوفى الجزاء .

كما يسرنى أن أتقدم بخالص الشكر الجزيل مقرونا بالاعتراف بالفضل إلى أستاذى فضيلة الدكتور ياسين شاذلى ، فانه قبل الاشراف على هذا البحث وآثره على كثير من أشغاله ، وأعتنى به منذ أن كان فكرة إلى أن استوى على سوقه . ولم يدخر وسعا فى الارشاد والتوجيه إلى ما هـــو أفضل للبحث خطة ومنهجا وترتيبا .

---

(١) سورة ابراهيم آية ٧

(٢) رواه أحمد جـ ٥ ص ٢١٢

كما كان لخلقه الكريم وصبره الجميل ، وقلبه المفتوح أطيب الأثر فى نفسى مما شجعنى على ألقاه حيثما شئت ومتى أردت ، دون شعور بالحرج وأن أجلس معه فى بيته وفى وقت راحته الساعات الطوال فى المتابعة والمراجعة دون أن يشعر أنى آخذ من وقته الغالى الثمين شيئا بل كان يطلب المزيد من اللقاء . فجزاه الله عنى خير الجزاء . ومن الله أرجو أن ينسأ فى أجله خدمة للعلم وطلابه .

ولن يفوتنى أن أشكر مدير مركز البحث العلمى سعادة الدكتور ناصر بن سعد الرشيد وجنده العاملين بالمركز ، فقد كان لصادق تعاونهم أثر محمود فى توفير كثير من الجهد فى الحصول على المخطوطات التى احتجت إليها أثناء السير فى الموضوع .

وأتقدم أخيرا بالشكر الجزيل لكل من قدم لهذا البحث يدا وعونة من أستاذتى الكرام وزملائى الأفاضل فجزى الله الجميع خير الجزاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى مهد أصول شريعته بالقرآن الكريم ، وبين مجملها تارة بسنة نبيه الكريم ، وأثبت قواعدها بالاجماع المعصوم من الشيطان الرجيم ، وأعلى منارها بالقياس المفضى إلى معرفة تفاصيل أحكام الوقائع التى لا نهاية لها ، وأرشد المجتهدين إلى معرفة الروابط بين الحوادث المنصوصة وغير المنصوصة ، بالنص وبالاجماع وبالاستنباط. والصلاة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فلما كان النظام للحصول على الشهادة الماجستير فى أصول الفقه يقتضى أن يقدم الطالب بحثا علميا ، وقع اختيارى على موضوع مسالك العلة ، وقد استعظم كثير من أساتذتى الأفاضل هذا الموضوع لصعوبته وطوله ، مما جعلنى أتردد فى الكتابة فيه لكن أستاذى ومشرفى الدكتور ياسين شاذلى ، حفظه الله ، شجعنى على الكتابة فيه ووعدنى بالعون والمساعدة وتذليل كل عقبة تعرض أثناء السير فى الموضوع وقد وفى بذلك فجزاه الله خير الجزاء . فلما كان منه ذلك أجمعت على الكتابة فيه راجيا من الله العون على الاكمال والصيانة من الخطأ فى المقال ، وأن يعصم

القلم من الخطأ والخطل ، والفهم من الزيغ والزلل . والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، ونافعا للمشتغلين بعلم أصول الفقه . وأن يكون سببا لى ولهم فى الفوز يوم الحساب. وقد سلكت فى كتابة هذا البحث الطريقة الآتية : -

أولا : بدأت فى كل مسلك بتعريفه لغة واصطلاحا ، وشرحت التعاريف وقارنت بينها بايجاز حسبما يتطلب المقام . وأحيانا تركت شرحه ان كان واضحا أو عارضا لم يكن مقصودا أصليا فى البحث. وان ترجح لدى أحد التعاريف على الأخرى ، صرحت بذلك وبينت السبب . وان كان التعريف مقصودا أصليا مثلت له بمثال أو أكثر .

وقد رجعت إلى المصادر الأصلية المعتمدة عليها كالرسالة للامام الشافعى والمعتمد وشفاء الغليل والمنخول والمستصفى والبرهان والمحصول والاحكام للآمدى ومختصر ابن الحاجب وأصول السرخسى وأصول البزدوى وأصول الجصاص وغيرها من شروحها ومختصراتها التى تجرى فى علم أصول الفقه مجرى الفروع الأصلية .

ثانيا - عرضت المذاهب فى المسائل الخلافية ، وأدلتها ومناقشتها ثم صرحت فى أغلبها بما ترجح عندى ، وبينت سبب الترجيح . وفى نسبة الأقوال إلى أصحابها ، حاولت قدر الامكان أن أنقل قول كل قائل من كتابه إن وقفت عليه وتمكنت من الاستفادة به . وذلك لأن كثيرا من

المخطوطات ساقطة الأوراق أو مطموسة . وان لم أتمكن من الوقوف على كتابه نقلت قوله من كتب أصحابه أو أتباعه المعتمدين .

ثالثا : قد يكثر نسبة صاحب رأي إلى كتابه ويكون هذا الكتاب ملتبسا بغيره ففي هذه الحالة صرحت باسمه وبينت أنه المعبر في كثير من الكتب بكذا .

وحينما تتعارض وجهات أهل العلم في المسألة بذلت أقصى جهدي ومنتهى فهمي للتوفيق بينها ان استطعت وأشرت إلى ما يؤيد هذا التوفيق والا رجحت ما أيده الدليل .

رابعا : تجنبت كل التجنب الهجوم على أهل العلم مهما كان قوله عديم الوجهة ، أو بعيد المأخذ ، أو غير صحيح النسبة وفي ذلك استعملت قولي : وهذا غير ظاهر .

خامسا : ترجمت لبعض الأعلام الواردة في البحث وبالذات من كان منهم أصولي ولكن كتابه مفقود أو مخطوط غير متداول بين الناس .

وأسأل كل من وصل بحثي هذا إليه ووقف بنظره السديد عليه ، إذا عثر على شيء مما طغى به القلم ، أو زلت به القدم ، أن يصلحه ويدرأ بالحسنة السيئة ، ويخطر في قلبه أن الأنسان محل النسيان ، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف ، وأن الحسنات يذهبن السيئات .

ولذلك أعلن : أن ما كتبته فيه وكان صوابا فمن الله ، وما كان خطأ فمني ومن الشيطان .

.-.-.-.-.-.-.

خطة البحث :

لقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة .

المقدمة وتشتمل على :

١ - سبب اختيارى لهذا الموضوع .

٢ - تعريف القياس.

٣ - تعريف العلة .

٤ - شرح موضوع الرسالة .

الباب الأول : في إفادة النص ، والايماء ، والاجماع العلية .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في إفادة النص العلية . (وهو المسلك الأول)

الفصل الثاني : في إفادة الايماء العلية . (وهو المسلك الثاني)

الفصل الثالث : في إفادة الاجماع العلية . (وهو المسلك الثالث)

الفصل الأول : في إفادة النص العلية .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف النص لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : في بيان إفادته للعلية وأقسامه في ذلك .

. . . .

الفصل الثاني : في إفادة الايماء العلية .

وفيه مبحثان وخاتمة :

المبحث الأول : في تعريف الايماء لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : في بيان أقسامه وافادة كل قسم منها العلية .

الخاتمة : في بيان ما اتفق عليه الأصوليون أنه إيماء ، وما اختلفوا فيه وتلخيص إفادة الايماء العلية .

. . . . .

الفصل الثالث : في إفادة الاجماع العلية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف الاجماع لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : في بيان إفادته العلية . والتمثيل له .

. . . . .

الباب الثاني : في إفادة المناسبة ، والشبه العلية .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في إفادة المناسبة العلية (وهي المسلك الرابع)

الفصل الثاني : في الشبه (وهو المسلك الخامس)

. . . .

الفصل الأول : في المناسبة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف المناسب لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : في إفادة المناسبة العلية وأقسام المناسب .

الفصل الثاني : في إفادة الشبه العلية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الشبه لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : في ذكر مذاهب العلماء في إفادته العلية ، وأدلة كل مذهب وبيان المختار .

المبحث الثالث : في قياس غلبة الأشباه .

. . . . . .

الباب الثالث : في إفادة الدوران ، والطرد ، والسبر والتقسيم ، العلية .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الدوران (وهو المسلك السادس)

الفصل الثاني : في الطرد . (وهو المسلك السابع)

الفصل الثالث : في السبر والتقسيم (وهو المسلك الثامن)

.....

الفصل الأول : في الدوران

وفيه مبحثان وخاتمة :

المبحث الأول : في تعريف الدوران لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : في ذكر مذاهب العلماء في إفادة الدوران العلية ودليل كل مذهب وبيان المختار .

الخاتمة : في ذكر بعض الأمثلة لافادة الدوران العلية ، والفرق بين الدوران والايماء ، وتحقيق مذهب الغزالي في إفادة الدوران العلية .

.....

الفصل الثاني : في الطـرد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الطرد لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : في ذكر مذاهب العلماء في إفادة الطرد العلية وأدلة كل مذهب .

المبحث الثالث : في بيان الفرق بين الشبه والطرد ، وبين المناسبة، وبين الطرد والدوران .

الفصل الثالث : في السبر والتقسيم .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف السبر والتقسيم لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : في بيان أقسام هذا المسلك .

المبحث الثالث : في بيان إفادة السبر والتقسيم العلية على ضوء آراء الأصوليين .

المبحث الرابع : في بيان شروط صحة هذا المسلك .

. . . . . .

الباب الرابع : في تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في تنقيح المناط . (وهو المسلك التاسع)

الفصل الثاني : في تحقيق المناط وتخريجه .

الفصل الأول : في تنقيح المناط

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : في تعريفه لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : في بيان استقلاله كمسلك من مسالك العلة على ضوء آراء الأصوليين .

المبحث الثالث : في بيان أقسامه كما تؤخذ من شفاء الغليل .

الفصل الثاني : في تحقيق المناط وتخريجه .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تحقيق المناط .

المبحث الثاني : في تخريج المناط

.....

الخاتمـــة : وفيها ما يأتـــى :

الأول : ذكر مسلكين ضعفين .

الثاني : ذكر مراتب المسالك كلها كما ذكرها الأصوليـــون في كتاب الترجيـــح .

الثالث : في بيان نتائج البحـــث .

٥٥٥٥٥٥٥

*

المقدمة

(سبب اختيارى لهذا الموضوع)

السبب الأهم لاختيارى لهذا الموضوع ، هو أهميته ومكانته العلمية . فهو أولا بالنظر العام ، متعلق بالقياس الذى هو مناط الإجتهاد ومرجع الفقهاء عند فقد نصوص الشريعة . ومنه يتشعب الفقه ويتنوع الى فنون :

فقه الفروق الذى يقول عنه القرافى مبينا شرفه ومكانته :

(وهذه القواعد مهمة فى الفقه عظيمة النفع ، ويقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفَتوى)(١) .

وفقه الأشباه ، الذى يقول عنه السيوطى :

(واعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطّلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويتمهر فى فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الالحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التى ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التى لا تنقضى على مر الزمان)(٢) . فهذه النصوص تشير على الجملة الى شرف القياس وعظمته ، إذ من أهم ما يلاحظه فيه ، وجود الجامع بين الأصل والفرع ، بمعنى أنّ ملاحظة التَشابه أو الافتراق ، أمر أساسي فى القياس ، ولذلك عرفه بعض الأصوليين بأنه (التشبيه)(٣) .

---

(١) الفروق للقرافى جـ ١ ص ٣
(٢) الأشباه والنظائر ص ٦
(٣) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٤

والنصوص المذكورة تدل بوجه أخص على مكانة موضوع هذا البحث وأهميته العلمية ، إذ الشّبه أو الأشباه ، وإلغاء الفارق في ضمن الموضوعات التي يشتمل عليها هذا البحث .

وثانيا بالنظر الخاص إلى نفس مسالك العلة ، فهو من أهم الموضوعات في القياس ، إذ به يتشعب القياس ويتنوع إلى : قياس علة ، ودلالة ، وإلى قياس في معنى الأصل . فهذه هي الأقسام التي يتنوع إليها القياس من مسلك النص أو الإيماء أو الإجماع .

وبالنّسبة لبقية المسالك ، كالمناسبة أو الشبه أو السبر والتقسيم ، أو الطرد والعكس ، فإن القياس يتنوع بها أيضا . قال الآمدي مبينا ذلك : (القياس لا يخلو إما أن يكون طريق إثبات العلة المستنبطة ، فيه المناسبة ، أو الشبه أو السّبر والتقسيم ، أو الطرد والعكس . فان كان الأوّل : فيسمى قياس الإخالة . وإن كان الثاني : فيسمى قياس الشبه . وإن كان الثالث : فيسمى قياس السبر . وإن كان الرابع فيسمى قياس الطرد .)(١)

فهذا كله يدل على أهمية هذا الموضوع ورفعة قدره . وقد اشتمل على بعض المباحث الغامضة ،(٢) والتي وصفها بعض الأصوليين بأنها أغمض

---

(١) الإحكام للآمدي جـ ٣ ص ٩٦

(٢) كالمناسبة فإن الزركشي في البحر المحيط والشوكاني في إرشاد الفحول يقولان : إنها هي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه .
راجع البحر المحيط جـ ٣ ص ١٤٣ وإرشاد الفحول ص ٢١٤

المسائل فى أصول الفقه .(١) فمن الله أرجو أن يوفقنى إلى إيضاحهـا وأن يعصمنى من الزلل فى تقريرها وتحريرها عن وجه الصواب ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

(تعريف القيـاس)

القياس فى اللغة ، التقدير والمساواة ، يقال : قست النعل بالنعل ، وقست الثوب بالذراع ، إذا قدرته به ، وفلان لا يُقاس بفلان أي لا يُساوى به .(٢) أما فى الإصطلاح : فقد اختلف الأصوليون فى تعريفه تبعـا لاختلافهم فى : هل القياس دليل شرعى كالكتاب والسنة ، أو أنه عمل من أعمال المجتهد لا يتحقق ولا يُوجد بدونه ، فمن نظر إلى الأوّل كالآمدى(٣) وابن الحاجب(٤) عرّفه بأنه : مساواة أو الإستواء .

ومن نظر إلى الثانى : وهو أنه عمل من أعمال المجتهد ، فقد عرفوه بتعاريفَ شتى .(٥) فمنهم من قال إنّه : (حَمْلٌ) ، ومنهم مـن

---

(١) كالمشبه فان الأبيارى قال : لست أرى فى مسائل الأصول مسألة أغمض منه . البحر المحيط جـ ٣ ص ١٥٥ وإرشاد الفحول ص ٢١٩

(٢) لسان العرب المجلد ٦ ص ١٨٧

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٠٤

(٤) قاله الآمدى فراجع الأحكام جـ ٣ ص ٩

(٥) هو تعريف القاضى أبى بكر الباقلانى وهو المختار عند الجوينى والأصح عند الغزالى وبه قال ابن السبكى . فراجع البرهان جـ ٢ ص ٧٤ والمنخول ص ٣٢٤ والمستصفى جـ ٢ ص ٢٢٩ وشفاء الغليل ص ١٩ وحاشية العطار جـ ٢ ص ٢٣٩

قال إنّه : (إثبات)[١] ومنهم من قال إنه : (التشبيه)[٢] وغير ذلك مما يشعر بأنه فعل للمجتهد .

وفي هذه المجالة للوصول إلى ما في صلب الموضوع ، سأعرفه أي القياس على رأي كل فريق مكتفيا في ذلك بتعريف واحد لكل فريق ومبتدئا بتعريف الفريق الأول القائل : بأن القياس دليل شرعي كالكتاب والسنة .

قال ابن الحاجب معرفا للقياس الشرعي هو : (مُسَاوَاةُ فَرْعٍ لأَصْلٍ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ)[٣] .

شرح التعريف : المُسَاوَاةَ : جنس في التعريف يشمل كل مساواة ، سواء كانت بين فرع وأصل كمساواة النَّبيذ للخمر في التحريم ، أو لم تكن كمساواة زيد لعمر في الطول مثلا . وسواء كانت المساواة حسيا كمساواة الذراع بالذراع ، أو معنويا كمساواة اليد اليُسرى اليد اليمنى في الإنفاق مثلا . وإضافة المساواة إلى الفرع والأصل ، قيد في التعريف ، أخرج به مساواة الفرع للفرع أو مساواة الأصل للأصل ، فان ذلك لا يكون قياسا شرعيا .

والمراد بالفرع : المحل المشبَّه ، وقيل حكمه . والمراد بالأصل عند الأكثر .

---

(١) هو تعريف أبي الحسين في المعتمد جـ ٢ ص ١٠٣٢ وهو المختار عند الرّازي وأتباعه . راجع المحصول المجلد ٥ ص ١٧ والمنهاج مع شرحه للبدخشي والأسنوي جـ ٣ ص ٣

(٢) راجع الإحكام للآمدي جـ ٣ ص ٤

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٠٤

(١)
محل الحكم المشبه به ، وقيل دليله ، وقيل حكمه .

قوله : (فى علة حكمه) المراد بالعلة : المعنى الذى اشترك فيه الفرع والأصل . وسيأتى تعريفها بنوع من التفصيل بعد الفراغ من تعريف القياس، أما ها هنا فأكتفى ببيان المراد منها . وهو أي هذا القول ، قيد فى التعريف ، خرج به ما كانت المساواة فيه لا لعلة بل لدلالة النص أو الإجماع.

قوله : (حكمه) الضمير المتصل يرجع إلى كلمة الأصل . والمراد : بالحكم ، هو (خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع) (٢)

الإعتراض على هذا التعريف :

اعتُرض على التّعريف بأنه غير جامع من ثلاثة أوجه :

الوجه الأوّل : إنّ هذا التعريف لا يتناول إلاّ القياس الصحيح ، لأنّ المراد بالمساواة المساواة فى الواقع ونفس الأمر ، مع أن القياس الذى ظهر فساده كان صحيحا وواجب العمل به قبل ظهور فساده ، فيكون القياس الذى ظهر فساده خارجا من التعريف ، فيختص التعريف بالقياس الصحيح ، وهذا عند من يرى أنّما لا مساواة فيه فى الواقع ونفس الأمر قياسا فاسدا وهم المخطئة الذين يرون أنّ المصيب من المجتهدين واحد . وأما المصوّبة وهم القائلون أنّ كلّ مجتهدٍ مصيبٌ فالقياس الصحيح عندهم ، ما حصلت

---

(١) المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٤٣ والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩ و ١٠ وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع جـ ٢ ص ٢٣٥

(٢) المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ص ٥٧ والإحكام للآمدى جـ ١ ص ٧٢ وشرح الأسنوى للمنهاج جـ ١ ص ٣٩ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ١ ص ٢٢٠

فيه المساواة فى نظر المجتهد ، سواء ثبت فى نفس الأمر أولا ، حتى لو تبين غلطة ووجب الرجوع عنه فإنه لا يقدح فى صحته عندهم ، بل ذلك إنقطاع لحكمه لدليل صحيح آخر حدث ، وكان قبل حدوثه القياس الأوّل صحيحا وإنْ زالت صحته . بخلاف المخطئة فانهم لا يرون ما ظهر غلطه ووجب الرجوع عنه محكوما بصحته إلى زمان ظهور غلطه بل كان فاسدًا وتبين فسادُه . فاذًا لا يشترط المصوبة المساواة إلاّ فى نظر المجتهد فحقهم أنْ يقولوا فى التّعريف :

(هو مساواةُ فرع لأصلٍ فى علةِ حُكْمِه فى نظر المجتهد .)(١)

الجواب على هذا الإعتراض :

يُجاب على هذا الإعتراض بجوابين :

الأوّل : أنْ يقال : إنّا قد أردنا بالقياس القياس الصحيح أما الفاسد فلا اعتبار به عندنا ، فلا يضرنا خروجه من التعريف .

الثانى : أنْ يقال : إنّ المراد بالمساواة فى التعريف ما هو أعمُّ من أن تكون فى نظر المجتهد أو فى نفس الأمر ، فالتعريف المذكور شامل للصحيح والفاسد .(٢)

الوجه الثانى أنّ هذا التّعريف غير جامع أيضا : هو أنه لا يتناول قياس الدلالة(٣) فان من شرطه أن تُذكر فيه العلةُ ، لأنه قسيم قياس العلة .

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٠٥

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٠٥

(٣) هو ما لا يذكر فيه العلة بل يذكر ما يلازمها وذلك كالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الفائحة الملازمة للشدة . راجع الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٦

الجواب على هذا الإعتراض :

يُجَابُ على هذا الإعتراض بجواب ذى وجهين :

الوجه الأوّل : أنّه - أي قياس الدّلالة - غير مراد لنا ، ولا نعنى بلفظ القياس إذا أطلقناه إلّا قياس العلة ، ولا نطلقه على قياس الدّلالة الا مقيّدا ولو أراده غيرنا باصطلاح آخر فلا يضرّنا ذلك .

الوجه الثاني : لا نسلم أنّ التّعريف لا يتناول قياس الدّلالة لأنّ المراد بالمساواة ما هو أعمّ من الضِّمْنيَّة والمصرّح بها .(١)

الوجه الثالث : أن هذا التعريف غير جامع أيضا : أنه لا يتناول قياس العكس(٢) فانه يثبت فيه نقيض حكم الأصل بنقيض علته ومثاله كما جاء به الآمدى فى الإحكام حيث قال : (وذلك كما لو قيل : لو لم يكن الصّوم شرطا فى الإعتكاف ، لما كان شرطا له عند نذره - إذا نذر - أن يعتكف صائما ، كالصلاة فان الصّلاة لما لم تكن شرطاً فى الإعتكاف لم تكن من شرطه إذا نذر أن يعتكف مصليا ، فالأصل هو الصّلاة ، والفرع هو الصّوم ، وحكم الصّلاة أنّها ليست شرطا فى الإعتكاف والثّابت فى الصّوم نقيضه ، وهو أنه شرط فى الإعتكاف وقد افترقا فى العلّة ، لأنّ العلّة التى لأجلها لم تكن الصّلاة شرطا فى الإعتكاف أنّها لم تكن شرطا فيه حالة النّذر ، وهذه العلّة غير موجودة فى الصّوم ، لأنّه شرط فى الإعتكاف حالة النذر إجماعا .)(٣)

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٠٥

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٠٥

(٣) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٣

الجواب على هذا الإعتراض :

يُجاب على هذا الإعتراض من عدة وجوه أكتفى منها بوجه واحد وهو : أنّ قياس العكس غير مراد ، فلا يضرّ خروجه من التّعريف . وبيان ذلك هو أنّ قياس العكس ليس بقياس عند الأصوليّين فإنّ أصول الفقه إنّما يتكلّم فيه على القياس المستعمل في الفقه ، والفقهاء إنما يستعملون قياس العلّة ، وأمّا التّلازم والإقتران ، فإنّ الّذى يسمّيه قياسا إنّما هم المنطقيّون.(١)

ولما تقدم من الأجوبة على الإعتراضات يكون التّعريف صحيحًا . وقد اشتمل على أركان القياس الأربعة . ألتى هي الأصل والفرع وحكم الأصل والعلّة الجامعة بين الأصل والفرع .(٢) ويعبر عنها تارة بالوصف وتارة بالمعنى وموضوع بحثى هذا يتعلق أصالة بهذا الركن من حيث بيان الطرق الّتى تعرّفنا أنّ هذا الوصف علّة .

هذا مجمل ما يتعلق بتعريف القياس بأنه مساواة أو الإستواء .

أما الفريق الثاني القائل بأنّ القياس عمل من أعمال المجتهد، وهم جمهور الأصوليين . فقد عرفوه بتعاريف كثيرة . وفى هذا الموضع أكتفى بذكر تعريف واحد لهم وهو تعريف الرّازى ومن تابعه كالبيضاوى .

قال الرّازى معرّفا للقياس : (هو إثباتُ مثلِ حكمِ معلومٍ فى معلومٍ آخر لأجل اشتباههما فى علّةِ الحكمِ عند المثبتِ)(٣) .

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٨ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٠٦

(٢) راجع الرّسالة للشّافعى ص ٥١٢ فإنه سماها معنى .

(٣) المحصول المجلد ٥ ص ١٧

شرح التعريف : كما يؤخذ من شرح الأسنوى للمنهاج (١) :

قوله : (اثبات) كالجنس دخل فيه المحدود وغيره . والقيود التى بعده كالفصل - أي القيود التى بعد الإثبات كالفارق بين الإثبات المقصود وغير المقصود ، وهي خمسة : إثنان منها للإدخال وثلاثة منها للإخراج - والمراد بالاثبات : هو القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن ، سواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو بعدمه ، والقدر المشترك بينها هو حكم الذهن بأمر على أمر .

قوله : (مثل) - قيد أول فى التعريف وهو للإخراج - احترز به عن إثبات خلاف حكم معلوم فإنه لا يكون قياسا ، وأشار به أيضا إلى أن الحكم الثابت فى الفرع ليس هو عين الثابت فى الأصل فانّ ذلك مستحيل (٢) بل الثابت مثله (٣)

قوله (حكم) غير منون على الإضافة لما بعده ، وأشابه إلى الرّكن الأول وهو حكم الأصل - وهو قيد ثان فى التعريف - أخرج به إثبات غير الحكم كالذات مثلا . والمراد به - أي بالحكم - ها هنا نسبة أمر إلى أمر آخر ليكون شاملا للشرعي والعقلي واللغوي إيجابا كان أو سلبا ، فانّ القياس يجرى فى كلها .

وقوله : (معلوم) أشار به إلى الرّكن الثانى وهو الأصل . وقوله : (فى معلوم آخر) أشار به إلى الركن الثالث هو الفرع . والمراد بالمعلوم

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٤ و ٥ .

(٢) لأن المعنى المشخص لا يقوم بمحلين راجع شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٠٥ .

(٣) قول الأسنوى هذا غير ظاهر ، لأنّ إضافة الحكم الى المحل إعتبارية وليست حقيقية ولو كان ما ذكره ظاهرا لقال فى جانب العلّة لأجل اشتباههما فى مثل علّة الحكم ، ان جرينا على عبارة الامام وإن جرينا على عبارة البيضاوى لقال : لاشتراكهما فى مثل علّة الحكم . والواقع أنّ الحكم واحد فى الأصل والفرع .

هو المتصوَّر فدخل فيه العلم المصطلح عليه والإعتقاد والظنّ فانّ الفقهاء يطلقون لفظ العلم على هذه الأمور .

وإنّما عبر به ولم يعبّر بالشّيء لأنّ القياس يجرى فى الموجود والمعدوم سواء كان ممتنعا أو ممكنا ، والشيء لا يشمل المعدوم إذا كان ممتنعا إتفقا وكذا إن كان ممكنا عند الأشاعرة - بمعنى أنه لو عبر بالشيء لكان التعريف غير جامع لخروج فرد من أفراد المعرف عند المعتزلة ، وهو أي الفرد الخارج هو المعدوم الممتنع . ولخروج فردين من أفراد المعرف وهما : المعدوم الممتنع والمعدوم الممكن عند الأشاعرة ... فإذًا تعبيره بالمعلوم قيد ثالث فى التعريف،وهو للإدخال . وإنّما رجح التّعبير به على التّعبير بالأصل والفرع لئلّا يقال : تصورهما فرع عن تصور القياس فتعريفه بهما دور .

وقوله (لأجل اشتباههما فى علة الحكم)(١) - قيد رابع فى التعريف وهو للإخراج . أشار به إلى الرّكن الرّابع وهو العلّة . واحترز بذلك عن إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لا للاشتراك فى العلّة بل لدلالة النّص والإجماع فإنّه لا يكون قياسا .

قوله : (عند المثبت) - قيد خامس فى التّعريف وهو للإدخال - ذكره ليتناول - القياسَ - الصحيح والفاسد فى نفس الأمر .

وعبر بالمثبت وهو القائس ليعم المجتهد والمقلد .

---

(١) هذا هو تعبير الإمام الرّازى فى المحصول أما البيضاوى فقد عبر بقوله (لاشتراكهما) والمقصود واحد ولذلك قال الأسنوى مبينا التعريف المختار عند الرّازى وأتباعه إنّ التّعريف الذى ذكره البيضاوى هو المختار عندهم. أنظر جـ ٣ ص ٣ من شرح الأسنوى للمنهاج .

لا نسلمه بل ندعى أنه رسم ، وقد أشار إليه إمام الحرمين فى البرهان (١) .

موقفى من التعريفين :

ألذى يظهر لى فى هذا الموضوع والله أعلم هو صحة التعريفين ، مع رجحان التعريف المشعر بأن القياس عمل من أعمال المجتهد وذلك لأمرين :-

الأول :

أ - ما قاله العطّار من الجواب على من قد يعترض على تعريف القياس بالعمل المشعر بأنه فعل للمجتهد فانه قال :

(أجيب بأن كونه فعل المجتهد لا ينافى أن ينصبه الشارع دليلا ، إذ لا مانع من أن ينصب الشارع عمل المجتهد من حيث هو أي العمل الذى من شأنه أن يصدر عن المجتهد للاستواء فى علة الحكم ،

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٥ وأما إشارة الجوينى فى البرهان إلى ذلك فقد قال فى الباب الأول فى فصل القول فى ماهية القياس . واذا قيل لنا ما القياس ؟ عرفنا أولا أنا لم نسأل عن الصحيح والفاسد ، وإنما طولبنا باثبات رسم مشعر بالقياس . صحيحه وفاسده ، قطعيّه وظنيّه ، عقليّه وشرعيّه ، فنذكر أقرب رسم يقرب من الوفاء بالاحتواء على الغرض . راجع جـ ٢ ص ٧٤٥
وقال فى ختم هذا الفصل : (وأما ما نرى ختم الفصل به فشيئان : أحدهما : أنا إذا أنصفنا لم نر ما قاله القاضى حدا ، فان الوفاء بشرائط الحد حد شديد ، وكيف الطمع فى حد ما يتركب من النفي والاثبات ، والحكم والجامع ، فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ولا تحت حقيقة جنس ، وانما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر المعنى المطلوب ، ..... الخ راجع جـ ٢ ص ٧٤٨

سواء وقع أم لم يقع ، بل ولا مانع من نصب الشارع فعل المجتهد دليلا له ولمن قلده على أنّ حكم الفرع ما وقع فيه الحمل)[١] .

فهذا في نظري وجيه في الرّد على من يعترض على التّعريف .

ب - ما قاله التفتازاني في حاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب فانه قال : (قوله إلحاق فرع بأصل في قوة مساواة فرع لأصل بل هذا أقرب لأن القياس فعل القائس قطعا .)[٢]

الثاني :

إنّ الآمدي وابن الحاجب قد أتيا بما يدل على صحة التعريفين وهو تعريفهما بهذا التعريف مرة وتعريفهما بذاك مرة أخرى .[٣]

---

(١) الحاشية ، حاشية العطار على شرح الجلال على متن جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٤٠

(٢) الحاشية ، شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٦٤

(٣) فالآمدي حينما كان يتكلم عما يسمى بالدليل الشرعي عرف القياس بأنه : حمل ، وإليك نص قوله من الاحكام جـ ١ ص ١١٩ و ١٢٠ (فان كان الأول : فهو الإجماع ، وان كان الثاني فلا يخلو اما أن يكون صورته بحمل معلوم على معلوم في حكم بناء على جامع . أو لا يكون كذلك فان كان الأول : فهو القياس .)

وأما ابن الحاجب فانه ، في جوابه على الاعتراض السابع من الاعتراضات الواردة على القياس ، عرفه بأنه : (تشبيه) فراجع شرح المختصر جـ ٢ ص ٢٦٣

(تعريف العلـــة)

العلّة في اللّغة تستعمل لعدة معان : منها أنها إسم لما يتغير حكم الشيئ بحصوله كالمرض . فانه يقال : اعتل فلان ، إذا حال عن الصحة إلى السقم . وقيل مأخوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب . وتستعمل بمعنى السبب فيقال هذا علة لهذا أى سبب له .(١)

أما فى الاصطلاح : فقد اختلف الأصوليون فى تعريفها على خمسة أقوال إجمالا ، وإليك ذكرها كما تؤخذ من البحر المحيط .(٢)

القول الأول :

أنها المعرف للحكم أي ما يكون دالا على الحكم . فمعنى كون الاسكار علة ، أنه معرف أي علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ . هذا هو تعريف الرازى .(٣) والبيضاوى(٤) وكثير من الأصوليين ونسبه ابن السبكى فى جمع الجوامع الى أهل الحق .(٥)

الاعتراض على هذا التعريف :

اعترض على التعريف باعتراضين : الأول : عدم المنع ، والثانى : عدم الجمع . أما عن الاعتراض الأول : وهو عدم المنع ، فانه غير مانع لما قاله

---

(١) لسان العرب المجلد ١١ ص ٤٧١ والمصباح المنير جـ ٢ ص ٤٢٦

(٢) البحر المحيط جـ ٣ ص ١١٥

(٣) المحصول المجلد ٥ ص ١٨٩ و ١٩٠

(٤) المنهاج مع شرحه للأسنوى جـ ٣ ص ٣٧ و ٣٩

(٥) جمع الجوامع ـ حاشية العطار جـ ٢ ص ٢٧٢

صدر الشريعة في التوضيح أنه شامل للعلامة مع أنّ بينهما فرقا واليك نص قوله : (قلنا يدخل العلامة في تعريف العلة ولا يبقى الفرق بينهما لكن الفرق ثابت لأن الأحكام بالنسبة إلينا مضافة إلى العلل كالملك إلى الشراء والقصاص إلى القتل وليست الأحكام مضافة إلى العلامات كالرجم إلى الاحصان فلابد من الفرق بين العلة والعلامة)(١). والفرق بينهما هو أنّ العلامة هي الأمارة في اللغة(٢) وفي الشرع ما يعّرف وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوبه ، فتكون العلامة دليلا على ظهور الحكم عند ظهورها فحسب مثل التكبيرات في الصلوات أعلام على الانتقال من ركن إلى ركن ، والأذان علم الصلوات والتلبية شعار الحج . كذا في كشف الأسرار عن أصول البزدوي(٣).

أما الاعتراض الثاني : وهو عدم الجمع فانّ التّعريف غير جامع لخروج العلة المستنبطة ، وذلك فأن العلة المستنبطة إنما عرفت بالحكم ، لأن معرفة كونها علة للحكم متوقفة على معرفة الحكم بالضرورة ، فلو عرف الحكم بها لكان الحكم متوقفا عليها وهو دور(٤) وقد ذكر هذا الاعتراض الرّازي نفسه(٥) وتبعه فيه البيضاوي .

---

(١) التوضيح جـ ٢ ص ٦٢

(٢) المصباح المنير جـ ٢ ص ٤٢٧

(٣) كشف الأسرار جـ ٤ ص ١٧٤

(٤) شرح الأسنوي للمنهاج جـ ٣ ص ٣٩

(٥) المحصول المجلد الخامس ١٨٩

الجواب على هذا الاعتراض :

أجيب على هذا الاعتراض بأن المعرِّف للعلّة هو حكم الأصل وهو متقدم عليها ، والمعرَّف بالعلة هو حكم الفرع وهو متأخر عنه فلا دور لاختلاف الجهة .(١)

قال الأسنوى : (وهذا الجواب يلزم منه زيادة قيد فى التعريف فيقال : انّ العلة هي المعرِّف لحكم الفرع) .(٢) هكذا أجابوا على الدور لكن التفتازانى لم يرض بهذا الجواب حتى مع هذا القيد بل صرح بفساده حيث قال : (وفساده واضح ، لأنّ الوصف إذا كان أمارة لحكم الأصل وكان معرفا له كان المتفرع عليه هو حكم الأصل ، وأيضا لو كان معرفا لحكم الفرع دون الأصل والتقدير أنه ليس بباعث لم يكن للأصل مدخل فى الفرع .(٣) مع أنهم جميعا متفقون أنّ الحكم يتعدى من الأصل إلى الفرع لمشاركته له فى العلّة .

القول الثانى فى تعريف العلة : هو أنها الموجبة للحكم وهو تعريف الغزالى قال فى المستصفى (اعلم أنا نعنى بالعلة فى الشرعيات مناط الحكم أى ما أضاف الشرع الحكم اليه وناطه به ونصبه علامة عليه) .(٤)

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٣٩ والحاشية : شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢١٤

(٢) شرح الاسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٣٩

(٣) الحاشية : شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢١٤

(٤) المستصفى جـ ٢ ص ٢٣٠

ومعنى كونها موجبة للحكم أن الشرع جعلها موجبة ، لا أنها موجبة بذاتها ولقد خالف الغزالى كلام المعتزله الآتى بيانه فانه صرح ببرائته منه حيث قال : (كيلا يظن بنا ظان استبدادنا فى هذه التصرفات من معتقدات أرباب الضلال وطبقات الاعتزال)(١) وما ذهب اليه الغزالى هو قول الحنفية ، قال البزدوى معرفا لها أى العلة (وهو فى الشرع عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء . مثل البيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص) . وشرح البزدوى هذا التعريف قائلا : (ولفظ العلة عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم أى ثبوته ابتداء احترز بقوله يضاف اليه وجوب الحكم ، عن الشرط فان الشرط يضاف اليه وجود الحكم من حيث أنه وجد عنده لا وجوبه ، وبقوله ابتداء عن السبب والعلامة وعلة العلة والشرط أيضا فان المراد بالثبوت ابتداء الثبوت بلا واسطة وبهذه الأشياء لا يثبت الحكم بلا واسطة .)(٢)

القول الثالث فى تعريف العلة هو :

أنها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم فى التحسين والتقبيح العقلى(٣)

فانهم يقولون : الحسن والقبح عقليان ، بمعنى أن فى الفعل مفسدة

---

(١) شفاء الغليل ص ٢٥٤

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٤ ص ١٧١

(٣) البحر المحيط جـ ٣ ص ١١٥ وشرح الاسنوى للمنهاج جـ٣ ص٣٩ وجمع الجوامع ـ حاشية العطار جـ ٢ ص ٢٧٣

أو مصلحة ذاتية ، يتبعها حسنه أو قبحه عند الله تعالى .

ومعنى كون المصلحة أو المفسدة ذاتية عندهم أنه يمكن للعقل إدراكهـــا قبل ورود الشرع .

القول الرابـــع :

أنها الموجبة بالعادة نقله الزركشى عن الإمام الرّازى فى الرســـالة البهائية .(١)

القول الخامس فى تعريف العلة :

أنها الباعث على التشريع أى المشتمل على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم .

هذا هو تعريف الآمدى وتبعه ابن الحاجب(٢) وقوله : (المشتمل على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم) تفسير لقوله : الباعث حتى لا يعترض عليه بأن الله لا يبعثه شيئ على شيئ . وابعادا لكلام الآمدى عن هذا ، أول السبكى كلام الآمدى فقال : بأن المـراد أنها باعثه للمكلف على الامتثال . قال الجلال نقلا عن ابن السبكى :

(قال المصنف : ونحن معاشر الشافعية إنما نفسر العلة بالمعرّف ، ولا نفسرها بالباعث أبدا ، ونشدد النكير على من فسرها بذلك لأنّ الرب تعالى

---

(١) البحر المحيط جـ ٣ ص ١١٥

(٢) الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٧ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٢١٣

لا يبعثه شيئ على شيئ ، ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث أراد أنها باعثة للمكلف على الإمتثال (١)

وقد وجّه الآمدى لاختياره هذا التعريف فقال : أنّ العلة (لو كانت وضعا طرديا لا حكمة فيه بل أمارة مجردة فالتعليل بها فى الأصل ممتنع لوجهين : الأول : أنه لا فائدة فى الامارة ، سوى تعريف الحكم ، والحكم فى الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه .

الثانى : ان علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ، ومتفرعة عنه فلو كانت معرفة لحكم الأصل ، لكان متوقفا عليها ومتفرعا عنها ، وهو دور) (٢) .

وبعد هذا الذى تقدم ، أشرح عنوان الرسالة شرحا مختصرا يمهد للقارئ معرفتها وتحديدها فأقول :

– موضوع الرسالة (هو مسالك العلة) فالعنوان مركب من كلمتين مضافة أحداهما إلى الأخرى . فالمضافة هى كلمة (مسالك) والمضافة إليها هى كلمة (علة) ولا نستطيع معرفة المضاف قبل معرفة المضاف إليه ولذلك قدمت تعريف العلة وأخرت هذه المسألة .

---

(١) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع – حاشية العطار جـ ٢ ص ٢٧٤

(٢) الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٧ و ١٨

أما معنى كلمة (مسالك) فهو جمع مسلك ، والمسلك فى اللغة بمعنى الطريق (١) والمراد بها هنا : الوسائل التى توصل المجتهد إلى معرفة كون هذا الوصف علة للحكم الفلانى . وسميت هذه الوسائل مسالك ، لأنها توصل المجتهد إلى مطلوبه ومقصوده الذى هو معرفة العلة المتضمنة لمعرفة الحكم .

فقد استعير لفظ المسالك الحسية للمسالك المعنوية بجامع التوصل إلى المطلوب الموجود فى الكل . قال البنانى مشيرا إلى ذلك :

(سميت مسالك العلة لأنها توصل المنى المطلوب ، استعـــار الأصوليون - المسالك الحسية للمعنوية بجامع التوصل إلى المطلوب ، ففيه استعارة تصريحية) (٢) . وقال أيضا : (إنَ إضافة المسالك إلى العلـة من قبيل إضافة الدال إلى المدلول) (٣) قال المطار : (والمراد بالدال الموصل والمدلول المتوصل إليه) (٤) .

---

(١) لسان العرب المجلد ١٠ ص ٤٤٣

(٢) [illegible] : حاشية البنانى جـ ٢ ص ٢٦٢

(٣) نفس المرجع .

(٤) الحاشية : حاشية العطار جـ ٢ ص ٣٠٥

البـــــاب الأوّل

" فى إفادة النص ، والإيماء ، والإجماع العليـــــة "

وفيـه ثلاثـة فصـول :

الفصل الأوّل : فى إفادة النص العلية (وهو المسلك الأوّل)

الفصل الثانى : فى إفادة الإيماء العلية (وهو المسلك الثانى)

الفصل الثالث : فى إفادة الإجماع العلية (وهو المسلك الثالث)

الفصل الأول

في إفادة النص العلية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريفه لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : في بيان إفادته للعلية وأقسامه .

(المبحث الأول في التعريف)

تعريفه لغة : وأما تعريفه لغة فأصل النص في اللغة أقصى شيء وغايته ، ثم سمي به ضرب من السير السريع ، يقال : نصصت الدابة ، إذا استخرجت سيرها واستخرجت ما عندها من السير ، ففي الحديث (أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفات سار العنق ، (١) فاذا وجد فجوة نص) (٢) أي رفع ناقته

---

(١) العنق من السير : المنبسط . راجع لسان العرب المجلد ١٠ ص ٢٧٣ والمصباح المنير جـ ٢ ص ٤٣٢ والقاموس المحيط جـ ٣ ص ٢٧٨

(٢) رواه الجماعة ، فراجع البخاري جـ ١ ص ١٨٥ ومسلم جـ١ ص ٧٠ وأبو داود جـ ٢ ص ١٩١ والترمذي جـ ٢ ص ٥٤ والنسائي جـ ٥ ص ٢٠٨ وابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٠٤ ومسند أحمد جـ٥ ص ٢٠٢ والدارمي جـ ٢ ص ٥٧

ونص الحديث ، رفعه إلى من حدّثه ، ومنه قول عمرو بن دينار (١) (ما رأيت رجلا أنص للحديث من الزهرى (٢)) أى أرفع له وأسند .

ونصّت الظّبية جيدها أي رفعته وأظهرته .

وتطلق لفظة النص على عدة معانى ، منها الاسناد إلى الرئيس الأكبر، والتوقيف ، والتعيين على شيء ما (٣) .

تعريفه اصطلاحا :

وأما تعريفه اصطلاحا ، فقد عرف الشافعيون النص بتعاريف كثيرة منها ما يأتى :

الأوّل : تعريف الرازى : (هو كلام تظهر إفادته لمعناه ، ولا يتناول أكثر منه) (٤)

---

(١) هو عمرو بن دينار المكى أبو الأشرم مات سنة ١٢٦ راجع تهذيب التهذيب المجلد ٨ ص ٢٨ وتقريب التهذيب ص ٣٥٩

(٢) للوقوف على كلام عمرو بن دينار راجع تهذيب التهذيب المجلد ٩ ص ٤٤٨ أما الزهرى ، فهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن حارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشى الزهرى الفقيه وكنيته أبو بكر مات سنة ١٢٥ هـ وقيل بسنة أو سنتين راجع تقريب التهذيب ص ٣١٨ وتهذيب التهذيب المجلد ٩ ص ٤٤٥ .

(٣) لسان العرب المجلد ٧ ص ٩٧ فما بعدها والمصباح المنير جـ٢ ص ٦٠٨ والقاموس المحيط جـ ٢ ص ٣٣١

(٤) المحصول المجلد ٣ ص ٢٢٨

شرح التعريف كما يؤخذ من المحصول :

واحترزنا بقولنا (كلام) عن أمرين : أحدهما : أنّ أدلة العقول والأفعال لا تسمى نصوصا . وثانيها : أنّ المجمل مع البيان لا يسمى نصوصا ، لأن قولنا : (نصّ) عبارة عن خطاب واحد دون ما يقرن به ، ولأنّ البيان قد يكون غير القول ، والنّص لا يكون إلا قولا . واحترزنا بقولنا : (تظهر إفادته لمعناه) عن المجمل . واحترزنا بقولنا : (ولا يتناول أكثر منه) عن قولهم (اضرب عبيدى) لأنّ الرّجل إذا قال لغيره (اضرب عبيدى) لم يقل أحد انه نص على ضرب زيد من عبيده ، لأنّه لا يفيد على التعيين ، ويقال : إنه نص على ضرب جملة عبيده ، لأنه لا يفيد سواهم.(١)

الثاني : (هو ما دلّ دلالة قطعية) كذا فى شرح مختصر ابن الحاجب .(٢)

شرح التعريف :

(ما) بمعنى لفظ وهو جنس فى التعريف يشمل كل لفظ ، سواء كان مفردا أو مركبا ، مهملا كان أو مستعملا ، وقوله : (دلّ) أخرج المهمل . وقوله : (دلالة قطعية) أخرج الظاهر لأنّ دلالته ظنية .

الثالث : تعريف ابن قدامة ، (هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال)(٣)

شرح التعريف :

قوله (ما يفيد بنفسه) قيد أوّل فى التعريف ، أخرج به ما لا يفيد بنفسه

---

(١) المحصول المجلد ٣ ص ٢٢٨ فما بعدها .

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٦٨

(٣) روضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر جـ ٢ ص ٢٧

بل بانضمام غيره إليه كالقرينة فى المجاز والمشترك ، والبيان فى المجمل .

وقوله : (من غير احتمال) قيد ثان ، أخرج به الظاهر لأنه يفيد بنفسه مع احتمال غير ما أفاده .

الرابع : قيل : إنه الصريح فى معناه . (١) وهو فى معنى التعريف الثانى ، فالصريح الخالص من كل شيء ، ومعنى كون النص هو الصريح فى معناه ، كونه خالص الدلالة على معناه لا يشوبه احتمال دلالة غير علية .

الخامس : هو ما لا يتطرق إليه التأويل بشرطه (٢) وهذا هو التعريف الذى اختاره الغزالى فى المنخول (٣) .

هذه هي أهم تعاريف النص عند الشافعية ، وكلها تتفق على أن النص ما دلّ على معنى واحد ولا يحتمل غيره . غير أن بينهم اختلافا فيما يطلق عليه لفظ النص ، وهذا الخلاف يرجع إلى الاشتراك فى لفظ النص لغة . قال الغزالى فى المستصفى (٤) : النص إسم مشترك يطلق فى تعاريف العلماء على ثلاثة أوجه :-

---

(١) روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر جـ ٢ ص ٢٧

(٢) شرط التأويل على ما ذكره الغزالى فى المنخول والمستصفى هو أن لا يتضمن رفع حكم النص أو شيئا منه . قال فى المنخول نقلا عن القاضى : (كل تأويل تضمن الحط على النصوص فهو باطل) وراجع المنخول ص ١٩٢ وقال فى المستصفى قال بعض الأصوليين : كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل) .

(٣) راجع المنخول ص ١٦٥

(٤) المستصفى جـ ١ ص ٣٨٤ فما بعدها .

الأول : ما أطلقه الشافعي رحمه الله ، فانه سمى الظاهر نصا ، وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع ، والنص في اللغة بمعنى الظهور ، تقول العرب نصت الظبية رأسها ، إذا رفعته وأظهرته . وسمى الكرسي منصة إذ تظهر عليها العروس .

وفي الحديث " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد فجوة نص " فعلى هذا حده حد الظاهر ، وهو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع ، فهو بالاضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص .

الثاني : وهو الأشهر ، مالا يتطرق إليه احتمال أصلا لأعلى قرب ولا على بعد . كالخمسة مثلا ، فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد . ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره ، فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالاضافة إلى معناه نصا في طرفي الاثبات والنفي ، أعني في إثبات السمى ونفي ما لا ينطبق عليه الاسم ، فعلى هذا حده : (اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى) . فهو بالاضافة الى معناه المقطوع به نص . ويجوز أن يكون اللفظ الواحد نصا ظاهرا مجملا لكن بالاضافة إلى ثلاثة معاني لا إلى معنى واحد .

الثالث : التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل .

أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا .

هذا ولا بد لي أن أذكر في هذا الموضع ملاحظة هامة ، وهي : أن

الغزالى فى المستصفى (١) والقرافى فى شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول ، وابن دقيق العيد (٢) وصاحب نزهة الخاطر ، اتفقوا فى ذكر أن الاطلاقات فى النص ثلاثة ، اتفقوا فى اثنين معنى مع اختلاف فى العبارة ، وانفرد القرافى وصاحب النزهة باطلاق واحد وكذلك ابن دقيق العيد .

أما القرافى وصاحب النزهة فقد اتفقا عبارة فى قولهما (النص فيه ثلاثة اصطلاحات : (قيل هو ما دل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا) وهذا هو معنى الاطلاق الثانى فى عبارة الغزالى . (وقيل ما دل على معنى قطعا وان احتمل غيره كصيغ الجموع فإنها تدل على أقل الجمع قطعا وتحتمل الإستغراق) .

وهذا هو معنى الاطلاق الثالث فى عبارة الغزالى . (وقيل ما دل على معنى كيف كان) وهذا هو الذى انفرد به القرافى وصاحب النزهة ، لأنه إذا قورن بالثلاثة التى ذكرها الغزالى وابن دقيق العيد يظهر جليا أنه عام يشمل الجميع . قال القرافى إن هذا الإطلاق هو غالب استعمال الفقهاء للفظة النص . يقولون : (نص مالك على كذا ، أو لنا فى المسألة

---

(١) المستصفى جـ ١ ص ٣٨٤

(٢) ابن دقيق العيد هو محمد بن على بن وهب بن مطيع بن أبى الطاعة القشيرى المنفلوطى المصرى المالكى ثم الشافعى ولد فى شعبان سنة ٦٢٥ هـ وتوفى بالقاهرة سنة ٧٠٢ هـ .
راجع طبقات الشافعية لابن السبكى جـ ٩ ص ٢٠٧ فما بعدها ، وطبقات الشافعية للأسنوى جـ ٢ ص ٢٢٧ فما بعدها والدرر الكامنة جـ ٤ ص ٢١٠ فما بعدها والبدر الطالع جـ ٢ ص ٢٢٩ فما بعدها والوافى بالوفيات جـ ٤ ص ١٩٣ فما بعدها .

النص والمعنى ، ويقولون نصوص الشريعة متظافرة بذلك)[1] .

أما وابن دقيق العيد قد نقل عنه صاحب نزهة المشتاق أنه قال فى شرح العنوان[2] إن الاصطلاحات فى النص ثلاثة : أحدها أن لا يحتمل اللفظ الا معنى واحد ، (وهذا متفق عليه بين الأربعة) الثانى : فى اصطلاح الفقهاء ، هو اللفظ الذى فيه دلالة قوية الظهور .

(وهذا هو معنى الاطلاق الأول فى ترتيب الغزالى) الثالث فى اصطلاح الجدليين[3] : فان كثيرا من متأخريهم يريدون بالنص لفظ الكتاب والسنة .

تعريف النص عند الحنفية :

اختلفت الأحناف فى تعريف النص ، فعرفه المتقدمون بتعريف ، وعرفه المتأخرون بتعريف آخر مخالف لتعاريف المتقدمين .

أما تعريف المتقدمين فهو ما يأتى :

الأول : تعريف السرخسى : (هو ما ازداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس فى اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة)[4]

---

(١) شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول ص ٣٧

(٢) يقول الحاجى خليفة فى كشف الظنون متحدثا عن هذا الكتاب : عنوان الوصول - فى أصول الفقه وشرحه الشيخ تقى الدين محمد بن على المعروف بابن دقيق العيد الشافعى المتوفى سنة ٧٠٢ هـ . أوله الحمد لله ذى العظمة والجلال . الخ .. قال : فهذه فصول مشتملة على تعريفات ومسائل لا غنية عنها للفقيه فى معرفة الأحكام أوردتها على سبيل الايجاز مقتصرا على رءوس المسائل مكتفيا بالأنموذج من نكت الدلائل . جردتها للمبتدئين فى الفن راجع ص ١١٧٦

(٣) نزهة المشتاق شرح اللمع ص ٢٧٩

(٤) أصول السرخسى جـ ١ ص ١٦٤

الثاني : تعريف صاحب المنار وفخر الاسلام البزدوى : (ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى من المتكلم لا فى نفس الصيغة)[1] .

قوله (من المتكلم) معناه أن المعنى الذى به ازداد النص وضوحا على الظاهر ليس له صيغة فى الكلام يدل عليه وضعا بل يفهم بالقرينة التى اقترنت بالكلام أنه هو الغرض للمتكلم من السوق . ولو زاد وضوحا بمعنى يدل عليه صيغة يصير مفسرا فيكون هذا احتراز عن المفسر . كذا فى كشف الأسرار عن أصول البزدوى[2] .

وأما تعريف المتأخرين فهو ما يلى : -

عرف المتأخرون النص بأنه ما ازداد وضوحا على الظاهر فيما سيقت له مع احتمال التخصيص أو التأويل . قال صاحب التحرير مشيرا إلى تعريف النص عند متأخرى الحنفية بعد تعريفه للظاهر عندهم (وباعتبار ما سيق له مع احتمال التخصيص والتأويل النص)[3] .

فيلاحظ من هذا أنّ المتقدمين يشترطون فى النص شرطين :

الأول : ازدياد الوضوح على الظاهر .

الثانى : أن يكون ذلك الازدياد بقرينة تنضم اليه سياقا أو سياقا ، تدل على أن قصد المتكلم بالسوق ذلك المعنى ، كالتفرقه بين البيع والربا فى قوله تعالى : -

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ١ ص ٤٠٦ فما بعدها وشرح المنار لعز الدين بن عبد اللطيف بن مالك ص ٣٥٠ فما بعدها .

(٢) كشف الأسرار جـ ١ ص ٤٧

(٣) التحرير مع شرحه تيسير التحرير جـ ١ ص ١٣

(وأحل الله البيع وحرم الربا) (١) الآية لم تفهم من ظاهر الكلام بل بسياق الكلام وهو قوله تعالى : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) (٢) الآية

ويلاحظ أن المتأخرين يشترطون فيه شرطا آخر زيادة على هذين ، وهو احتمال التخصيص أو التأويل .

هذا ولابد لى فى ختم الكلام عن تعريف النص أن أفرق بينه وبين الظاهر بايجاز ، تمهيدا لما يأتى فى إفادة النص العلية من تقسيمه إلى صريح وظاهر ، وجوابا عن الاعتراض الذى أثاره الأسنوى وتركه بغير جواب (٣) هل الظاهر قسم من النص أو قسيم له ؟ .

الظاهر فى اللغة : خلاف الباطن (٤) وفى اصطلاح الأصوليين له تعاريف ، منها تعريف الغزالى وقد تقدم (٥) .

الثانى : تعريف الآمدى ، هو : (ما دل على معنى بالوضع الأصلى أو العرفى ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا) (٦) .

الثالث : تعريف ابن الحاجب هو : (ما دل دلالة ظنية) (٧)

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥

(٣) شرح الأسنوى جـ ٣ ص ٤١ وسأذكره فى مبحث إفادة النص العلية ص ٣٧

(٤) لسان العرب المجلد الخامس ص ٥٢٣

(٥) راجع ص ٦٠ مما تقدم .

(٦) الاحكام للآمدى جـ ٢ ص ١٩٨

(٧) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد جـ ٢ ص ١٦٨

الرابع : تعريف ابن قدامة : (هو ما يسبق إلى الفهم عند الاطلاق مع تجويز غيره)[١] .

الخامس : (هو ما دل دلالة واضحة)[٢] :

وهذا التعريف غير مانع ، لأنّ الدّلالة الواضحة عامة تشمل الظنية والقطعية . وهذه هي أهم تعاريف الظاهر عند الشافعية ، وهي واضحة فى الفرق بينه وبين النص إذ كلها تكاد تتفق على أنّ النص ما يفهم منه معنى واحد ، وأنّ الظاهر هو ما يفهم منه معنى مع عدم القطع فى تعيينه .

تعريفه عند الأحناف :

وأما تعريفه عند المتقدمين فهو ما يأتى : -

تعريف السرخسي : (هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ، وهو الذى يسبق إلى العقول والأوهام ، لظهوره موضوعا فيما هو المراد)[٣]

تعريف البزدوى[٤] (هو اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته).

وأما تعريف المتأخرين فهو كالآتى : -

(ما ظهر معناه الوضعى لمجرد سماع اللفظ محتملا لغير معناه الظاهر احتمالا مرجوحا إن لم يسبق الكلام له)[٥] .

---

(١) روضة الناظر مع شرح نزهة الخاطر جـ ٢ ص ٢٧

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٦٨

(٣) أصول السرخسى جـ١ ص ١٦٣

(٤) كشف الأسرار جـ ١ ص ٤٦

(٥) تيسير التحرير جـ١ ص ١٣٦

فيلاحظ فى هذه التعاريف ، أن المتقدمين يشترطون فى الظاهر ظهور المعنى سواء كان مع السوق أم لا ، وأن المتأخرين يشترطون فيه الظهور وعدم سوق الكلام له . وقد عارضهم صاحب كشف الأسرار عن أصول البزدوى فى اشتراط عدم السوق فى الظاهر كفارق بينه وبين النص ، بعد سوقه لبعض تعاريف المتقدمين وتمثيلهم له حيث قال : (فثبت بما ذكرنا أنّ عدم السوق ليس بشرط بل هو ما ظهر المراد منه سواء كان مسوقا أو لم يكن ، ألا ترى كيف جمع شمس الأئمة وغيره فى إيراد النظائر بين ما كان مسوقا وغير مسوق ، وألا ترى أنّ أحدا من الأصوليين لم يذكر فى تحديده للظاهر هذا الشرط ، ولو كان منظورا إليه لما غفل عنه الكل . وليس ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا إذ ليس بين قوله تعالى : (وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُم)الآية (١) مع كونه مسوقا فى اطلاق النكاح وبين قوله تعالى : (فَانكِحُوا مَاطَابَ لَكُم) الآية (٢) مع كونه غير مسوق فيه فرق فى فهم المراد للسامع وإن كان يجوز أن يثبت لأحدهما بالسوق قوة تصلح للترجيح عند التعارض كالخبرين المتساويين فى الظهور يجوز أن يثبت لأحدهما مزية على الآخر بالشهرة والتواتر أو غيرهما من المعانى . بل ازدياده بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنضم إليه سباقا أو سياقا تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق . كالتفرقة بين البيع والربا ، لم تفهم من ظاهر الكلام بل بسياق وهو قوله تعالى :-

---

(١) سورة النور الآية ٣٢

(٢) سورة النساء الآية ٣

(ذَلِكَ بِأَنَّهُم قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) (١) الآية

عرف أن الغرض اثبات التفرقة بينهما وأن تقدير الكلام (وأحل الله البيع وحرم الربا) فانى يتماثلان ؟ ولم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة بأن قيل ابتداء أحل الله البيع وحرم الربا) (٢) .

فبالمقارنة بين تعاريف الحنفية متقدميهم ومتأخريهم للنص والظاهر يتلخص لنا أن الفرق بينهما هو : أن المعتبر عند المتقدمين فى الظاهر ، هو ظهور المعنى سواء كان مع السوق أم لا ، وأن المعتبر فى النص عندهم هو ازدياد الوضوح على الظاهر بقرينة . وأن المتأخرين يشترطون فى الظاهر عدم السوق مع احتمال التخصيص أو التأويل .

فظهر من هذا كله أن النص والظاهر ، قد يتحدان فى معنى الظهور وان جاز اختلاف الظهور بأن يكون قطعيا فى النص وظنيا فى الظاهر . وقد يتحدان باعتبار آخر ، اذ قد عرفت أن النص يطلق عند الأصوليين باطلاقات متعددة . فيطلق على ما يقابل القياس من أدلة الكتاب والسنة ، ويطلق على ما يقابل الظاهر ، ويطلق على ما يشمله ، ففى كل موضع يراد به المعنى الذى يناسبه ولذلك قال الرازى عند أول كلامه عن النص كطريق من الطرق الدالة على العلية : (ونعنى بالنص ما تكون دلالته على العلية ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة) (٣) .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ١ ص ٤٧

(٣) المحصول المجلد ٥ ص ١٩٣

هذا ولابد لى من أن أشير أيضا إلى أنّ مناهج الأصوليين فى تقديم مسلك النص على مسلك الإجماع مختلفة فبعضهم قدموا النص على الاجماع كالغزالى (١) والامام الرازى (٢) ومن تبعه كالبيضاوى (٣) لأنّ النص أصل للاجماع . وتقديم مسلك النص على مسلك الاجماع هو المختار عند الشافعى رضى الله عنه كما نقل عنه الجوينى ذلك . فإنه قال فى البرهان : (وأما ما اعتمده الشافعى وارتضاه ولا معدل عنه ، ما وجد إليه سبيل فهو دلالة كلام الشارع فى نصبه الأدلة والأعلام ، فإذا وجدنا ذلك ابتدرناه ورأيناه أولى من كل مسلك) (٤) . وبعضهم قدموا الاجماع على النص كالآمدى (٥) وابن الحاجب (٦) وابن السبكى (٧) وغيرهم . ووجهتهم فى ذلك هى : - أنّ الاجماع مقدم على النص عند التعارض على الأصح ، ويرى الشوكانى (٨) فى إرشاد الفحول أنّ هذا مجرد اصطلاح فى التأليف فلا مشاحة فيه (٩) . ولابد لى أن أشير أيضا

---

(١) المنخول ص ٣٤٦ وشفاء الغليل ص ٢٣ والمستصفى جـ٢ ص ٢٨٨

(٢) المحصول نفس المجلد ٥ وص ١٩٣

(٣) المنهاج مع شرحه للبدخشى جـ ٣ ص ٣٩ و ٨٩

(٤) راجع البرهان جـ ٢ ص ٨٠٦

(٥) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٥٥

(٦) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد جـ ٢ ص ٢٣٤

(٧) جمع الجوامع - حاشية البنانى جـ ٢ ص ٢٦٢

(٨) شرح الجلال على متن جمع الجوامع - حاشية البنانى جـ ٢ ص ٢٣٤

(٩) ارشاد الفحول ص ٢١٠

الى أن البيضاوى تبعا للامام الرّازى فى المحصول ، أراد بالنص ما قابل الايماء . وأراد ابن الحاجب بالنص ما يشمل الايماء إذ قسمه إلى صريح وايماء فأدخل فيه الايماء وسأنبه على ذلك أثناء الكلام على إفادة النص العلية أو أثناء الكلام على الايماء . فبين النص عند ابن الحاجب ومن تبعه والنص عند غيره العموم والخصوص المطلق وكذلك بين الصريح عنده والصريح عند غيره ، إذ الصريح عنده وعند الغزالى ما يشمل الظاهر عند غيرهما . قال العطار فى حاشيته على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع مشيرا إلى ما فعل ابن الحاجب :

(وابن الحاجب أدرج فيه - أي فى النص - الظاهر وقال بل بالصريح التنبيه والايماء وأدرج الثلاثة فى النص وكل صحيح)[1] .

---

(١) انظر حاشية العطار على شرح الجلال جـ ٢ ص ٣٠٥ .
وأنظر أيضا فى نبراس العقول جـ ١ ص ٢٢٨ .

((المبحث الثانى : فى بيان إفادة النص العلية وأقسامه))

لا خلاف بين الأصوليين أن النص يفيد العلية (١) . وينقسم فى ذلك إلى قسمين : صريح وغير صريح ، فالأول هو المسمى عند بعض الأصوليين .. بالقاطع والثانى بالظاهر . كذا قسم الرازى فى المحصول (٢) والآمدى فى الاحكام (٣) وتبعهما البيضاوى فى المنهاج (٤) فاعترض الأسنوى على البيضاوى على هذا التقسيم باعتراضين :

الأول : ما أشار إليه بقوله : (وفى التقسيم نظر ، فانّ دلالة الألفاظ لا تفيد اليقين عند الإمام) . ومعنى هذا الاعتراض ، أنه كيف يكون النص قطعيا فى الدلالة على العلية مع أنّ دلالة الألفاظ ليست بيقينية عند الإمام؟ وهذا الاعتراض نفسه قد اعترض به القرافى على الإمام فى شرحه للمحصول حيث قال : (لا نسلم أنّ هذه دلالة قاطعة الاحتمال المجاز والاضمار والاشتراك وغير ذلك من الأمور القادحة فى إفادة الألفاظ القطع ، وإنما هذه ظواهر (٥) غير أنها أظهر من غيرها) (٦)

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ٣ ص ٣٥١

(٢) المحصول المجلد الخامس ص ١٩٣

(٣) الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٥٥ فما بعدها .

(٤) المنهاج مع شرحه للبدخش والأسنوى جـ ٣ ص ٣٩ و ص ٤١

(٥) قصد بقوله (هذه الظواهر) قول الإمام : العلة كذا أو لسبب كذا أو لمؤثر كذا .

(٦) نفائس الأصول فى شرح المحصول جـ ٣ ص ٥٦ فما بعدها ونبراس العقول جـ ١ ص ٢٢٨ .

الجواب على هذا الاعتراض :

أجاب الأصفهانى فى شرح المحصول على هذا الاعتراض فقال :

(بأن المراد بالقاطع الصريح فى دلالته على العلة أو لم يعن بالقاطع ما لا يحتمل الا معنى واحدا)(١) .

وقال أبو الحسن الأبيارى(٢) فى شرح البرهان ردا على نفس الاعتراض :

(ليس المراد بالصريح المعنى الذى لا يقبل التأويل بل المنطوق بالتعليل فيه على حسب دلالة اللفظ الظاهر على المعنى) . كذا نقل عنه الزركشى(٣) .

فالذى يؤخذ من مجموع كلام الأصفهانى وكلام ابن الأبيارى ، هو ماسبق أن أشرت إليه ، أنّ النص فى كل موضع يقصد به المعنى الذى يناسبه وأنه لم يقصد به هنا ما قصد به فى دلالة الألفاظ .

الاعتراض الثانى : هو الذى أشار اليه الأسنوى بقوله : (وأيضا فقد ذكر المصنف - يعنى البيضاوى - وغيره فى تقسيم الألفاظ أنّ الظاهر قسيم للنص لا قسم منه)(٤) .

---

(١) شرح المحصول للأصفهانى جـ ٣ ص ٢٣٥

(٢) هو على بن إسماعيل بن على بن عطية الأبيارى ويلقب بشمس الدين ولد سنة ٥٥٧ هـ ٦١٨ هـ أنظر ترجمته فى الديباج جـ ٢ ص ١٢١-١٢٢ .

(٣) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٣٤ وارشاد الفحول ص ٢١١

(٤) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٤١

الجواب على هذا الاعتراض :

هذا والظاهر من مجموع كلام الأصفهانى وكلام ابن الأنبارى فيه ما يغنى عن إطالة الكلام للرد على هذا الاعتراض ، إذ نقول : إنّ المقصود بالنص ما يشمل الظاهر . والله أعلم .

القسم الأوّل من أقسام النص فى إفادة العلية :

الصريح . وهو الذى لا يحتمل غير العلية ولا يحتاج إلى نظر واستدلال لمجيئه بلفظ موضوع فى اللغة لإفادة العلية . قال الآمدى : (النص الصريح : هو أن يُذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع فى اللغة ، من غير احتياج إلى نظر واستدلال)(١) . وله ألفاظ منها ما يأتى : -

الأول : كي : وله حالتان : (٢) الأولى : أن يكون مجردا عن حرف النفى كما فى قوله تعالى : (فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا)(٣) الآية

الثانية : أن يكون مقرونا به كما فى قوله تعالى : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)(٤) الآية فكي فى الآيتين تفيد

---

(١) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٥٥ فما بعدها .

(٢) تيسير التحرير جـ ٤ ص ٣٩

(٣) سورة القصص الآية ١٣

(٤) سورة الحشر الآية ٧

العلية صراحة ، إذ هي موضوعة في اللّغة لذلك . فهي في الآيـــة الأولى ، تفيد تعليل رد موسى عليه السلام إلى أمه أنه كان لقرار عينها به ، وفي الآية الثانية تفيد تعليل تقسيم الفيئ على الأصنـــاف المذكورة في الآية ، إذ معنى الآية : (فعلنا ذلك - أي التقسيم - في هذا الفيئ كيلا تقتسمه الرؤساء والأقوياء دون الفقراء والضعفـاء ، لأنّ أهل الجاهلية كانوا اذا غنموا أخذ الرئيس ربعها لنفسه وهـو المرباع ثم يصطفي بعد المرباع ما شاء)(١) . كذا قال القرطبي .

الثاني : من الألفاظ الدّالة على التعليل صراحة : من أجل أو لأجل مثال الأوّل : قوله تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)(٢) الآية .

فكلمة من أجل تفيد العلية لأن معنى الآية (من أجل - أي لسبب أو لعلة - قتل ابن آدم أخاه ظلما وعدوانا ، كتبنا على بـــني إسرائيل أي شرعنا لهم وأعلمناهم أنّ من قتل نفسا بغير سبب يوجـب قتلها من قصاص أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا لأنـــه لا فرق عنده بين نفس ونفس ، ومن أحياها أي حرّم قتلها واعتقد ذلك فقد سلم النّاس كلهم منه بهذا الاعتبار)(٣) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٨ ص ١٦

(٢) سورة المائدة الآية ٣٢

(٣) فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير جـ٢ ص

ومثاله من الحديث : حديث عائشة رضى الله عنها قالت : (دفّ[1] أهل أبيات[2] من أهل البادية حضرة[3] الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ادخروا ثلاثة ثم تصدقوا بما بقى . فلما كان بعد ذلك[4] ، قالوا يا رسول الله ، إنّ الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون[5] فيها الودك[6] فقال وما ذاك ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فقال : إنّما نهيتكم من أجل الدّافة[7] . فكلوا وادخروا وتصدقوا) .

---

(١) الدّفّ والدفة : الجنب من كل شئ . ودفّ الماشى حفّ على وجه الأرض . لسان العرب المجلد ٩ ص ١٠٤ فما بعدها .

(٢) أبيات: جمع بيت والمراد به ما كان مبنيا من غير الأبنية التى هي الأخبية والخباء بيت صغير من صوف أو شعر فاذا كان أكبر من ذلك فهو بيت .

(٣) حضرة : الحضور : نقيض المغيب والغيبة . راجع لسان العرب المجلد ٤ ص ١٩٦

(٤) الأسقية : جمع سقاء : والسّقاء جلد السخلة إذا أجذع ولا يكون إلا للماء . لسان العرب المجلد ١٤ ص ٣٩٢

(٥) جمل الشيء : جمعه . والجميل الشحم يذاب ثم يجمل أي يجمع راجع لسان العرب المجلد ١١ ص ١٢٧ .

(٦) الودك : الدسم : راجع لسان العرب المجلد ١٠ ص ٥٠٩

(٧) الدافة : والدافة : القوم : يجدبون فيمطرون ، أو القوم يسيرون سيرا خفيفا ودافة الأعراب : من يرد منهم المصر . والمراد بها هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة . راجع لسان العرب المجلد ٩ ص ١٠٥

(٨) الحديث متفق عليه فراجع البخارى جـ ٧ ص ١٣٤ ومسلم جـ ٣ ص ١٥٦

فكلمة (من أجل) فى الحديث تفيد العلية صراحة لأنها وضعت فى اللغة لذلك . فهي فى الحديث تعليل للنهي عن ادخار لحوم الأضاحى ، أنّه كان لسبب التوسعة على الطائفة التى قدمت المدينة أيام التشريق .

ومثال الثانى . أي كلمة (لأجل) قوله صلى الله عليه وسلم : (انما جعل الاستئذان لأجل البصر)(١) فكلمة لأجل تعلل وجوب الاستئذان فى دخول بيوت الغير أنه شرع لئلا يقع النظر على ما حرم النظر إليه .(٢)

الثالث : من الألفاظ الدالة على العلية صراحة : (إذن) كما فى قوله تعالى : (إِذَنْ لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا)(٣) الآية بعد قوله تعالى : (وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا)(٤) .الآية أي لو ركنت لأذقناك مثلي عذاب الحياة ومثلي عذاب الممات فى الآخرة .(٥) ومثل الآية قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبيّ بن كعب عن أبيه رضى الله عنهما قال : قال رجل يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتى كلها عليك ؟ قال :

---

(١) رواه ابن أبى سيبه .

(٢) شرح البدخش جـ٣ ص ٣٩ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٢٩٥

(٣) سورة الاسراء الآية ٧٥

(٤) سورة الاسراء الآية ٧٤

(٥) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٠ ص ٣٠١

إذًا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من دنياك وآخرتك .(١)

وإذن هذه التى نتكلم عنها لم يذكرها البيضاوى فى المنهاج من الصريح ولا الإمام الرازى فى المحصول . واعتبرها أبو اسحاق الشيرازى(٢) وابن الحاجب بن الصريح(٣) كما أشار الى ذلك الأسنوى بالنسبة لابن الحاجب(٤) وكذلك الزركشى(٥) والشوكانى بالنسبة لأبى إسحاق الشيرازى(٦) . أما الغزالى فقد نقل عنه الزركشى فى البحر المحيط والشوكانى فى إرشاد الفحول أنه جعلها هو وأبو إسحاق الشيرازى من الصريح . وهو كذلك بالنسبة لأبى إسحاق .

أما بالنسبة للغزالى فهو خلاف ما رأيته فى كتبه الثلاثة المنخول وشفاء الغليل والمستصفى . قال فى المنخول : (النوع الثانى : إيماؤه إليه من غير تنصيص كقوله عليه السلام فى بيع الرّطب بالتمر : (فلا إذن) لما أن سئل عن الجفاف)(٩) وقول الزركشى إنّ الإمام الرازى

---

(١) رواه أحمد فراجع مسند أحمد جـ ٥ ص ١٣٦

(٢) اللمع مع شرحه نزهة المشتاق ص ٢٠٧

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٤

(٤) شرح الاسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٤١

(٥) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٣٤

(٦) إرشاد الفحول ص ٢١١

(٧) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٣٤

(٨) إرشاد الفحول ص ٢١١

(٩) المنخول ص ٣٤٣ والمستصفى جـ ٢ ص ٢٩٠ وشفاء الغليل ص ٤٣ أما الحديث فيأتى تخريجه فى الايماء ص ١٠٦

جعلها من الظاهر ، غير ظاهر . لأنّ الإمام فى المحصول أتى بها فى أقسام الإيماء لا فى النص الصريح ولا فى النص الظاهر كما فعل الجوينى فى البرهان (١) فإنّه جعلها من الظاهر ، وإليك نصه : (ومنها - أي من الوجوه التى يقع بها التعليل - ما يتضمن التعليل ويشعر به إشعارا ظاهرا . وهو يقع على وجوه نضرب أمثلتها .

فمنها : قوله عليه السلام لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر : (أينقص الرطب إذا يبس ؟) فقال السائل : نعم فقال عليه السلام (فلا إذن) (٢) .

الثالث من الألفاظ الدالة على التعليل صراحة :

التصريح بلفظ الحكمة كقوله تعالى : حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ الآية (٣) ذكره الزركشى وقال : (أهمله الأصوليون وهو أعلاها رتبة) (٤)

الرابع : ذكر المفعول له فانّه علة للفعل المعلل به ، كقوله تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) الآية (٥) ذكره الزركشى أيضا (٦) .

---

(١) قال الزركشى فى البحر المحيط وهو يعد الحروف الدالة على العلية صراحة : خامسها : إذن كقوله عليه السلام (أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا نعم . قال : (فلا إذن) كذا جعله الشيخ أبو إسحاق والغزالى من الصريح وجعله فى البرهان والمحصول من الظاهر) . فراجع البحر المحيط جـ ٣ ص ١٣٤

(٢) البرهان جـ ٢ ص ٨٠٧

(٣) سورة القمر الآية ٥

(٤) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٣٤

(٥) سورة النحل الآية ٨٩

(٦) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٣٥

هذه هي بعض الألفاظ التى جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتى تفيد العلية صراحة ، غير أنّ كثيرًا من الأصوليين ذكروا معها ألفاظا أخرى تفيد العلية مثلها ، وقالوا إنها أعلى الجميع رتبة ، وتلك الألفاظ التى قالوا عنها هكذا ، هي التى تذكر فيها العلة نفسها مثل لعلة كذا أو لسبب كذا أو لموجب كذا ونحوها ولم يذكرها بعضهم كالبيضاوى لأنها فى معنى (لأجل) صرح بذلك الأسنوى (١) وقال العطار فى حاشيته على شرح جمع الجوامع :

(تركهما - أي اللفظين الأوليين لعلة كذا أو لسبب كذا - ابن الحاجب لندرة وقوعهما فى القرآن والسنة وإن كانا أصرح الأشياء (٢))

وهذا خلاف ما رأيته فى المختصر إذ الثابت فيه ذكرهما وزيادة عليهما وإليك نص قول ابن الحاجب :

(الثانى - أي من مسالك العلة - النص وهو مراتب صريح مثل لعلة كذا أو لسبب كذا أو لأجل أو من أجل أو كى أو اذن أو مثل لكذا وان كان كذا أو بكذا (٣)) .الخ ..

وأختم هذا القسم بذكر مراتب هذه الألفاظ مرتبة على رأي الأكثرين لأنى عكست ذلك بغية الإبتداء بالوارد فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهى كالآتى : -

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٤١

(٢) حاشية العطار جـ ٢ ص ٣٠٦

(٣) المختصر مع شرحه للعضد جـ ٢ ص ٢٣٤

١ - لعلة كذا ، أو لسبب كذا ، أو لموجب كذا ، ونحوها خلافا للزركشي إذ قد عرفت أنه يقول : إنّ أعلى الجميع رتبة ما صرح فيه بلفظ الحكمة .

٢ - لأجل أو من أجل . قال ابن السمعاني وهو دون ما قبله ، لأن لفظ العلة تعلم به العلة من غير واسطة بخلاف قوله لأجل فانه يفيد معرفة العلة بواسطة أنّ العلة ما لأجلها الحكم ، والدال بلا واسطة أقوى .(١)

وفي مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت أن لفظ لأجل أو من أجل أعلى الجميع رتبة .(٢)

٣ - كي

٤ - إذن

٥ - ذكر المفعول له كذا قال الزركشي .(٣)

---

(١) كذا نقل عنه الزركشي . فراجع البحر المحيط جـ ٣ ص ١٣٤ .
واليك نص ما وقفت عليه من كلامه في كتابه قواطع الأدلة :
(اعلم أن للعلل الشرعية طرقا كثيرة في الشرع قد يكون ذلك من جهة اللفظ وقد يكون من جهة الصريح وقد يكون من جهة التنبيه . فأما الصريح فمثل قول القائل : أوجبت عليك كذا أو لعلة كذا ومثل قوله أوجبت عليك كذا لأنه كذا أو لأجل كذا أو لكي لا يكون كذا وهو دون الأول) . راجع المجلد ٢/١ ص ٤٧ ، ٤٨

(٢) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢٩٥

(٣) راجع البحر المحيط جـ ٣ ص ١٣٤

القسم الثانى من أقسام النص الظاهر :

وهو الذى يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا ، لمجيئه بحرف استعمل فى اللغة للتعليل وغيره (١) وله حروف منها ما يأتى : -

الأول : اللام ، وله حالتان : الحالة الأولى ، أن يكون ظاهرا كما فى قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) (٢) الآية

فاللام فى كلمة دلوك فى الآية يفيد العلية ظاهرا لأنه استعمل فى اللغة للتعليل وغيره ولذلك قال بعض المفسرين ، إنها فى الآية بمعنى (بعد) قال الألوسى (واللام للتأقيت متعلقة بأقم ، وهى بمعنى (بعد) كما فى قول متمم بن نويرة يرثى أخاه :

فلما تفرقنا كأنى ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا .

أي بعد طول اجتماع) (٣) وبهذه الآية مثل الآمدى فى الاحكام (٤) والبيضاوى فى المنهاج (٥) للنص الظاهر . واعترض على التمثيل بها القاضى أبو بكر الباقلانى فقال : لا يصلح الدلوك علة ، فلم يقصد بها التعليل ، وإنما هي بمعنى عند فهى للتوقيت . قال الزركشى مبينا وجهة القاضى فى ذلك :

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج وشرح جمع الجوامع للجلال - حاشية البنانى جـ ٢ ص ٢٦٤

(٢) سورة الاسراء الآية ٧٨

(٣) روح المعانى للألوسى جـ ١٥ ص ١٣٢ والبرهان فى علوم القرآن جـ ٤ ص ٣٤٢

(٤) الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ٥٦

(٥) المنهاج مع شرحه للأسنوى جـ ٣ ص ٤٠

(وانما قال ذلك لأن العلل الشرعية عنده لا بد فيها من المناسبة وليس ميل الشمس من هذا القبيل)(١)

وقال الغزالى معترضا عليه أي القاضى :

(وهذا فيه نظر إذ الزوال والغروب لا يبعد أن ينصبه الشرع علامة للوجوب ، ولا معنى لعلة الشرع الا العلامة المنصوبة ، وقد قال الفقهاء : الأوقات أسباب ، ولذلك يتكرر الوجوب بتكررها ولا يبعد تسمية السبب علة)(٢) . ومن استعماله أي اللام لغير التعليل ، استعماله لما يأتى من المعانى :

١ - إفادة الملك ، كما فى قوله تعالى(لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) الآية .(٣)

٢ - إفادة الاختصاص : كما فى قوله تعالى(سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين) الآية (٤)

٣ - إفادة معنى الصيرورة ، وهي التى تسمى لام العاقبة ولام المآل ، كما فى قوله تعالى : (فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا) الآية .(٥)

---

(١) كذا نقل صاحب النبراس عن الزركشى راجع نبراس العقول جـ١ ص٢٣٢

(٢) المستصفى جـ ٢ ص ٢٨٩

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٤

(٤) سورة آل عمران الآية ١٣٢

(٥) سورة القصص الآية ٨

قال القرطبى : (واللام فى ليكون) لام العاقبة ولام الصيرورة لأنهم إنما أخذوه ليكون لهم قرة عين ؛ فكان عاقبة ذلك أن كان لهم عدوا وحزنا)[١] ومثل اللام فى هذه الآية قول الشاعر :

له ملك ينادى كل يوم * لدوا للموت وابنوا للخراب . .

بمعنى أنّ عاقبة البناء الخراب وعاقبة الولادة الموت .[٢]

٤ - أن يكون بمعنى " على " وهو الاستعلاء . كما فى قوله تعالى : (وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا)[٣] الآية .

صرح القرطبى بذلك فقال بعد بيانه لمعنى الأذقان : (واللام بمعنى " على " تقول العرب سقط لفيه أي على فيه)[٤] .

غير أن الزمخشرى يرى أنها فى الآية للاختصاص .[٥]

ومن استعماله بمعنى " على " قوله صلى الله عليه وسلم فى قضية بريرة[٦]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٣ ص ٢٥٢

(٢) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٤١ فما بعدها .

(٣) سورة الاسراء آية ١٠٩

(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٠ ص ٣٤١

(٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل ووجوه التأويل جـ ٢ ص ٤٧

(٦) هي مولاة لعائشة بنت أبى بكر الصديق وكانت مولاة لبعض بنى هلال وقيل : كانت مولاة لأبى أحمد بن جحش. راجع أسد الغابة فى معرفة الصحابة المجلد ٧ ص ٣٩ وتجريد أسماء الصحابة للذهبى جـ ٢ ص ٢٥١ والاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر جـ ٤ ص ٢٥١ والاستيعاب لابن عبد البر جـ ٤ ص ٢٤٩ (هامش الاصابة) .

(خذيها واشترطى لهم الولاء)[1] فاللام فى كلمة " لهم " بمعنى عليهم[2] وغير ذلك من المعانى[3].

الحرف الثانى من الحروف الظاهرة فى التعليل " الباء " كما فى قوله تعالى :

(فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ)[4] الآية

أي منعناهم عنها لظلمهم . قال ابن السبكى فى شرح المنهاج :

(فان قلت أصل الباء للالصاق فلم قلتم بأنها ظاهرة فى التعليل ؟

قلت : قال : الامام : إنّ أصل الباء للالصاق ولكن العلة لما اقتضت وجود المعلول حصل فيها معنى الالصاق فحسن استعمالها فيه مجازا)[5]

---

(١) رواه الجماعة فراجع البخارى جـ ١ ص ١٢٣ ومسلم جـ ٢ ص ١١٤٣ وأبو داود جـ ٤ ص ٢١ والترمذى جـ ٣ ص ٢٩٦ وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .والنسائى جـ ٥ ص ٨١ وابن ماجه جـ ٢ ص ٨٤٢ ومسند أحمد جـ ١ ص ٢٨١ . والموطأ مع شرحه تنوير الحوالك جـ ٣ ص ٨ .

(٢) سبل السلام جـ ٣ ص ١٠ وأقضية الرسول ص ٥٢٨

(٣) راجع مغنى اللبيب جـ ١ ص ٢٠٨ فما بعدها وشرح ابن عقيل جـ ٣ ص ٢٠ والبرهان فى علوم القرآن جـ ٤ ص ٣٣٩ فما بعدها والاتقان فى علوم القرآن جـ ٢ ص ٢٦٥ فما بعدها .

(٤) سورة النساء الآية ١٦٠

(٥) الابهاج فى شرح المنهاج جـ ٣ ص ٣١ وراجع المحصول المجلد ٥ ص ١٩٦ ونص كلام الرازى فيه هو (واعلم أنّ أصل الباء للالصاق وذات العلة لما اقتضت وجود المعلول ، حصل معنى الالصاق هناك فحسن استعمال الباء فيه مجازا) .

قال صفى الدين الهندى (١) معترضا على الامام :

(هذا مخالف لما ذكره غيره ولما أشعر به كلامه أيضا إذ صرح بأن دلالة اللام وانّ والباء على التعليل ظاهرة من غير فرق بينها) (٢)

الرد على صفي الدين الهندى :

قال صاحب نبراس العقول ردا على صفى الدين الهندى : (قلت لم يذكر سيبويه للباء سوى معنى الالصاق ، فكلام الامام فى محله ولا يخالف ما أشعر به كلامه من أنها ظاهرة فى التعليل كاللام لما سيأتى تحقيقه) (٣) .

قال الأسنوى : (وهذا الكلام - أي كلام الامام الرازى - صريح فى أنها - أي الباء - لا تحمل عند الاطلاق على التعليل وحينئذ لا تكون ظاهرة فيه وهذا هو الصواب) (٤)

قال صاحب نبراس العقول معترضا على الأسنوى : (وفى كلامه نظر لأنه إذا لم تكن الباء من قسم الظاهر ، ومن المعلوم أنها ليست فى قسم القاطع ولا من الايماء فمن أي قسم تكون حينئذ ؟ ثم إنّ مقتضى كلامه أن اللفظ لا يكون ظاهرا فى التعليل إلا إذا كان بحيث إذا أطلق ينصرف إليه ، وهذا كما أنه يخرج المستعمل فى التعليل مجازا يخرج

---

(١) صفى الدين الهندى هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفى الدين الهندى الأرموى الفقيه الشافعى الأصولى ولد بالهند عام ٦٤٤هـ وتوفى بدمشق عام ٧١٥هـ راجع طبقات الشافعية لابن السبكى ج٥ ص ١٦٢ وشذرات الذهب ج٦ ص ٣٧ والدرر الكامنة ج٤ ص ١٣٢

(٢) كذا نقل عنه ابن السبكى فى شرح المنهاج ج ٣ ص ٢١

(٣) نبراس العقول ج١ ص ٢٣٤ يأتى تحقيق ذلك بعبارة البنانى عند ختم الكلام على النص الظاهر ص ٦٥

(٤) شرح الأسنوى للمنهاج ج٣ ص ٤٢

عنه المشترك بين التعليل وغيره) (١).

فالخلاصة أن الباء في قوله تعالى : (فبظلم من الذين هادوا) الآية ظاهرة في التعليل لأنها استعملت في اللغة لعدة معاني منها ما يأتي : -

الأول : الالصاق بنوعية الحقيقي والمجازي مثال الأول : قولك مثلا : " مسكت بزيد " إذا قبضت على شيء من جسمه أو على ما يحبسه من يد أو ثوب أو غيرهما . ومثال الثاني : قولك مثلا : "مررت بزيد " أي ألصقت مروري بمكان يقرب من زيد (٢).

الثاني : التبعيض كما في قوله تعالى (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ) الآية (٣).

قال القرطبي مفسرا لهذه الآية : (أي يشرب منها أهل جنة عدن) (٤) ومن هذا القبيل الباء في قوله تعالى : (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) الآية (٥) على رأي الشافعية القائلين أنّ مسح بعض الرأس يجزيء في الوضوء (٦)

---

(١) نبراس العقول جـ ١ ص ٣٣٤

(٢) مغني اللبيب جـ ١ ص ١٠١ جمع الجوامع. حاشية العطار جـ ١ ص ٤٤١

(٣) سورة المطففين الآية ٢٨

(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٩ ص ٢٦٦

(٥) سورة المائدة الآية ٦

(٦) أحكام القرآن للشافعي جـ ١ ص ٤٤ والأم جـ ١ ص ٢٦ وأحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٥٦٩

الثالث : المصاحبة كما فى قوله تعالى: (قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ) الآية (١) أي معه .

الرابع : التعويض كما فى قوله تعالى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ) الآية (٢) وغير ذلك من المعانى (٣) .

الثالث من الحروف الظاهرة فى التعليل :

(إنّ) المكسورة الهمزة المشددة النون المفتوحة ، كما فى قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام (رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا . إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا) الآيتين (٤) ، فإنّ فى الآية تعليل من نوح عليه السلام لدعائه من ربه أن لا يذر كافرا من الكفار على وجه الأرض لأنّ فى تركهم إضلالا للمؤمنين وازديادا للفجرة الكفرة بالولادة .

ومثاله من الحديث حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال :

---

(١) سورة هود الآية ٤٨

(٢) سورة البقرة الآية ٨٦

(٣) راجع مغنى اللبيب جـ ١ ص ١٠١ فما بعدها ، والبرهان فى علوم القرآن جـ ٢ ص ٢٥ فما بعدها والاتقان فى علوم القرآن جـ ٢ ص ٢١٥ فما بعدها وشرح ابن عقيل جـ ٣ ص ٢١ فما بعدها ، وجمع الجوامع ـ حاشية العطار جـ ١ ص ٤٤١ فما بعدها .

(٤) سورة نوح الآية ٢٦ ، ٢٧

(بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبى صلى الله عليه وسلم (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيام ملبيا) (١) .

(فإنّ) فى الحديث تعليل للنهى عن التطيب والتخمير المنهى عنه فى حق المحرم لبقاء الإحرام بعد الموت . (٢) فإفادة " إنّ " للتعليل فى الآية وفى الحديث ظاهرة لأنها استعملت فى اللغة للتعليل والتوكيد ولذلك قال التبريزى (٣) :

---

(١) متفق عليه فراجع البخارى جـ٢ ص ٩٦ ومسلم جـ ٢ ص ٨٦٦ ورواه أيضا أبو داود جـ ٣ ص ٩ والترمذى جـ ٢ ص ٢١٤ وأحمد فى المسند جـ ١ ص ٣٢٨

(٢) وبقاء الاحرام بعد الموت مسألة خلافية بين الفقهاء . ذهبت الحنفية والمالكية إلى أنّ حكم الاحرام ينقطع بالموت فيفعل بالميت المحرم ما يفعل بالميت غير المحرم وخالف فى ذلك الشافعية والحنابلة والظاهرية فقالوا : ان الاحرام لا ينقطع بالموت فلا يفعل بالميت المحرم ما يفعل بالميت غير المحرم لهذا الحديث . راجع الأم جـ ١ ص ٢٦٩ فما بعدها والمجموع جـ ٥ ص ١٦٢ - ١٦٣ وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٣٠٨ ومنتهى الارادات جـ ١ ص ١٥٤ - ١٥٥ والمحلى جـ ٥ ص ١٤٨ وبداية المجتهد ص ١٩٧ وتحفة الأحوذى جـ ٢ ص ٢٢

(٣) هو مظفر بن أبى محمد ويقال أبى الخير بن اسماعيل بن على الرّارانى أمين الدين التبريزى الشافعى المولود سنة ٥٥٨ هـ والمتوفى سنة ٦٢١ هـ راجع طبقات الشافعية لابن السبكى جـ ٨ ص ٣٧٣ والاعلام جـ ٨ ص ١٦٥ .

(والحق أنّ إنّ لتحقيق مضمون الجملة ولا اشعار لها بالتعليل ، ولهذا يحسن استعمالها ابتداء من غير سبق حكم)(١) والتبريزى هذا هو المعبر عنه فى كثير من كتب الأصول بصاحب التنقيح .

قال القرافى مستبعدا كلام التبريزى (إن السابق على الفهم من قوله تعالى : (وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ) الآية)(٢) . التعليل ، ولذلك مثّل به فى المحصول وغيره والغالب عليه التأكيد كما قاله)(٣) .

ويؤكد أنها للتعليل ما نقله الزركشى فى البحر المحيط من أنّ أبا الفتح ابن جنى صرح بمجيئها للتعليل قال : وكفى بابن جنى حجة فى ذلك)(٤) ، ويؤيده أيضا ما نقله السعد فى التلويح من أنّ الشيخ عبد القاهر قال : إنها فى مثل هذه المواقع تقع موقع الفاء وتغنى غنائها)(٥) ولعلل المراد بقوله (فى هذه المواقع) أن تقع بعد جملة كما يؤخذ من مسلم الثبوت وشرحه)(٦) .

---

(١) تنقيح المحصول للتبريزى ص ١١٤

(٢) سورة الاسراء الآية ٥٣

(٣) نفائس الأصول فى شرح المحصول جـ ٣ ص ٥١ وحاشية البنانى جـ ٢ ص ٢٦٥

(٤) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٣٦

(٥) التلويح جـ ٢ ص ٦٩

(٦) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢٩٦

الرابع : من الحروف الدالة على التعليل ظاهرا : (الفاء) كما فى قوله تعالى(والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (١) الآية .

والتمثيل بهذه الآية يصلح على رأي من يرى أنّ ترتيب الحكم على الوصف بالفاء من قبيل النص الظاهر وهو ابن الحاجب ومن تبعه كابن السبكى أما على رأى الرازى وأتباعه فهذا المثال من قبيل الإيما .

فالفاء فى الآية تفيد العلية ظاهرا لا نصا ، لأنها استعملت فى اللغة للتعليل وغيره كالترتيببنوعية المعنوى والذكرى . مثال الأول قولك مثلا (قام زيد فعمرو) ومثال الثانى قوله تعالى : (فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً) (٢) الآية

والتعقيب : وهو فى كل شئ بحسبه نحو تزوج فلان فولد له (٣)

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨

(٢) سورة النساء الآية ١٥٣

(٣) للوقوف على معانى الفاء مفصلا راجع :

البرهان فى علوم القرآن جـ ٢ ص ٢٩٤ فما بعدها ،

والاتقان فى علوم القرآن جـ ١ ص ٦٨ ،

ومغنى اللبيب جـ ١ ص ١٦١ فما بعدها ،

والصاحبى ص ١٩ فما بعدها

والجنى الدانى ص ٦١

وحاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على متن جمع الـ
جـ ١ ص ٣٤٨

الخامس من الحروف الدالة على التعليل ظاهرا (اذ) كما فى قوله تعالى (وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ)(١) الآية

قال الشوكانى مفسرا لقوله تعالى (إذ ظلمتم) أي لأجل ظلمكم أنفسكم فى الدنيا(٢) فإذ فى الآية تفيد العلية ظاهرا لاحتمال أن يكون التعليل مستفادا من سياق الكلام كما أشار إلى ذلك صاحب مغنى اللبيب بعد سوقه للآية حيث قال : (وهل هذه حرف بمنزلة لام العلة أو ظرف والتعليل مستفاد من قوة الكلام لا من اللفظ ، فإنه إذا قيل : ضربته إذ أساء وأريد (بإذ) الوقت اقتضى ظاهر الحال أنّ الإساءة سبب الضرب)(٣) . وإذ هذه استعملت فى اللغة لعدة معانى منها : -

١ - الظرفية الزمانية : كما فى قوله تعالى (إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا)(٤) الآية

٢ - المفاجأة كما فى قوله الشاعر :

استقدر الله وأرضين بـه * فبينما العسر إذ دارت مياسير(٥)

---

(١) سورة الزخرف الآية ٣٩

(٢) فتح القدير جـ ٤ ص ٥٤١

(٣) مغنى اللبيب جـ ١ ص ٨١ وراجع أيضا الصاحبى ص ١٤٠ والبرهان فى علوم القرآن جـ ٤ ص ٢٠٧ والاتقان فى علوم القرآن جـ ٢ ص ١٧٣

(٤) سورة التوبة الآية ٤٠

(٥) مغنى اللبيب جـ ١ ص ٨٣

السادس : من الحروف الدالة على التعليل ظاهرا (حتى) وعلامتها أن يحسن فى موضعها " كي "(١) كما فى قوله تعالى : (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا)(٢) الآية فحتى فى الآية مرادفة لكي فى التعليل وهي ظاهرة فيه لأنها تحتمل معناها الغالب فى استعمالها ، وهو انتهاء الغاية ، وعليه حمله بعض المفسرين كالقرطبى فإنه قال : (إنها فى الآية غاية مجردة)(٣)

السابع من الحروف الدالة على التعليل ظاهرا : (على) كما فى قوله تعالى : (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ) الآية(٤) أي الهداية إياكم(٥) فعلى تفيد العلية ظاهرا لأنها استعملت فى اللغة لعدة معانى منها :

١ - الاستعلاء كما فى قوله تعالى (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ) الآية(٦)

٢ - المصاحبة ، كما فى قوله تعالى : وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ)الآية(٧)

---

(١) البرهان فى علوم القرآن جـ ٢ ص ١٣٨ ومغنى اللبيب جـ ١ ص١٢٢

(٢) سورة البقرة الآية ٢١٧

(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ٤٦

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٥) البرهان فى علوم القرآن جـ ٤ ص ٢٨٤ والاتقان فى علوم القرآن جـ٢ ص ٢٣٨

(٦) سورة الرحمن الآية ٢٦

(٧) سورة البقرة الآية ١٧٧

أي مع حبه إياه . وغيرها من المعانى .(١)

الثامن من الحروف الدالة على التعليل ظاهرا (فى) على رأي بعض الفقهاء(٢) وبه قال ابن مالك من النحاة(٣) ومثالها قوله تعالى :

(لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) الآية(٤) أي بسبب ما خضتم فيه من حديث الإفك(٥) ومثلها (فى) فى قوله صلى الله عليه وسلم :

(دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل خِشاش الأرض)(٦)(٧) أي بسببها .

فحرف (فى) فى الآية والحديث ظاهرا فى إفادة العلية لأنها استعملت فى اللغة لعدة معانى منها : -

١ - الظرفية الزمانية كما فى قوله تعالى :

(وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) الآية(٨)

---

(١) راجع : حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع جـ ١ ص ٤٤٥ ومغنى اللبيب جـ ١ ص ١٤٢ فما بعدها والاتقان فى علوم القرآن جـ ٢ ص ٢٣٧ فما بعدها والبرهان فى علوم القرآن جـ٤ ص ٢٨٤

(٢) المحصول المجلد ١ ص ٥٢٩

(٣) شرح ابن عقيل جـ ٣ ص ١٩

(٤) سورة النور الآية ١٤

(٥) فتح القدير جـ ٤ ص ١٣ والجامع لأحكام القرآن جـ ١٢ ص٢٠٣

(٦) خشاش الأرض بفتح الخاء وكسرها دوابها . الواحدة خشاشه وهي الحشرة والهامة . راجع المصباح المنير جـ ١ ص ١٦٩ .

(٧) الحديث متفق عليه فراجع البخارى جـ ٤ ص ١٥٧ ومسلم جـ٤ ص ٢٠٢٣ وسنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٤٢١ ومسند أحمد جـ١ ص ٢٦١ وسنن الدارمى جـ ٢ ص ٣٣٢

(٨) سورة البقرة الآية ١٨٥

٢ - الظرفية المكانية ، كما فى قوله تعالى : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) الآية (١)

٣ - الاستعلاء كما فى قوله تعالى : (لَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ) الآية . (٢) أي عليها . (٣) وغيرها من المعانى .

التاسع : من الحروف الدالة على التعليل ظاهرا (من) كما فى قوله تعالى : (يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ) الآية (٤) أي لأجله . فمن فى الآية تعليل لجعل الأصابع فى الآذان أنه لخوفهم من الصواعق وهي ظاهرة فى ذلك لأنها استعملت فى اللغة لعدة معانى منها : -

إبتداء الغاية وهو الغالب فى استعمالها ، كما فى قوله تعالى : (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) (٥) الآية .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٧

(٢) سورة طه الآية ٧١

(٣) راجع مغنى اللبيب جـ ١ ص ١٦٨ والبرهان فى علوم القرآن جـ ٤ ص ٣٠٢ فما بعدها والاتقان فى علوم القرآن جـ ٢ ص ٢٤٩ والتى بعدها ومعترك الاقران فى اعجاز القرآن جـ ٣ ص ١٧٠ فالتى بعدها . وجمع الجوامع مع شرحه للجلال وحاشية البنانى جـ ١ ص ٣٤٨

(٤) سورة البقرة الآية ١٩

(٥) سورة الاسراء الآية ١

وهذا مثال لها لابتداء الغاية فى المكان . ومثالها لابتداء الغاية فى الزمان قوله تعالى : (لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ) الآية (١)

والتبعيض كما فى قوله تعالى : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) الآية (٢) أي بعض ما تحبون . قال الشوكانى مفسرا لهذه الآية : (ومن تبعيضيه ويؤيده قراءة ابن مسعود : حتى تنفقوا بعض ما تحبون وقيل بيانية) (٣) وغير ذلك من المعانى (٤) .

العاشر من الحروف الدالة على التعليل ظاهرا (الكاف) وقد ذكرها ابن مالك (٥) كما فى قوله تعالى : (وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ) الآية (٦) أي لهدايته إياكم . فهي تفيد التعليل ظاهرة لأنها استعملت فى اللغة لعدة معانى منها :

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٨

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٢

(٣) فتح القدير جـ ١ ص ٣٦٠

(٤) راجع شرح ابن عقيل جـ ٣ ص ١٥ ،
ومغنى اللبيب جـ ١ ص ١٢٢ فما بعدها والبرهان فى علوم القرآن جـ ٤ ص ١٥٥ فما بعدها والصاحبى ص ١٧٢

(٥) شرح ابن عقيل جـ ٣ ص ٢٥ فما بعدها .

(٦) سورة البقرة الآية ١٩٨ .

التشبيه وهو الأكثر فى استعمالها مثل قولك :

زيد كالأسد وتأتى زائدة للتأكيد وجعل منه قوله تعالى :

(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) الآية . (١)

الحادى عشر (لعل) على رأي الكوفيين من النحاة فانهم قالوا :

إنها فى كلام الله للتعليل المحض مجردة عن معنى الترجى . (٢)

ومثالها قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) الآية . (٣) قال القرطبى مبينا تأويل لعل فى هذه الآية وغيرها من كلام الله تعالى : (وهذا وما كان مثله فيما ورد فى كلام الله تعالى من قوله : " لعلكم تعقلون ، لعلكم تشكرون ، لعلكم تذكرون ، لعلكم تهتدون " فيه ثلاث تأويلات : -

الأول : أن " لعل " على بابها من الترجى والتوقع ، إنما هو فى حيز البشر فكأنه قيل لهم : افعلوا ذلك على الرجاء منكم والطمع أن تعقلوا وأن تذكروا وأن تتقوا . هذا قول سيبويه ورؤساء اللسان .

قال سيبويه فى قوله عز وجل : (اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى . فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) الآيتين . (٤)

---

(١) سورة الشورى الآية ١١

(٢) راجع البحر المحيط جـ ٣ ص ١٣٨

(٣) سورة البقرة الآية ٢١

(٤) سورة طه الآية ٤٣ و ٤٤

قال : معناه : إذهبا على طمعكما ورجائكما أن يتذكر أو يخشى .

الثاني : أنَّ العرب استعملت " لعل " مجردة من الشك بمعنى لام كي . فالمعنى لتعقلوا ولتذكروا ولتتقوا ، وعلى ذلك يدل قول الشاعر :

وقلتم لنا كفوا الحروب لعلّنا * نكف ووثقتم لنا كل موثق

فلما كففنا الحرب كانت عهودكم * كلمع سراب في الملا متألق

المعنى : كفوا الحروب لنكف ، ولو كانت " لعل " هنا شكا لم يوثقوا لهم كل موثق .

الثالث : أن تكون " لعل " بمعنى التعرض للشيء ، كأنه قيل : افعلوا ذلك متعرضين لأن تعقلوا ، أو لأن تذكروا ، أو لأن تتقوا)(١)

فلعل تفيد التعليل ظاهرة لأنها استعملت في اللغة لأكثر من معنى (٢)

الثاني عشر : (بيد) كما روى في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش واسترضعت في بني سعد)(٣) " فبيد " بمعنى من أجل تفيد العلية ظاهرة لأنها استعملت في اللغة بمعنى " غير " يقال :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١ ص ٢٢٦ و ٢٢٧

(٢) راجع مغني اللبيب جـ ١ ص ٢٨٦ والصاحبي ص ١٧٠ والبرهان في علوم القرآن جـ ٤ ص ٣٩٢ فما بعدها .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ١ ص ١٧١

أنه كثير المال بيد أنه بخيل أي غير أنه بخيل . (١)

الثالث عشر : " لا جرم " إذا جاء بعد الوصف كما فى قوله تعالى : (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ) الآية (٢) . وكما فى قوله تعالى : (لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ) الآية (٣) . فقد تقدمها فى هذه الآية الأخيرة ثلاث عشرة صفة عدّدها الرازى فى التفسير الكبير ، فقال : واعلم أن الله تعالى وصف هؤلاء المنكرين الجاحدين بصفات كثيرة فى معرض الذم ،

الصفة الأولى : كونهم مفترين على الله ، وهى قوله تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا) الآية (٤) الى آخر ما قاله (٥) .

وافادة " لا جرم " هذه العلية رأى التبريزى (٦) ، وهو المعبر عنه فى كثير من كتب الأصول بصاحب التنقيح . أما جمهور الأصوليين فلا يعدّونها من الحروف الدالة على العلية وهو الراجح فى نظرى لأنّ اللغويين وكبار المفسرين لم يذكروا لها هذا المعنى . قال الزركشى فى البرهان فى علوم القرآن : (ذكر اللغويون

---

(١) راجع الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ ٢ ص ٤٥٠ ومغنى اللبيب جـ ١ ص ١١٤ . وجمع الجوامع جـ ١ ص ٣٤٤ والصاحبى ص ١٤٦

(٢) سورة النحل الآية ٦٢

(٣) سورة هود الآية ٢٢

(٤) سورة هود الآية ١٨

(٥) التفسير الكبير جـ ١٧ ص ٢٠٥

(٦) تنقيح المحصول للتبريزى ص ١١٤ . وقد صرح باسمه القرافى فى نفائس الأصول فى شرح المحصول . جـ ٣ ص ٥٧

والمفسرون فى معناها أقوالا :

أحدها : أنّ " لا " نافية أي حق ووجب بطلان دعوته وهذا مذهب الخليل ، وسيبويه ، والأخفش . فقوله تعالى : (لا جرم) معناه أنه رد على الكفار وتحقيق لخسرانهم .

الثانى : أنّ " لا " زائدة و " جرم " معناه كسب ، أي كسب علمهم الندامة أن وما فى حيزها على هذا القول فى موضع نصب ، وعلى الأول فى موضع رفع .

الثالث : " لا جرم " كلمتان ركبتا وصار معناهما حقا ، وأكثر المفسرين يقتصر على ذلك .

والرابع : أن معناهما " لابد " و " أنّ " الواقع بعدها فى موضع نصب باسقاط الحافض)(١)

الرابع عشر : جميع أدوات الشرط والجزاء عند التبريزى(٢) والتى منها ما يأتى : -

١ - (إذا) كما فى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) الآية(٣)

---

(١) البرهان فى علوم القرآن جـ ٤ ص ٣٦٢ والتى بعدها وراجع التفسير الكبير جـ ١٧ ص ٢٠٨ والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل جـ ٣ ص ٤٢٩ وراجع الصاطبى ص ١٥٠

(٢) تنقيح المحصول للتبريزى ص ١٤٤ .

(٣) سورة المائدة الآية ٦

٢ - (إن) كقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) (١) الآية وإن هذه جعلها أيضا من الحروف الظاهرة فى التعليل العضد فى شرح المختصر (٢) والتفتازانى فى التلويح (٣)

٣ - (من) كما فى قوله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (٤) الآية . وكما فى قوله صلى الله عليه وسلم : (من أحيا أرضا ميتة فهى له) (٥) قال القرافى فى شرح المحصول : إنّ افادة أدوات الشرط والجزاء للتعليل يرجع إلى قاعدة تقدمت فى الاستثناء والشرط وهي أن التعاليق اللغوية أسباب بخلاف الشروط العقلية والشرعية والعادية والشرط علة فلذلك صارت الشروط دالة على العلة) (٦) وستعرف أن كل هذا من باب الايماء عند الجمهور. وأختم هذا الفصل بأمرين :-

الأول : بنقل كلام البنانى الذى لخص لنا فيه مسألة النص الصريح والنص الظاهر فى افادة العلية حيث قال : (إنّ النص فى التعليل ما لا يحتمل غير التعليل بأن كان موضوعا له فقط .

---

(١) جزء من الآية السابقة .

(٢) راجع شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٣٤

(٣) التلويح ج ٢ ص ٢٣٤

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٥) رواه البخارى ج ٣ ص ١٣٩ وأبو داود ج٣ ص ١٧٨ والترمذى ج ٢ ص ٤١٩ ومالك فى الموطأ (تنوير الحوالك) ج ٢ ص ٢١٧ والدارمى فى سننه ج ٢ ص ٢٦٧ وأحمد فى مسنده ج٣ص٣٠٤

(٦) نفائس الأصول فى شرح المحصول ج ٣ ص ٥٨

والظاهر ما يحتمل غير التعليل ولا يدل على التعليل الا بقرينة ، سواء كان موضوعا للتعليل وغيره على سبيل الاشتراك أو موضوعا للتعليل فقط واستعمل في غيره على سبيل التجوز .(١)

الثاني : ذكر بعض ما توصلت إليه من النتائج في هذا الفصل ، وتنحصر في أربعة أشياء أشار إليها الزركشي في البحر المحيط(٢) والشوكاني في إرشاد الفحول(٣) وابن القيم في إعلام الموقعين(٤) :

الأول : إن التعليل قد يكون مستفادا من حرف من الحروف الدالة على التعليل وهي كي واللام وإنّ والفاء وحتى وعلى وفي ومن والكاف وبيد .

الثاني : إن التعليل قد يكون مستفادا من اسم من الأسماء الدالة على التعليل وهي لعلة كذا أو لموجب كذا أو بسبب كذا أو لأجل كذا أو من أجل كذا أو بمقتضى كذا ونحوها .

الثالث : إنّ التعليل قد يكون مستفادا من فعل من الأفعال الدالة على التعليل كأن يقول الشارع : عللت كذا بكذا وشبهت كذا بكذا ونحو ذلك .(٥)

---

(١) حاشية البناني على شرح الجلال جـ ٢ ص ٢٦٥ فما بعدها . وراجع الآيات البينات جـ ٤ ص ٧٩

(٢) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٣٣

(٣) إرشاد الفحول ص ٢١١

(٤) إعلام الموقعين جـ ١ ص ١٩٧

(٥) قواطع الأدلة المجلد الثاني ص ٤٧

الرابع : ان التعليل قد يكون مستفادا من السياق كما فى قوله تعالى :

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (١) الآية .

قال الجوينى فى البرهان مشيرا إلى فهم التعليل من السياق : قوله تعالى : (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) حكم فى جملة . وقوله تعالى : (وأولئك هُمُ الْفَاسِقُونَ) فى حكم التعليل لحكم الجملة المتقدمة ، فإن الشهادة فى أمثال هذه المحال بالفسق ترد (٢) وأشار ابن القيم إلى فهم التعليل من السياق بقوله تعالى : (ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله) (٣) الآية بعد قوله تعالى (إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ) الآية (٤)

---

(١) سورة النور الآية ٤

(٢) البرهان فى أصول الفقه جـ ٢ ص ٣٩٤

(٣) سورة الأنفال الآية ١٣

(٤) سورة الأنفال الآية ١٢ وراجع اعلام الموقعين جـ ١ ص ١٩٦

(الفصل الثانى فى الايماء)

الايماء هو المسلك الثانى من مسالك العلة ، ويسمى بالتنبيه أو بالاشارة . ويشتمل هذا الفصل على مبحثين وخاتمة :

المبحث الأول فى تعريف الايماء . المبحث الثانى فى بيان أقسامه وافادة كل قسم منها العلية . والخاتمة فى بيان ما اتفق عليه أنه ايماء ، وكذلك ما اختلف فيه ثم تلخيص إفادة الايماء العلية .

المبحث الأول فى تعريفه لغة واصطلاحا :

الايماء فى اللغة : الاشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب يقال : أومأت اليه أو مىء ايماء ووأمت لغة فيه .(١)

وأما فى الاصطلاح : فقد عرفه الأصوليون بتعاريف كثيرة منها ما يأتى : -

الأول : تعريف ابن الحاجب : (هو الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيدا)(٢) أى هو اقتران الوصف المدعى كونه علة بحكم لو لم يكن ذلك الوصف أو نظيره علة لحكم الشارع كان بعيدا من الشارع الاتيان بذلك الحكم كذا قال التفتازانى .(٣)

---

(١) لسان العرب المجلد ١٥ ص ٤١٥

(٢) شرح : مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٣٤

(٣) حاشية التفتازانى على شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٤

شرح التعريف :

الاقتران : معناه الجمع بين الشيئين ، وهو جنس فى التعريف يشمل كل اقتران سواء كان بين ذاتين كاقتران الزوج بالزوجة ، أو بين ذات ومعنى ، مثل زيد قائم ، أو بين معنى وحكم مثل شرب الخمر حرام للاسكار ، واضافة الاقتران إلى الوصف مقيدا بالحكم قيد أول يخرج ما عدا ذلك مثل اقتران الذاتين ، أو اقتران الذات بالحكم .

والوصف معناه المعنى القائم بالغير والمراد به هنا ما يشمل الشرط والغاية والاستدراك والاستثناء . كذا قال البنانى (١)

والحكم مراد منه النسبة التامة سواء كانت شرعية أو لغوية أو عقلية لأنّ الايماء طريق مثبت لعلية الوصف مطلقا سواء كانت العلة شرعية أو لغوية أو عقلية فوجب التعميم فى الحكم ليكون التعريف شاملا للجميع .

وقوله (لو لم يكن هو) الضمير يعود على الوصف ، وأبرزه مع أن مقتضى الظاهر أن يكون مستترا ليعطف عليه قوله بعد ذلك (أو نظيره) لأنه لا يجوز العطف على الضمير المتصل المرفوع، الا إذا فصل بالضمير المنفصل أو بفاصل آخر غيره والفصل بالضمير هو الأكثر وقوعا (٢) .

---

(١) حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع جـ ٢ ص ٢٦٦

(٢) شرح ابن عقيل جـ ٣ ص ٢٣٨ فما بعدها .

وقوله : (أو نظيره) الضمير يعود على الوصف أيضا ، ونظير الوصف مثيله .

وقوله : (للتعليل) (أل) فى التعليل عوض عن المضاف إليه ، والمضاف إليه هو الوصف أو نظير الوصف . والمعنى لو لم يكن الوصف علة للحكم أو لو لم يكن نظير الوصف علة لنظير الحكم كان الاقتران بعيدا

قوله : (كان بعيدا) الضمير المستكن فى كان يعود على الاقتران السابق وهو اقتران الوصف بالحكم ، والمعنى : لو لم يكن الغرض من اقتران الوصف بالحكم هو أن يكون الوصف علة للحكم أو نظير الوصف علة لنظير الحكم لكان اقتران الوصف بالحكم بعيدا . وغير لائق بفصاحة الشارع .

وبعد القران معناه : خلوه عن الفائدة بحيث يكون الكلام المشتمل عليه غير مناسب لمقتضى الحال .

وقوله : (لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيدا) قيد ثان مخرج لما عدا الايماء من باقى طرق العلية . لأن المفيد للعلية فى غير الايماء ليس بعد القران بل شئ آخر كالنص أو المناسبة أو السبر أو الدوران . مثال اقتران الوصف بالحكم للدلالة على أن الوصف علة للحكم قوله عليه الصلاة والسلام فى الهرة : إنها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات)(١) فالوصف وهو الطواف وقد اقترن

---

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ومالك وأحمد والبيهقى فى السنن الكبرى والحاكم فى المستدرك . فراجع سنن أبى داود جـ١ ص ١٨ ، وسنن الترمذى جـ ١ ص ٦٢ والنسائى جـ ١ ص ٤٨ و ١٤٥ وابن ماجه جـ١ ص ١٣١ وتنوير الحوالك جـ ١ ص ٤٦ ومسند أحمد جـ١ ص ٨٠ وجـ٥ ص ٢٩٦ والبيهقى جـ١ ص ٢٤٥ والمستدرك جـ ١ ص ١٦٠

بالحكم ، وهو الطهارة المسئول عنها ، فلو لم يكن الطواف علة للطهارة لكان قرنه بها بعيدا لأنه يجعل السؤال غاليا عن الجواب وهو بعيد من الرسول .

ومثال اقتران الوصف بالحكم للدلالة على أن نظير الوصف علة لنظير الحكم ما ورد في البخارى ومسلم من أن امرأة قالت : يا رسول الله ، ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ فقال : أرأيت لو كان على امك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : صومى عن أمّك (١) . ومن هذا القبيل ما ثبت أن امرأة من جهينة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم . حجّى عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء (٢) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم قرن بين دين العباد ووجوب قضائه وهو اقتران وصف بحكم وفائدة الاقتران هو الدلالة على أن نظير الوصف علة لنظير الحكم وبذلك يمكن معرفة المسئول عنه بقياسه على ما علم حكمه من الجواب وهو قياس دين الله تعالى على دين الآدامى بجامع الدينية فى كل ، حكم الأصل وهو وجوب قضاء دين الأدامى والفرع وهو وجوب قضاء دين الله .

---

(١) راجع صحيح مسلم جـ ٢ ص ٨٠٤ وأنظر فى فتح البارى جـ٤ ص ١٩٣

(٢) راجع فتح البارى جـ ٤ ص ٦٤

الثانى : تعريف صاحب مسلم الثبوت : (هو ما دل على العلية بالقرينة)(١)

شرح التعريف : " ما " أى لفظ بقرينة قوله بعد ذلك " دل " لأن الدلالة من عوارض الألفاظ وهو جنس فى التعريف يشمل جميع الألفاظ سواء كانت مستعملة أو مهملة ، وسواء دلت على العلية أو دلت على غيرها .

وقوله : (دل) قيد أول يخرج المهمل . والدلالة هي فهم أمر من أمر بعد العلم بالوضع وهذا بناء على أنه من صفات الفاهم ، أو هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه معناه بناء على أنها من صفات الألفاظ .

وقوله : (على العلية) قيد ثان فى التعريف أخرج به الألفاظ الدالة على غير العلية كالدالة على الأحكام مثلا .(٢)

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٢٩٦

(٢) أطلق الأصوليون الايماء باطلاقين : الأول : اطلاقه من حيث هو أحد دلالات الألفاظ على الأحكام فعرفوه باعتبار الحكم المدلول عليه . والثانى : اطلاقه من حيث هو أحد المسالك الدالة على العلية وهذا الاطلاق هو المقصود بالتعريف الا أنى أشير إشارة لطيفة إلى التعاريف بالاعتبار الأول . عرفه الأحناف بأنه : ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل فى معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان . راجع أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٣٦ وعرفه الشافعية بأنه ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه . راجع المستصفى جـ ٢ ص ١٨٨

وقوله : (بالقرينة) قيد ثالث في التعريف أخرج به النص فإنّ دلالته على العلية بالوضع لا بالقرينة، والظاهر أنّ " أل " في قوله بالقرينة للتعميم فتكون القرينة شاملة للفظية كالفاء في قوله تعالى : -
(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) الآية (١) وشاملة للمعنوية مثل : بعد القران .

التعريف الثالث ، تعريف ابن السبكي :

(هو اقتران الوصف الملفوظ قيل أو المستنبط بحكم ولو مستنبطا لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيدا) (٢)

شرح التعريف :

الاقتران : سبق شرحه عند شرح تعريف ابن الحاجب وكذلك إضافة الاقتران إلى الوصف وكذلك معنى الوصف والمراد به

قوله : (الملفوظ) بالرفع نعت للوصف باعتبار المحل إذ محل الوصف قبل الاضافة إلى المصدر الرفع . وهو قيد لا للاحتراز بل لبيان الواقع أن اللفظ ما يتلفظ به ، وعطف عليه بأو المشعر للتنويع للتعميم فكأنه قال : الوصف تارة يكون ملفوظا وتارة يكون مستنبطا . فان قيل : كلمة " أو " للترديد والشك ، والتحديد إنما هو للتعيين ، والترديد ينافي التعيين . فالجواب على ذلك أنّ نقول : انّ التحديد يتم بقولنا : " هو اقتران الوصف الملفوظ " وما وقع فيه الترديد بحرف" أو " فقد بان

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى لمتن جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٠٩

التحديد والتعريف غير متوقف عليه ، وإنما ذكر لزيادة البيان والايضاح ، فلا يكون ذلك مانعا من تعريف المحدود كيف وأنه لا معنى للترديد سوى بيان صحة انقسام الحكم.(١)

قوله : (وقيل) كلمة معترضة في التعريف مشعرة للتوهين أتى بها والله أعلم للإشارة إلى ضعف القول ، أنّ الوصف إذا كان مستنبطا والحكم ملفوظا أنه إيماء والحكم : تقدم شرحه عند شرح تعريف ابن الحاجب .

قوله : (ولو مستنبطا) معناه ولو كان الحكم مستنبطا من الوصف كما يكون ملفوظا وهو معطوف على ما قبل قوله : (قيل) لأنه يلزم على رجوعه لقوله : (قيل) أن يكون التعريف شاملا لما ليس بايماء وهو ما إذا كان كل من الحكم والوصف مستنبطا .(٢)

قوله : (لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيدا) سبق شرحه عند شرح تعريف ابن الحاجب .

(المقارنة بين هذه التعاريف)

بالتأمل في هذه التعاريف الثلاثة يظهر لنا الأمور الآتية : -

الأول : إن تعريف ابن الحاجب وتعريف ابن السبكي متحدان في تفسير معنى الإيماء بالاقتران ، وهو تفسير للفظ بغير معناه ، لأنّ

---

(١) كذا نبه الآمدي على الجواب على مثل هذا . راجع الاحكام ج٣ ص ٨

(٢) حاشية العطار ج ٢ ص ٣٠٩

الايماء وصف الموسى وهو الشارع ، والاقتران وصف للمقترن وهو الوصف لكن لما كان الاقتران المذكور لازما للايماء صح تفسيره به فهو إذن من تفسير الشيء بلازمه . كذا قال البنانى (١) .

الثانى : إنهما متحدان أيضا فى جعل المفيد للعلية هو بعد القران فقط وهو قرينة معنوية ، وعلى ذلك يكون اللفظ الدال على العليـــة بواسطة القرينة اللفظية كالفاء مثلا فى قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) الآية (٢) وكذلك الفاء فى قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) الآية (٣) ليس من الايماء ولهذا جعل ابن الحاجب دلالة الفاء على العلية من قبيل النـــص الصريح الشامل عنده للنص الظاهر وجعلها ابن السبكى من قبيل النص الظاهر . قال ابن السبكى فى شرح المنهاج مبينا وجهته فى ذلك : (وانما لم نجعله (٤) من باب الصريح لتخلفه فى بعض محاله عن أن يكون إيماء وهو حيث تكون الفاء بمعنى الواو فكانت دلالته أضعف) (٥)

---

(١) حاشية البنانى جـ ٢ ص ٢٦٦ .

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨

(٣) سورة النور الآية ٢

(٤) أى ترتيب الحكم على الوصف بالفاء .

(٥) الابهاج فى شرح المنهاج جـ ٣ ص ٣٣

الثالث : إن تعريف ابن السبكي قد بيّن أحوال الوصف والحكم من كونه ملفوظا أو مستنبطا . وأما تعريف ابن الحاجب فقد أجمل فيها .

الرابع : إن تعريف صاحب مسلم الثبوت يدل على أن المفيد للعلية في الإيماء هو مطلق القرينة سواء كانت لفظية أو معنوية وحينئذ تكون دلالة اللفظ على العلية بواسطة الفاء إيماء . ومن ذلك يعلم أنّ المناسب لما اختاره البيضاوي من جعل الفاء من قبيل الايماء هو التعريف الثاني ، ويعلم أيضا أنّ كلا من تعريف ابن الحاجب وتعريف ابن السبكي غير جامع لخروج القرينة اللفظية .

قال صاحب نبراس العقول مشيرا إلى ذلك وموفقا بين تعريف ابن الحاجب وتعريف صاحب مسلم الثبوت: (قد اشتهر على ألسنة كثير من الأفاضل في هذا العصر أنّ مراد من عرّف بهذا التعريف " أي تعريف صاحب مسلم الثبوت " بالقرينة أعم من أن تكون لفظية كالفاء أو معنوية كالسياق . وبذلك يكون التعريف الثاني " الذي هو تعريف صاحب مسلم الثبوت " أعم من الأول " الذي هو تعريف ابن الحاجب " وفيه نظر من وجهين : -

الأول : يلزم منه أن يكون التعريف الأول غير جامع بالنسبة لمثل المصنف " أي البيضاوي " الذي جعل الترتيب بالفاء من قبيل الإيماء فانه لا يشمله .

الثاني : إن التعريف الثاني بهذا الشمول لا يصح عند من جعل الترتيب بالفاء من النص مع أننا نرى الأصوليين يعرفون بكل منهما

بقطع النظر عن اعتبار الترتيب بالفاء من النص أو الايماء .

فصاحب مسلم الثبوت عرف بالثاني واعتبر الفاء من النص .

فالتحقيق أن اعتبار الترتيب بالفاء من النص أو الايماء إنما هـــو لمدرك خاص سنقره فيما بعد ولا يترتب عليه تغيير حقيقة الايماء .

فحقيقته واحدة ، والتعريفان المذكوران يتصادقان على شيء واحـد غير أن الأول لاحظ جهة الدلالة فضبط الايماء بها . والثاني :

لاحظ الدال الحقيقي وهو اللفظ فعرفه به) (١) .

فالخلاصـة أن التعريفات الثلاثة كلها صحيحة ومعرفة للايماء المقصود الا أن تعريف ابن السبكي أظهر لتصريحه بأحوال الوصف والحكم ، والله أعلم .

---

(١) نبراس العقول جـ ١ ص ٢٣٧

(المبحث الثانى)

(فى بيان أقسام الايماء وافادة كل قسم العلية)

للايماء فى إفادة العلية أقسام مختلفة ، ومراتبها فى إفادة الظن بالعلية متقاربة وان كان بعضها تتفاوت عن الأخرى فى الظهور والخفاء . (١) والأصوليون يختلفون فى عدد هذه الأنواع فبعضهم يدمج نوعا فى آخر وبعضهم يقتصر على بعضها ، والضابط الجامع فيها : أن كل ما يتحقق فيه الاقتران السابق فهو من قبيل الايماء ، والتنويع إنما جاء من الحالات التى يكون عليها هذا الاقتران . وهو اعتبارى (٢) فبعضهم يعتبر عدة حالات متقاربة نوعا واحدا وبعضهم يعتبر أنواعا .

وفى هذا المبحث سأذكر الأقسام كما ذكرها البيضاوى فى المنهاج وأنبه عقب كل قسم على مخالفة غيره .

أما الأقسام التى لم يذكرها فسآتى بها بعد ذكر ما ذكرها ، وسأمثّل لكل قسم بمثال أو أمثلة مقدما فى ذلك ما أتى به البيضاوى .

ذكر البيضاوى خمسة أقسام للايماء وهي كالآتى : - (٣)

القسم الأول : ترتيب الحكم على الوصف بواسطة فاء التعقيب أو التسبب فى كلام الله أو رسوله أو الراوى عن الرسول .

---

(١) شفاء الغليل ص ٢٧

(٢) راجع نبراس العقول جـ ١ ص ٢٤٣ وشرح المحصول للأصفهانى جـ ٣ ص ٢٣٦

(٣) المنهاج مع شرحه للبدخشى والأسنوى جـ ٣ ص ٤٢ و ٤٤

والمقصود من ترتيب الحكم على الوصف بالفاء : ذكر الوصف مع الحكم ودخول الفاء على الثاني منهما سواء كان الثاني هو الوصف أو الحكم ، وحينئذ يشمل هذا الترتيب أنواعا أربعة : -

الأول : تقدم الوصف وتأخر الحكم في كلام الشارع كقوله تعالى : (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (١) الآية . وكقوله تعالى : (الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (٢) الآية

وكقوله تعالى : (فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل) (٣) الآية

وكقوله صلى الله عليه وسلم : (من أحيا أرضا ميتة فهي له) (٤)

ففي الآيات المذكورة إشارة إلى العلية حيث رتب فيها الحكم على الوصف بالفاء التي دخلت في جميعها على الحكم فيدل ذلك على التعليل . ففي الآية الأولى دل الترتيب على أن القطع معلّل بالسرقة وأنها سببه . ودل في الآية الثانية على أن الزنا سبب الجلد . ودل في الآية الثالثة على أن سبب تكفل الولي باملاء الحق ضعف المولى عليه وسفهه وعجزه وكذلك الأمر في الحديث فان الترتيب قد دل على أن سبب ملك الموات الاحياء . (٥)

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨

(٢) سورة النور الآية ٢

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٤) سبق تخريجه في افادة النص العلية ص ٦٥

(٥) شفاء الغليل ص ٢٨

قال شارح مختصر ابن الحاجب مبينا وجه صلاحية دخول الفاء على الحكم في هذا القسم وفي القسم الثالث الذى يأتى بيانه بعد القسم الثاني : -

(والحكمة فيه " أي في دخول الفاء على الحكم في كلام الشارع " أن الفاء للترتيب والباعث مقدم في العقل متأخر في الخارج فجوّز ملاحظة الأمرين (١) دخول الفاء على كل منهما) (٢)

القسم الثاني : تقدم الوصف وتأخر الحكم في كلام الراوى كقول الراوى :

(زنا ماعز فرجم) (٣) وكقول عمران ابن الحصين رضى الله عنه :

(سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد) (٤) ولا فرق في الراوى بين أن يكون صحابيا كالمثالين السابقين أو غير صحابى كأن يقول تابعى مثلا : سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد (٥) ولا فرق في ذلك

---

(١) أي تقدم الباعث في العقل وتأخره في الخارج دخول الفاء على كل منهما أي الحكم والعلة ، ولا خفاء في ذلك أن الحكم ليس للكل إذ كثيرا ما يكون الباعث مقدما في الخارج أيضا كذا قال التفتازاني في الحاشية .

(٢) أنظر شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٤٣ والتلويح جـ ٢ ص ٦٨ .

(٣) حديث الرجم متفق عليه . راجع البخارى جـ١٢ص ١٢١ فتح الباري ومسلم جـ ٣ ص ١٣١٨ والراوى هو أبو هريرة .

(٤) حديث السهو روي بألفاظ كثيرة فراجع سنن النسائي جـ٣ ص ١٧ فما بعدها .

(٥) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ص ٣٠٤

أيضا بين أن يكون فقيها أو غير فقيه لكن إذا كان صحابيا أو فقيهـا كان الظن بقوله أقوى . وقد شرح الآمدى هذه المسألة فقال :

(وسواء كان " أي الراوى " فقيها أو لم يكن لكنه إذا كان فقيها كان الظن بقوله أظهر ، واذا لم يكن فقيها وان كان فى أدنى الرتب غير أنه مغلّب على الظن ، لأنه إذا قال : سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد، فالظاهر من حاله مع كونه متدينا عالما يكون " الفاء " موضوعة فى اللغة للتعقيب ، أنه لو لم يفهم أن السهو سبب فى السجود والا لما رتب السجود على السهو بالفاء ، لما فيه من التلبيس بنقـل ما يفهم منه السببية ، ولا يكون سببا ، بل ولما كان تعليقه للسجود بالسهو أولى من غيره) (١) .

القسم الثالث : تقدم الحكم وتأخر الوصف فى كلام الشارع كقوله صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى وقصته راحلته بعرفة : (اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فأنه يبعث يوم القيامة ملبّيا) (٢) وقوله عليه الصلاة والسلام فى شهداء أحد : (زمّلوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم فى الله الا يأتى يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك) (٣) .

---

(١) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٥٧ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٤ .

(٢) سبق تخريجه فى إفادة النص العلية ص ٥٣

(٣) رواه النسائى وأحمد راجع سنن النسائى جـ ٤ ص ٧٨ وجـ٦ ص ٢٩ ومسند أحمد جـ ٥ ص ٤٣١

ففي الحديثين إيماء إلى العلة حيث رتب فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم على الوصف بالفاء على وجه يدل على أنّ ما دخل عليه الفاء هو علة الحكم .

أما الحديث الأول فقد سبق بيان وجه دلالته على العلية عند الكلام على النص الظاهر فلا أعيده هنا غير أني أشير إلى أن الاتيان به هنا ليس بمناقض لما ذكر هناك بل اجتمع فيه جهتان جهة تدل على التعليل بالايماء وهي ترتيب الحكم على الوصف بالفاء ، وجهة تدل على التعليل بالنص الظاهر وهي اشتماله على حرف " ان " فصح التمثيل به للنص الظاهر تارة وللايماء تارة أخرى . قال سعد في التلويح مبينا ذلك : (وبالجملة كلمة "إنّ" مع الفاء أو بدونها قد تورد في أمثلة الصريح وقد تورد في أمثلة الايماء ، ويعتذر عنه بأنه صريح باعتبار إن والفاء ، وايماء باعتبار ترتيب الحكم على الوصف)[1] وكذا قال الاسنوي[2] .

وأما الحديث الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد : (زملوهم بكلومهم) الخ .. فانه يومئ إلى العلية ببيان أنّ أثر الشهادة تبقى بعد الموت وأن المنع من الغسل معلل بتضمنه إبطال أثر الشهادة[3] .

---

(١) التلويح جـ ٢ ص ٦٩

(٢) شرح الأسنوي للمنهاج جـ ٣ ص ٤٢

(٣) شفاء الغليل ص ٢٦

القسم الرابع : تقدم الحكم وتأخر الوصف في كلام الراوى . قال الأسنوى : (إنه لم يظفر له بمثال)(١) ولعدم وجود مثال واقعى له قيد بعض الأصوليين كالجلال المحلى في شرحه لجمع الجوامع دخول الفاء في كلام الراوى أنه يكون في الحكم فقط ، كما في القسم الثانى ، وقال صاحب الآيات البينات في توجيه ذلك : (قد يوجه أخذا مما نقله بعض المتأخرين بأنّ الراوى يحكى ما كان في الوجود أي على الوجه الذى وقع عليه ، والعلّة بحسب الوجود تتقدم على المعلول زمنا أو رتبة ، فلذا لم يحك المعلول إلا متأخرا فلم يدخل الفاء الا على المعلول الذى هو الحكم) ثم قال :

(وفيه نظر : لأنّ هذا لا يمنع إدخال الفاء على العلة إذ لو قال مثلا : سجد فسها أي فقد سجد لأجل أنه سها ، لأفادت ترتيب الحكم على العلة وأنها متقدمة زمنا أو رتبة) وقال : (إن كلام الأسنوى(٣) صريح في إمكان دخولها على الوصف في كلام الراوى لكن لم يظفر له بمثال .

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٤٤

(٢) حاشية العطار جـ ٢ ص ٣٧٠

(٣) نص كلام الأسنوى هو : (وتدخل الفاء على الثانى منهما سواء كان هو الوصف أو الحكم وسواء كان من كلام الشارع أو الراوى فحصل منه أربعة أقسام إلى أنْ قال " الثانى أن يدخل عليه في كلام الراوى ولم يظفروا له بمثال) شرح الأسنوى جـ٣ ص٤٤

فكلام الشارح " وتكون ذلك فى الحكم فقط " لعله باعتبار الفقـــه بحسب اطلاعهم وحينئذ يندفع النظر المذكور (١) .

فالخلاصة المأخوذ من هذا كله هي : أنّ هذا القسم ليس له مثال واقعى بل يمثل له بمثال تقديرى كما جاء به صاحب الآيات البينات لكنه " أى المثال " يصدق عليه قول الغزالى أنه :

(خيط من الكلام لا يصدر إلا من غرّ غبّى أو من يؤتى عن حصـــر وعيّ (٢)) .

---

(١) الآيات البينات جـ ٤ ص ٧٨

(٢) شفاء الغليل ص ٢٦

(التفاوت بين هذه الأقسام الأربعة فى إفادة العلية)

علمنا مما سبق أنّ ترتيب الحكم على الوصف له أربع حالات ، فهذه الحالات متفاوتة فى إفادة العلية فأقواها : دلالة ترتيب الحكم على الوصف بالفاء فى كلام الشارع تقدم الوصف على الحكم أو تأخر عنه لأن الشارع لا يجوز له الخطأ ولا النسيان فى الأحكام ويلى ذلك ترتيب الحكم على الوصف فى كلام الراوى لجواز الخطأ والنسيان عليه . ثم إن تقديم الوصف على الحكم ودخول الفاء على الحكم كان فى كلام الشارع أو الراوى أقوى من العكس وهو تقديم الحكم وتأخر الوصف ودخول الفاء على الوصف . هذا هو المتبادر فهمه من قول الإمام الرّازى فى المحصول : (يشبه أن يكون الذى تقوم العلة فيه على الحكم أقوى فى الاشعار بالعلية من القسم الثانى ، لأنّ اشعار العلة بالمعلول أقوى من اشعار المعلول بالعلة ، لأن الطرد واجب فى العلل والعكس غير واجب فيها)[1] وعكس النقشوانى[2] الأمر معترضا على الإمام قائلا : بأنه إذا تقدم الحكم تطلب نفس السامع العلة ، فاذا سمع وصفا معقبا بالفاء سكنت نفسه عن الطلب وركنت إلى أنّ ذلك هو العلة . وأما إذا تقدم معنى لم يعلم بعد حكمه مثل : (السَّارِقُ والسَّارِقة) الآية ، فالنفس تطلب الحكم فاذا صار الحكم مذكورا ، فبعد ذلك قد يكتفى فى

---

(١) المحصول المجلد ٥ ص ٢٠٣ . وما فى نفائس الأصول تقدم بدلا من قوله تقوم جـ ٣ ص ٥٩

(٢) لم أقف على ترجمته .

العلة بما سبق إن كان شديد المناسبة مثل : (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) الآية ، وقد لا يكتفي بل تطلب العلة بطريق آخر بأن يقول : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)(١) الآية تعظيما للمعبود .

وأما إذا تأخر ذكر العلة فلا يجوز ذكر علة أخرى ولو ذكر علة أخرى عدّ متناقضا فكان الاشعار بالعلية على عكس ما قاله الامام . وترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية وإن لم يكن مناسبا فيلزمه أن يقول : إشعار قول القائل : أما الطوال فأكرموهم بالعلة ، أقوى من أكرموا هؤلاء فإنهم طوال وليس كذلك لامكان قول القائل في الأول ، لم أجعل الاكرام علة ، دون الثاني " أي لا يمكن في الثاني ".

وأما قول الامام إشعار العلة بالمعلول أقوى ، فهذا لا يتأتى إلا في شيئ عرف كونه علة قبل الكلام أو قبل الحكم . أما ما كانت العلة فيه مستنبطة من ذلك الكلام فلا يتأتى فيه . كذا في نفائس الأصول(٢) والابهاج(٣) وشرح الجلال لجمع الجوامع(٤) .

وقد استصعب القرافي في شرح المحصول هذا الموضع فقال : (هذا الموضع من المشكلات في تقريره ، لأن العلة إذا تقدمت نحو " السارق والسارقة فأقطعوا أيديهما " الآية دلت هذه الصيغة على

---

(١) سورة المائدة الآية ٦

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول جـ ٣ ص ٥٩ و ٣٠

(٣) الابهاج في شرح المنهاج جـ ٣ ص ٣٢

(٤) شرح الجلال المحلي لمتن جمع الجوامع في باب التعادل والتراجيح جـ ٢ ص ٤١١ (حاشية العطار) .

التعليل وكذلك " لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبّيا " هما سواء ، والترجيح بينهما مشكل . نعم . يمكن الترجيح ويسهل إذا نظر إلى العلة مع المعلول فى ذاتهما بأن يقال : ذات العلة أدل على المعلول من المعلول على العلة ، لأن العلة تقتضى عين المعلول بخلاف المعلول فلا يقتضى عين العلة . فاللمس مثلا يقتضى عين وجوب الوضوء ووجوب الوضوء لا يقتضى عين اللمس لأن علل الحكم يخلف بعضه بعضا ، فمن هذا الوجه يحسن الترجيح لكن الكلام ليس فى هذا وانما الكلام فى جملتين كل منهما مشتملة على العلة والمعلول مع الربط بينهما بالفاء . هل بينهما تفاوت فى الدلالة على العلة أولا ؟ لا شك أن الحكم بالتفاوت عسر .

ثم أخذ رضى الله عنه يحاول فى إبداء الفرق بين الصورتين فقال : إذا لم ينطق بالعلة أولا كانت العلة معدومة فى أول الكلام فيعسر للسامع " الفهم " أنّ هذا المعلول الذى نطق به أولا قبل النطق بعلته أنه مرتب على علة أخرى ، ولا يزال هذا التوهم فى النفس حتى ينطق بآخر الكلام ، فاذا سمع العلة فى آخر الكلام زال الوهم . أما إذا نطق بالعلة أولا لا يكون هذا الوهم حاصلا البتة فسلم هذا الكلام من أوله إلى آخره عن وهم يخل بالعلية . (١)

---

(١) نفائس الأصول فى شرح المحصول جـ ٣ ص ٥٩ ، نبراس العقول جـ ١ ص ٢٤٧

وكلام القرافى هذا أولى ما وقفت عليه فى هذا الموضع وخاصة بعد التأمل أنّ اعتراض النقشوانى على الامام ليس فى محله إذ الامام لم يجزم بما قال وانما قال : (يُشبِه) إشارة منه إلى ضعف الفرق بين الحالين وإلى عدم جزمه بتقديم أحدهما على الآخر . والله أعلم .

هذا وقد شرح الآمدى هذه الرتب فقال :

(وهذه الرتب متفاوتة فأعلاها ما ورد فى كلام الله ثم ما ورد فى كلام رسوله ثم ما ورد فى كلام الراوى)(١) فاعترض عليه بدر الدين الزركشى فى ايقاع التفاوت فى هذه الرتب بين كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فقال :

(وزعم الآمدى أنّ الوارد فى كلام الله تعالى أقوى من الوارد فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم والحق تساويهما لعدم احتمال تطرق الخطأ اليهما)(٢) . كذا فى البحر المحيط .

وأختم الكلام على هذا القسم بأمرين : -

الأول : ذكر آراء الأصوليين حول هذا القسم .

الثانى : الاستدلال على إفادة هذا القسم العلية .

أما عن الأمر الأول : فقد ذهب أبو بكر الباقلانى وبدر الدين الزركشى إلى أن هذا القسم مسلك مستقل من مسالك العلة وإليك نص قول الزركشى : -

---

(١) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٥٧

(٢) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٤٣

(المسلك الرابع : الاستدلال على علية الحكم بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وهذا مما أهمله أكثر الأصوليين وقد ذكره القاضى فى التقريب . وصورته أن يفعل النبى صلى الله عليه وسلم فعلا بعد وقوع شيئ فيعلم أنّ ذلك الفعل إنما كان لأجل ذلك الشئ الذى وقع. ووقوع ذلك ، إما أن يكون من النبى صلى الله عليه وسلم كأن يروى أنه سها فى الصلاة فسجد ، فيعلم أنّ ذلك السجود لذلك السهو ، وإما أن يكون من غيره ويكون معه شيئ آخر كما روى أن ماعزا زنا فرجم) . الخ .. كذا قال الزركشى (١) وكلامه فى هذا الموضع غير ظاهر لأنّ كثيرا من الأصوليين يذكرون هذا القسم إما فى الإيماء وإما فى النص ولا يعدونه مسلكا مستقلا كما قال هو وأبو بكر البقلانى .

هذا ولا بد لى أن أشير أيضا إلى أن الآمدى والبيضاوى متفقان على أن هذه الأقسام التى سبق ذكرها أنها من الايماء .

أما ابن الحاجب فيرى أن الجميع من النص الصريح .

ويمكن التوفيق بين هذين الرأيين فنقول : إنّ الايماء صريح فى أصل الاعتبار ، أما فى دلالته فليس بصريح فيها . فابن الحاجب ومن وافقه نظروا إلى أصل الاعتبار فقالوا : إنه صريح . والآمدى ، والبيضاوى ومن سار على نهجهما نظروا إلى دلالته فقالوا : -

---

(١) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٤٣

إنه ايماء . وقد وجدت لتوفيقي هذا أصلا من كلام أكابر الأصوليين وهو كلام الغزالي .(١)

الأمر الثاني : هو أن البيضاوي تبعا للامام الرازي لم يستدل على إفادة هذا القسم العلية . أما الآمدي فقد استدل على ذلك بأن الفاء للتعقيب ودخولها على الحكم بعد الوصف يقتضي ثبوت الحكم عقيب الوصف ويلزم منه كون الوصف سببا ، إذ لا معنى لسببيته إلا ثبوت الحكم عقيبه .(٢) هذا وقد اعترض على الآمدي في هذا الاستدلال صفي الدين الهندي فقال : نسلم أنّ كل سبب يعقبه الحكم لكن لا نسلم أن كل ما يعقبه الحكم سبب ، فان القضية الكلية لا تنعكس لنفسها) .(٣) كذا في نهاية الوصول في دراية الأصول .

قال ابن السبكي مؤيدا لما قاله صفي الدين الهندي :

(وهذا اعتراض صحيح ، ثم هذا الدليل على ضعفه يختص بدخولها

---

(١) يأتي نقله من المستصفى وذلك في آخر الايماء ص ١٨١

(٢) الاحكام للآمدي جـ ٣ ص ٥٧ والابهاج في شرح المنهاج جـ ٣ ص ٣٣

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول جـ ٢ ص ١٦٦

"أى الفاء" على الحكم بعد الوصف دون عكسه) كذا قال فى شرح المنهاج (١) .

وقوله : "أي ابن السبكى" ان استدلال الآمدى ضعيف غير ظاهر الا من جهة أن دليله لا يشمل القسم الذى تقدم فيه الحكم وتأخر فيه الوصف مع دخول الفاء على الوصف. وهذا فى نظرى لا يقدح فى استدلاله لثلاثة أمور : -

الأول : إن الفاء تأتى فى اللغة للتعليل كما سبق ذكره .

الثاني : قد عرفت أن بعض أقسام هذا النوع من الايماء ليس له مثال واقعى فان عدم الدليل على بعضها لا يقدح فى الاستدلال . وخاصة أن الفاقد له لم يأت ببديل

الثالث : وهو الأقوى إنّ الآمدى لم يجزم فى استدلاله أنّ هذا الترتيب يفيد العلية قطعا بل صرح أنه يفيدها ظاهرا .

والله أعلم .

---

(١) الابهاج فى شرح المنهاج نفس الصفحة التى أشرت اليها سابقا .

(إشتراط المناسبة بين الوصف الموسى اليه والحكم)

علمنا مما تقدم أنّ ترتيب الحكم على الوصف بالفاء يفيد العلية اتفاقا بين الأصوليين القائلين بالقياس وان كان بعضهم يرى أنّ ذلك من قبيل الايماء والبعض الآخر يرى أنّ ذلك من قبيل النص الظاهر ولكنهم اختلفوا فى ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء كما فى قوله صلى الله عليه وسلم : (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها واذنها صماتها)(١) فالحكم هو أحقية الثيب بنفسها من وليها ، واستئذان البكر فى نفسها ، وقد رتب كل من الحكمين على الوصف الذى هو الثيوبة والبكارة بدون الفاء . فهذا مما اختلف فيه الأصوليون هل نفس هذا الترتيب المجرد عن الفاء يستقل بافادة العلية أم لابد فيه من المناسبة ؟ وقبل أن أشرع فى ذكر تفصيل المسألة أنبه على أن الأصوليين مختلفون فى تحديد محل الخلاف فى هذه المسألة .

فالامام الرازى فى المحصول والبيضاوى فى المنهاج يذكران هذا الخلاف فى الترتيب بغير الفاء فقط(٢) وأما الآمدى(٣) وابن الحاجب(٤)

---

(١) رواه مسلم وأبو داود وأحمد فراجع صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٣٧ وسنن أبى داود جـ ٢ ص ٢٣٢ و ٢٣٣ ومسند أحمد جـ ١ ص ٢١٩

(٢) المحصول المجلد الخامس ص ٢٠٠ والمنهاج مع شرحه للبدخشى والاسنوى جـ ٣ ص ٤٣

(٣) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٦٢

(٤) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٦

وابن السبكى فى جمع الجوامع (١) وصاحب مسلم الثبوت (٢) فيذكرونه فى جميع أقسام الايماء . واليك أقوال الأصوليين فى هذه المسألة : -

اختلف الأصوليون فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال إجمالا : -

القول الأول : إنها ليست بشرط بل مجرد ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية مطلقا أى سواء كان الوصف مناسبا أو غير مناسب وهذا هو قول الرازى والبيضاوى والغزالى ونسبه ابن السبكى فى جمع الجوامع إلى أكثر الأصوليين وقال الشارح المحلى : إن هذا القول مبنى على أن العلة بمعنى المعرف (٣) .

وحجتهم فى ذلك هي : أن القائل لو قال : أكرم الجهلاء وأهن العلماء أنكر السامعون هذا القول وعابوه (٤) ومدرك الاستقباح

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى لمتن جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣١٣

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٢٩٨

(٣) حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع جـ ٢ ص ٢٧٠ وكذلك العطار الصفحة التى أشرت إليها .

(٤) مع أن اكرام الجاهل قد يحسن لدينه أو شجاعته أو نسبه أو سوابق نعمه وكذلك الأمر باهانة العالم قد يحسن أيضا لفسقه أو بدعته أو سوء خلقه .

أنظر شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٤٥

أنهم فهموا أنه جعل الجهل علة الاكرام والعلم علة الاهانة وليس لهم مستند فى اعتقاد التعليل الا ترتيب الحكم على الوصف لا المناسبة ، فان المناسبة مفقودة ههنا ، فدل ذلك على أن الترتيب يدل على العلية وان فقدت المناسبة) كذا قال القرافى فى تنقيح الفصول.(١)

الاعتراض على هذا الدليل :(٢)

اعترض الخصم بأن دلالة الترتيب الذى لا يناسب على العلية فى هذه الصورة لا يستلزم دلالته عليها فى جميع الصور ، لأن المثال الجزئى لا يصحح القاعدة الكلية لجواز اختلاف الجزئيات فى الأحكام.

جواب البيضاوى على هذا الاعتراض : -

أجاب البيضاوى بأن هذا الترتيب لو لم يدل عليها فى باقى الصور لكان مشتركا لكونه يدل على العلية تارة وعلى عدمها أخرى.

الاعتراض على الجواب :

اعترض على جواب البيضاوى بأنا لا نسلم دلالته على عدم العلية إذ لا يلزم من عدم الدلالة وجود الدلالة على العدم. أجيب بأن هذا الترتيب قد وقع على مقتضى اللغة فلابد أن يدل على شئ

---

(١) تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول ص ٣٩٠

(٢) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٤٥ فما بعدها .

فمدلوله فى غير هذه الصورة إن كان هو التعليل فلا كلام ، وان كان غيره فقد دل على العلية قال الأسنوى ، ولقائل أن يقول : الترتيب فرد من أفراد المركبات والمركبات عند الامام والمصنف " أي البيضاوى " غير موضوعة ووصف اللفظ بالاشتراك والمجازى فرع عن وضعه .

الجواب على كلام الأسنوى :

ويجاب على الأسنوى بأن معنى قول البيضاوى إن المركبات غير موضوعة أنها ليست موضوعة بوضع مستقل بل اكتفى بوضع المفردات التى تركبت منها عن وضعها بوضع يخصها .

وفى ختم الكلام على دليل القائلين بعدم اشتراط المناسبة ، لابد لى من أن أقول أن ما ذهب اليه الغزالى من اشتراط المناسبة بين الوصف المومى اليه والحكم على لسان الزركشى والشوكانى غير ظاهر لأنه يخالف ما صرح به فى كتبه الثلاثة المنخول وشفاء الغليل والمستصفى قال فى المنخول : (وإذا حصل الايماء كفى ذلك عن الاخالة) .(١)

---

(١) المنخول ص ٣٤٤ وشفاء الغليل ص ٣٠ والمستصفى جـ ٢ ص ٢٩١ واليك نص الزركشى كما يؤخذ من البحر المحيط :: " مسألة فى اشتراط مناسبة الوصف المومى اليه للحكم فى الأقسام السابقة مذاهب: أحدها : اشتراطه وهو قول امام الحرمين والغزالى .. راجع جـ ٣ ص ١٤٢ وارشاد الفحول ص ٢١٣

القول الثانى : إن المناسبة شرط فى ذلك وهو رأى التبريزى وحجته هي : أن ذكر الوصف قد يكون تعريفا لمحل الحكم وقد يكون تعليلا ولا بد من ترجيح ومميز بل عدم ظهور المناسبة دليل على أن الوصف ليس بعلة إذ لو كان علة لكان مناسبا ولو كان مناسبا لظهر على ما هو الغالب (١) إذ الغالب من تصرفات الشرع أن يكون على وفق تصرفات العقلاء وأهل العرف ، ولو قال الواحد من أهل العرف لغيره : أكرم الجاهل وأهن العالم ، قضى كل عاقل أنه لم يأمر باكرام الجاهل لجهله ، ولا أن أمره باهانة العالم لعلمه ، وأن ذلك لا يصلح للتعليل نظرا إلى أن تصرفات العقلاء لا تتعدى مسالك الحكم وقضايا العقل . وأيضا فان الاتفاق من الفقهاء واقع على امتناع خلو الأحكام الشرعية عن الحكم إما بطريق الوجوب على رأى المعتزلة واما " تفضلا من الله تعالى على عباده واحسانا اليهم كما تقول الأشاعرة " وسواء ظهرت الحكمة أم لم تظهر وما يعلم قطعا أنه لا مناسبة فيه ، ولا وهم المناسبة يعلم امتناع التعليل به (٢) .

---

(١) تنقيح المحصول للتبريزى ص ١٤٦ ونفائس الأصول فى شرح المحصول جـ ٣ ص ٥٩

(٢) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٦٢

الرد على هذا الدليل :

أجيب بأن أهل العرف لو فهموا من القول المذكور أن العلة في اكرام الجاهل وصف مناسب غير الجهل وأن العلة في اهانة العالم كذلك وصف مناسب غير العلم لما كان هناك ما يوجب استقباح هذا القول من قائله ، لكن الثابت أن أهل العرف يستقبحون هذا القول من القائل فكان ذلك دليلا على أنهم فهموا أن الوصف الذى رتب عليه الحكم هو العلة وبذلك يكون الترتيب بدون الفاء مفيدا للعلية عند عدم المناسبة ويبطل ما تقولون . أما أن أحكام الله لا تخلو عن الحكم والمصالح باعتبار الواقع ونفس الأمر ، ولكن قد تخفى علينا المصلحة فهذا مسلّم وبه تكون المناسبة بين الحكم والوصف موجودة في الواقع ولكنها غير ظاهرة لنا . فان كان مرادكم أن المناسبة موجودة في الوصف وان لم تظهر لنا فلا ننازع في ذلك وهذا هو المصرح به في مسلّم الثبوت وشرحه واليك نصه :

(المختار أن المناسبة بين الوصف المومى اليه والحكم لا بد في الواقع إذ لا علة دونها ، أما ظهورها فليس بشرط في فهم التعليل من الايماء لأنّ دلالة الايماء تامة فلا ينظر إلى ما سواه من المناسبة وغيرها) (١) .

---

(١) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج ٢ ص ٢٩٨

القول الثالث التفصيل وهو على وجوه منها : الفرق بين ما كان التعليل مفهوما من المناسبة وبين ما لم يكن كذلك فان كان الأول اشترطت والا فلا وهو رأى الآمدى وابن الحاجب (١) قال الآمدى : (والمختار أن نقول: أما ما كان من القسم السادس الذى فهم التعليل فيه مستندا إلى ذكر الحكم مع الوصف المناسب، فلا يتصور فهم التعليل فيه دون فهم المناسبة ، لأن عدم المناسبة فيما المناسبة شرط فيه يكون تناقضا ، وأما ما سواه من الأقسام فلا يمتنع التعليل بما لا مناسبة فيه ، الا أن تكون العلة بمعنى الباعث وأما بمعنى الأمارة والعلامة فلا) (٢) .

ومنها : ما ذهب اليه امام الحرمين فى البرهان فانه قال : (وما يجرى تعليلا صيغة تتضمن تعليق الحكم باسم مشتق . فالذى أطلقه الأصوليون فى ذلك أن ما منه اشتقاق الاسم علة للحكم فى موجب هذه الصيغة ، قال تعالى : (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) الآية (٣) وكما قال تعالى : (الزَّانِيَةُ والزَّانِي فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٤) فتضمن سياق الآيتين تعليل القطع والحد بالسرقة والزنا وهذا الذى أطلقوه مفصل عندنا ، فانا نقول : أن كان ما منه اشتقاق

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٦
(٢) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٦٢
(٣) سورة المائدة الآية ٣٨
(٤) سورة النور الآية ٢

الاسم مناسبا للحكم المعلق بالاسم ، فالصيغة تقتضى التعليل كالقطع الذى شرع مقطعة للسرقة والجلد المثبت مردعة عن فاحشة الزنا ، وفى الآيتين قرائن تؤكد هذا منها قوله تعالى : (جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ) (١) الآية وقوله تعالى : (وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) (٢) الآية وان لم يكن ما منه اشتقاق الاسم مناسبا للحكم ، فالاسم المشتق عندى كالاسم العلم) (٣) .

بيان المختار من هذه الأقوال : -

المختار عندى من الأقوال الثلاثة هو قول من قال بعدم اشتراط المناسبة لأنه المناسب لجعل الايماء مسلكا مستقلا . والله أعلم.

(القسم الثانى من أقسام الايماء)

أن يحكم النبى صلى الله عليه وسلم على شخص بحكم عقب علمه بصفة صدرت منه . فيدل ذلك على أن ما صدر منه علة لذلك الحكم.

وذلك كما روى أن أعرابيا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : هلكت يا رسول الله . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم وما أهلكك؟ قال : واقعت أهلى فى نهار رمضان ، فقال له عليه الصلاة والسلام (اعتق

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨
(٢) سورة النور الآية ٢
(٣) البرهان جـ ٢ ص ٨٠٩ و ٨١٠

رقبة)[1] فانه يدل على كون الوقاع علة للعتق .

وذلك لأننا نعلم أنّ الأعرابي إنما سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن واقعته لبيان حكمها شرعا ، وأنّ النبي عليه السلام ، إنما ذكر الحكم فى معرض الجواب له ، لا أنه ذكره ابتداء منه لما فيه من إخلاء السؤال عن الجواب وتأخير البيان عن وقت الحاجة ، وكل ذلك وإن كان ممكنا إلا أنه على خلاف الظاهر ، واذا كان جوابا عن سؤاله ، فالسؤال الذى عنه الجواب يكون ذكره مقدرا فى الجواب فى كلام المجيب ، فيصير كأنه قال : واقعت فكفر وقد عرف أن الوصف إذا رتب الحكم عليه فى كلام الشارع بفاء التعقيب تحقيقا ، فانه يكون علة ، فكذلك إذا كان الحكم مرتبا عليه بفاء التعقيب تقديرا .

ولهذا كان هذا القسم ملحقا بالقسم الذى قبله ، وان كان دونه فى الظهور والدلالة ، لكون (الفاء) فيه مقدرة وفى الأول محققة ، كذا قال الآمدى[2] وهو رأي أكثر الأصوليين ومنهم الغزالى[3] وأبو الحسين البصرى[4]

---

(١) رواه ابن ماجة وأصله فى الصحيحين . راجع سنن ابن ماجه جـ١ ص ٥٣٤ وصحيح البخارى جـ٤ ص١٦٣ من فتح البارى وصحيح مسلم جـ ٢ ص ١٨٧

(٢) الاحكام للآمدى جـ٣ ص٥٨

(٣) شفاء الغليل ص ٣٤

(٤) المعتمد جـ٢ ص ٧٧٧

والامام الرازى (١) ومن تبعه كالبيضاوى (٢) .

وذهب جماعة من الأصوليين إلى أن شرط فهم التعليل من هذا النوع أن يدل الدليل على أن الحكم وقع جوابا لما سئل عنه إذ من الممكن أن يكون الحكم استئنافا لا جوابا ، وهذا كمن تصدى للتدريس فأخبره تلميذه بموت السلطان مثلا فأمره عقيب الاخبار بقراءة درسه فانه لا يدل على تقليل القراءة بذلك الخبر بل الأمر بالاشتغال بما هو بصدده وترك ما لا يعنيه . واذا ثبت افتقارهم التعليل إلى الدليل فليس إلا انتفاء القرائن المصادفة (٣) .

جواب الآمدى على هذا الاحتمال :-

(أجاب الآمدى على هذا الاحتمال فقال : إن هذا الاحتمال وان كان منقدحا هاهنا ، فهو بعيد فى حق النبي عليه السلام ، فيما فرض السؤال عنه ، اذ الغالب عدم الذهول ، وانه إنما قصد الجواب حتى لا يكون مؤخرا للبيان عن وقت الحاجة مع كونه خلاف الظاهر) (٤) .

ويحديث الأعرابى الذى مثلت به مثل كثير من الأصوليين لهذا القسم من الايماء قائلين أن الواقع هو الصفة التى صدرت من الأعرابى

---

(١) المحصول المجلد ٥ ص ٢٠٤ و ٢٠٥

(٢) شرح المنهاج للأسنوى جـ ٣ ص ٤٦ و ٤٨ وراجع التمهيد للأسنوى ص ١٤٣ والابهاج فى شرح المنهاج جـ ٣ ص ٣٥

(٣) راجع البحر المحيط جـ ٣ ص ١٤٠ وارشاد الفحول ص ٢١٢

(٤) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٥٨ وراجع هذه المسألة فى شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٤ و ٢٣٥

فعلمه النبى صلى الله عليه وسلم باخبار الأعرابى له ، فحكم عليه بالعتق ، أما البيضاوى فى المنهاج (١) فقد مثل بنفس الحديث إلا أنه جعل الصفة التى رتب النبى صلى الله عليه وسلم عليها الحكم هي الافطار . فاعترض عليه الأسنوى قائلا : (وتمثيل المصنف هنا بالإفطار غير مستقيم ، والصواب التمثيل بالجماع) (٢)

القسم الثالث من أقسام الايمـــاء)

(أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة ، ومنصب الشارع بما ينزه عنه ، وذلك لأن الوصف المذكور إما أن يكون مذكورا مع الحكم فى كلام الله تعالى ، أو كلام رسوله . فان كان فى كلام الله تعالى ، وقدرنا أنه لو لم يقدر التعليل به ، فذكره لا يكون مفيدا ، ولا يخفى أن ذلك غير جائز فى كلام الله تعالى إجماعا ، نفيا لما لا يليق بكلامه عنه ، وان كان ذلك فى كلام رسوله ، فلا يخفى أن الأصل إنما هو إنتفاء العبث عن العاقل فى فعله وكلامه ، ونسبة ما لا فائدة فيه إليه ، واذا كان ذلك هو الظاهر من آحـــاد العقلاء فمن هو أهل للرسالة عن الله تعالى ونزول الوحى عليه وتشريع الأحكام أولى) كذا فى الاحكام وقد مثل البيضاوى لهذا القسم بأربعة (٣)

---

(١) المنهاج مع شرحه للأسنوى والبدخشى جـ ٣ ص ٤٦

(٢) شرح المنهاج للأسنوى جـ ٣ ص ٤٨

(٣) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٥٨

أمثلة إشارة منه إلى ما قاله الرازى فى المحصول أن هذا النوع يقع على أقسام أربعة : -(١)

واليك ترتيب هذه الأقسام كما تؤخذ من شرح الأسنوى للمنهاج :(٢)

الأول : أن يكون ذكره " أي الوصف " دافعا لسؤال أورده من توهم الاشتراك بين صورتين . كما روى أنه عليه الصلاة والسلام امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له : إنك دخلت على قوم عندهم هرة ، فقال عليه الصلاة والسلام : (إنها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات)(٣) .

---

(١) المحصول المجلد الخامس ص ٢٠٦

(٢) شرح المنهاج للأسنوى جـ ٣ ص ٤٨

(٣) الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ومالك وأحمد والبيهقى فى السنن الكبرى والحاكم . فراجع سنن أبى داود جـ ١ ص ١٨ ط ١٣٨١ وسنن الترمذى جـ ١ ص ٦٢ وسنن النسائى جـ ١ ص ٤٨ ومسند أحمد جـ ١ ص ٨٠ و جـ ٥ ص ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٩ وراجع تنوير الحوالك شرح موطأ مالك جـ ١ ص ٤٦ وسنن البيهقى جـ ١ ص ٢٤٥ والمستدرك جـ ١ ص ١٦٠ وسنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٣١ .

وما ذكره الأسنوى تبعا للإمام الرازى فى المحصول من أن سبب هذا الحديث هو امتناع دخول النبى صلى الله عليه وسلم على قوم عندهم كلب ودخوله على قوم عندهم هرة

اعتمد فيه على ما أشار إليه الزرقانى فى شرح الموطأ حيث قال : (و أخرج أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم دعى إلى دار قوم فأجاب ودعى =

فلو لم يكن طوافها علة لعدم النجاسة لكان ذكره عبثا .

= إلى دار قوم آخرين فلم يجب فقيل له فى ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن فى دار فلان كلبا ، وفى دار فلان هرة ، والهرة ليست بنجسة إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات) .
راجع شرح الموطأ للزرقانى جـ ٢ ص ٥٤ .

وقد ذكر لهذا الحديث سبب آخر وهو :
أن كبشة كانت تحت أبى قتادة فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت فنظرت إليه نظرة المنكر المتعجب فقال ردا لتعجبها إن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
(إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات).
راجع أيضا عون المعبود جـ ١ ص ٢٨ - ٢٩ وبذل المجهود جـ ١ ص ١٩٦ وتحفة الأحوذى جـ ١ ص ٣٠٨ ونصب الراية جـ ١ ص ١٣٣

القسم الثانى : أن يذكر الشارع وصفا فى محل الحكم لو لم يكن علة لم يحتج إلى ذكره . كما فى حديث ابن مسعود فى ليلة الجن قال : (سألنى النبى صلى الله عليه وسلم ما فى أدواتك ؟ فقلت: نبيذ ، فقال : تمرة طيبة وماء طهور)(١) فان وصف المحل وهو النبيذ بطيب ثمرته وطهورية مائه دليل على بقاء طهورية الماء . وجواز الوضوء به .(٢)(٣)

---

(١) رواه أبو داود جـ ١ ص ٢١ والترمذى جـ ١ ص ٦٠ وابن ماجه جـ ١ ص ٦٣٥ وغيرهم .

وأما ما يتعلق بصحة هذا الحديث وضعفه ، فقد قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار جـ ١ ص ١٦٥ إن أهل علم الحديث ضعفوه .

وقال أبو عيسى وانما روى هذا الحديث عن أبى زيد عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث . راجع سنن الترمذى جـ ١ ص ٦٠

وقال ابن حجر فى فتح البارى جـ ١ ص ٣٥٤ (وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه ، وقيل على تقدير صحته أنه منسوخ لأن ذلك كان بمكة ، ونزول قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) الآية . انما كان بالمدينة بلا خلاف ، أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا ، وانما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة .

٢ - راجع شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٤٨

٣ - راجع الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٥٩

القسم الثالث : أن يُسأل الشارع عن وصف فاذا أجاب عنه المسؤول أقره عليه ثم يذكر بعده الحكم. كذا فى عبارة الأسنوى (١) كقوله عليه الصلاة والسلام ، حين سئل عن بيع الرطب بالتمر متساويا : (أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا اذن) (٢) فهذا وان فهم منه أن النقصان علة امتناع بيع الرطب بالتمر من ترتيبه الحكم على الوصف بالفاء واقترانه بحرف (إذًا) وهي من صيغ التعليل ، غير أنه لو قدرنا إنتفاء هذين لبقي فهم التعليل بالنقصان بحالة نظرا إلى أنه لو لم يقدر التعليل به ، لكان ذكره والاستفسار عنه غير مفيد . كذا قال الآمدى (٣) وقال الشوكانى مبينا وجه إيماء الحديث إلى العلة : (قوله : أينقص الرطب إذا جف ؟ الاستفهام هنا ليس المراد به حقيقته أعنى طلب الفهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالما بأنه ينقص إذا يبس ، بل المراد تنبيه السامع بأن هذا الوصف الذى وقع عنه الاستفهام هو علة النهى (٤) .

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٤٨ وراجع الابهاج فى شرح المنهاج جـ ٣ ص ٣٦

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك جـ ٢ ص ٣٨ ورواه أصحاب السنن ومالك فى الموطأ بغير لفظ (فلا اذا) فراجع سنن أبى داود مع شرحه بذل المجهود جـ ٥ ص ١٧ وسنن الترمذى جـ ٥ ص ٢٣٣ والنسائى جـ ٧ ص ٢٣٦ وابن ماجه جـ ٢ ص ٧٦١ وموطأ مالك مع شرحه تنوير الحوالك جـ ٢ ص ١٢٨

(٣) الاحكام جـ ٣ ص ٥٩

(٤) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٢٥ وراجع البحر المحيط الجزء ٣ ص ٣٠٠

الرابع : أن يقر الرسول عليه الصلاة والسلام السائل على حكم ما يشبه المسؤول عنه مع تنبيهه على وجه الشبه فيعلم أن وجه الشبه هو العلة. كقوله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد سأله عن افساد الصوم بالقبلة من غير انزال . أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته - يعني لفظته - أكنت شاربه (١) ؟ فنبه الرسول بهذا على أن حكم القبلة في عدم افسادها للصوم كحكم ما يشبهها وهي المضمضة ووجه الشبه : أن كلا منهما مقدمة لم يترتب عليه المقصود وهو الشرب والانزال (٢) .

وهذا المثال قد اختلف فيه الأصوليون فذهب الجمهور إلى أنه من قبيل الايماء . وذهب الآمدي إلى أنه ليس منه واليك نص قوله كما يؤخذ من الاحكام وليس من هذا القبيل ما مثل به بعض الأصوليين ، فذكر المثال ثم بين وجه خروجه من هذا القبيل فقال : وذلك لأن النبي عليه السلام : إنما ذكر ذلك بطريق النقض ، لما توهمه عمر من كون القبلة مفسدة للصوم ، لكونها مقدمة للوقاع المفسد للصوم ، فنقض النبي صلى الله عليه وسلم . ذلك بالمضمضة ، فانها مقدمة للشرب المفسد للصوم وليست مفسدة للصوم ، أما أن يكون ذلك تنبيها على

---

(١) رواه أبو داود جـ ٢ ص ٣١١ ولفظه . قال عمر بن الخطاب : هششت فقبلت وأنا صائم ، فقلت يا رسول الله ، ما صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ، قال : (أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت لا بأس : قال فمه .
وللظاهرية المنكرين للقياس كلام عن هذا الحديث يحسن الاطلاع عليه فراجع الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم جـ ٧ ص ١٢٥٤

(٢) شرح الأسنوي للمنهاج جـ ٣ ص ٤٨

تعليل عدم الافساد بكون المضمضة مقدمة للفساد ، فلا . وذلك لأن كون القبلة والمضمضة مقدمة لافساد الصوم ، ليس فيه ما يتخيل أن يكون مانعا من الافطار بل غايته أن لا يكون مفطرا ، فكان الأشبه بما ذكره النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون نقضا لا تعليلا .

وأيضا فان الأصل أن يكون الجواب مطابقا للسؤال ، لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه . أما الزيادة فلعدم تعلق الغرض بها ، وأما النقصان فلما فيه من الاخلال بمقصود السائل ، وعمر إنما سأل عن كون القبلة مفسدة للصوم أم لا ؟ فالجواب المطابق إنما يكون بما يدل على الافساد أو عدمه ، وكون القبلة علة لنفى الفساد غير مسئول عنه ، فلا يكون اللفظ الدال على ذلك جوابا مطابقا للسؤال ، بخلاف النقض ، فانه يتحقق به أن القبلة غير مفسدة ، فكان جوابا مطابقا للسؤال)[1] .

والظاهر أن هذا المثال المذكور الذى اختلف فيه الأصوليون أنه من قبيل الايماء كما ذهب إليه جمهور الأصوليين .

---

(١) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٦٠

وأما قول الآمدى : ان الأصل أن يكون الجواب مطابقا للسؤال لا زائدا عليه فهو غير ظاهر لقوله تعالى : (وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَامُوسَى قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى) (١) الآية .

قال القرطبى : (فى هذه الآية دليل على جواب السؤال بأكثر مما سئل لأنه لما قال : " وما تلك بيمينك يا موسى " ذكر معانى أربعة وهي : إضافة العصا إليه ، وكان حقه أن يقول عصا ، والتوكؤ والهش والمآرب المطلقة ، فذكر موسى من منافع عصاه عظمها وجمهورها وأجمل سائر ذلك) (٢) .

وغير ظاهر أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن التوضئ بماء البحر فقال : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) (٣)

---

(١) سورة طه الآية ١٨

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ ص ١٨٦

(٣) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

راجع سنن أبى داود جـ ١ ص ٢١ والترمذى جـ ١ ص ٤٧ والنسائى جـ ١ ص ٤٤ وابن ماجه جـ ١ ص ١٣٦ ومسند أحمد جـ ١ ص ٢٧٩

قال الشوكانى مبينا ما يؤخذ من هذا الحديث : (ومن فوائد الحديث مشروعية الزيادة فى الجواب على سؤال السائل لقصر الفائدة وعدم لزوم الاقتصار ، وقد عقد البخاري لذلك بابا فقال : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله)(١) .

كذا يرد على الآمدى غير أن ابن حجر فى فتح البارى نقل عن ابن دقيق العيد أنه قال : وأما ما وقع فى كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال ، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسئول عنه(٢) فهذا وان كان يصلح دفاعا عن الأصوليين القائلين بمثل كلام الآمدى إلا أن الظاهر منه أنه ليس بمراده . والله أعلم.

مثال ثان لهذا القسم وهو متفق عليه بين الأصوليين أنه ايماء ، ما روى أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء(٣) .

---

(١) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٧ وسبل السلام جـ ١ ص ١٦

(٢) فتح البارى جـ ١ ص ٢٣١ كتاب العلم.

(٣) فتح البارى جـ ٤ ص ٦٤

قال ابن حجر فى فتح البارى : (قوله أرأيت) الخ .. فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوقع فى نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه أنه يستحب للمفتى التنبيه على وجه الدليل . الخ .(١)

فهذا وما كان مثله يسميه الأصوليون تنبيها على أصل القياس فكأنه نبه على الأصل وعلى علة حكمه وعلى صحة الحاق المسئول عنه بواسطة العلة الموصى إليها .(٢)

القسم الرابع من أقسام الايماء :

أن يفرق الشارع فى الحكم بين شيئين بذكر وصف لأحدهما ، فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم والا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة .(٣)

ومثل البيضاوى لهذا القسم بمثالين إشارة منه إلى ما قاله الرازى فى

---

(١) فتح البارى جـ ٤ ص ٦٦

(٢) راجع الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٥٩ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٥ وراجع الاحكام فى أصول الأحكام لابن حزم للوقوف على رأي الظاهرية حول الاستدلال بهذا الحديث على اثبات القياس .

(٣) شرح الاسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٤٩ والابهاج فى شرح المنهاج جـ ٣ ص ٣٩ والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٦٠ وشفاء الغليل ص ٤٦

المحصول من كونه على نوعين :(١)

أحدها : أن لا يكون حكم الشيء الآخر الذى هو قسيم الموصوف مذكورا معه . كقوله عليه الصلاة والسلام :

(القاتل لا يرث)(٢) فهذا الحديث ليس فيه تنصيص على توريث غير القاتل لكن فيه إيماء إلى العلة إذ التفريق بينه وبين جميع الورثة بذكر القتل الذى يجوز كونه مؤثرا فى نفي الارث يشعر بأنه العلة والا لم يكن لاضافة الحكم إليه وتعريف محل الحرمان معنى .

الثانى : أن يكون مذكورا معه وهو على خمسة أقسام ذكرها الرازى فى المحصول(٣) وهي كالآتى : -

الأول : أن تكون التفرقة بلفظ الشرط والجزاء كما فى قوله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يد بيدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)(٤)

---

(١) المحصول المجلد الخامس ص ٢١١

(٢) متفق عليه راجع البخارى جـ ٤ ص ٣٧ من فتح البارى ومسلم جـ ٣ ص ٧٥٨ .

(٣) المحصول المجلد الخامس ص ٢١١

(٤) متفق عليه أنظر البخارى جـ ٤ ص ٣٧ من فتح البارى ومسلم جـ٣ ص ١٢١١ واللفظ لمسلم انظر الهداية فى تخريج أحاديث الهداية جـ ٢ ص ١٥٦

فقوله صلى الله عليه وسلم (فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم) تفريق بين شيئين بالشرط والجزاء إذ فرق بين منع البيع في هذه الأصناف متفاضلة وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن هذا الاختلاف علة للجواز لما كان لذكره فائدة واقتصر البيضاوى تبعا للحاصل على هذا القسم . (١)

الثاني : أن تكون التفرقة بالغاية كما في قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)(٢) الآية أي فاذا طهرن فلا منع من قربانهن كما صرح به قوله تعالى عقبه (فاذا تطهرن فأتوهن) فتفريقه بين المنع من قربانهن في الحيض وبين جوازه في الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا . كذا في شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع. (٣)

الثالث : أن تكون التفرقة بالاستثناء كقوله تعالى :

(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)(٤) الآية

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٤٩

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٢

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى جـ ٢ ص ٣١١ وشرح الاسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٤٩

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٧

فتفريقه تعالى بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن عنه لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان ذكره بعيدا أي خال عن الفائدة.

الرابع : أن تكون التفرقة بالاستدراك كما في قوله تعالى :

(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) (١)

الآية ، فتفريقه تعالى بين عدم المؤاخذة بالأيمان عند اللغو بها وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدا (٢) أي خال عن الفائدة .

الخامس : أن تكون التفرقة بالاستئناف بأحد الشيئين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر صفات الآخر . كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما) (٣) . فتفريقه صلى الله عليه وسلم بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن لعلية كل منهما كان بعيدا (٤) .

---

(١) سورة المائدة ٨٩

(٢) شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع - حاشية العطار جـ ٢ ص ٣١١

(٣) متفق عليه راجع البخاري جـ ٦ ص ٦٧ فتح الباري ومسلم جـ ٣ ص ١٣٨٣ وجامع الأصول في أحاديث الرسول جـ ٢ ص ٦٦٩

(٤) شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع - حاشية العطار جـ ٢ ص ٣١٠

(القسم الخامس من أقسام الايمـــاء)

النهى عما يمنع من الواجب تنبيها على أن تحريمه لكونه مانعا من الواجب والا لم يكن له تعلق بالمقصود فيعد خبطا فى اللغة واضطرابا فى الكلام. وهذا مما يبعد نسبته إلى الشارع فيحمل على التنبيه على العلة صيانة لكلام الشارع من الخبط والاضطراب. وذلك كما فى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) (١) الآية .

فالآية سيقت لمقصد وهو بيان أحكام الجمعة وما سيقت لبيان أحكام البيعات ما يحل منها وما يحرم ، فالتعرض للبيع بالنهى عنه وقت النداء لو لم يكن للتنبيه على أن البيع علة للمنع من السعى الواجب إلى الجمعة لما كان البيع مرتبطا بأحكام الجمعة وما سبق له الكلام فيعلم من ارتباطه بها أن العلة فى المنع هو تفويت الواجب. (٢)

هذه هي الأقسام الخمسة التى ذكرها البيضاوى فى المنهاج تبعا للامام الرازى فى المحصول ، وزاد عليها بعض الأصوليين أقساما أخرى هي كالآتى : -

---

(١) سورة الجمعة الآية ٩

(٢) شفاء الغليل ص ٥٠ والأحكام للآمدى جـ ٣ ص ٦١

الأول : أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسبا كقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان)(١)

فانه يشعر بكون الغضب علة مانعة من القضاء لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال . وهذا القسم زاده الآمدى وابن الحاجب(٢)

وهو الذى يقولان باشتراط المناسبة فيه بين الوصف المومى إليه والحكم .

الثانى : تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه كقوله تعالى :

(وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ)(٣) الآية .

وكقوله تعالى : (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ)(٤) الآية .

وكقوله تعالى : (ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته)(٥) الآية .

فهذا القسم وما يأتى بعده زاده الزركشى .(٦)

---

(١) متفق عليه أنظر فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٦ وصحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٤٣

(٢) الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ٦١ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٦

(٣) سورة الزخرف الآية ٣٣

(٤) سورة الشورى الآية ٢٧

(٥) سورة فصلت الآية ٤٤

(٦) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٤١

الثالث : إنكاره سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لفائدة ولا لحكمة كما فى قوله تعالى (أفحسبتم انما خلقناكم عبثا) (١) الآية ، وقوله تعالى : (أيحسب الإنسان أن يترك سدى) (٢) وقوله تعالى : (وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين ، ما خلقناهما إلا بالحق ولكن أكثرهم لا يعلمون) (٣) .

الرابع : إنكاره سبحانه أن يسوى بين المختلفين ويفرق بين المتماثلين فالأول كقوله تعالى : (أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون) (٤) الآيتين .

وكقوله تعالى : (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار) (٥) الآية

والثانى : كقوله تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض) (٦) الآية ، وكقوله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) (٧) الآية .

---

(١) سورة المؤمنون آية ١١٥

(٢) سورة القيامة آية ٣٦

(٣) سورة الدخان آية ٣٨ - ٣٩

(٤) سورة القلم الآية ٣٥ - ٣٦

(٥) سورة ص الآية ٢٨

(٦) سورة التوبة الآية ٦٢

(٧) سورة التوبة الآية ٧١

(خاتمـــــة)

وتشتمل على أمرين : -

الأول : بيان ما اتفق عليه الأصوليون أنه إيماء ، وما اختلفوا فيه .

الثاني : تلخيص افادة الايماء العلية .

أما عن الأمر الأول ، فقد اتفق الأصوليون أنّ ما كان الوصف والحكم مذكورين حقيقة أو تقديرا انه ايماء . وذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم : في شأن الهرة : (إنها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)(١) فالحكم هو نفي نجاسة الهرة والوصف هو الطواف وكلاهما مذكوران وكما في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)(٢) فالمذكور في الآية حقيقة هو الحكم الذي هو المنع من البيع وقت النداء ، أما الوصف فمقدر وتقديره أن يقال مثلا : (وذروا البيع) مما يفوت السعي إلى الجمعة أي حال كون البيع من جملة ما يفوت ما ذكر ، وذلك يفيد وصف البيع بكونه مفوتا ، فهو في قوة أن يقال : وذروا البيع المفوت .(٣)

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ١٠٣

(٢) سورة الجمعة الآية ٩

(٣) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع جـ ٢ ص ٢٩٩

والمختلف فيه هو ما كان أحدهما هو المذكور والآخر مستنبط منه سواء كان هو الحكم أو الوصف (١) . قال شارح مختصر ابن الحاجب :

إذا ذكر الوصف والحكم كلاهما ، فانه إيماء بالاتفاق .

فان ذكر احدهما فقط ، مثل أن يذكر الوصف صريحا ، والحكم مستنبط نحو : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) الآية (٢) فان حل البيع وصف له قد ذكر ، فيعلم منه حكمة ، وهو الصحة ، أو نحو أن يذكر الحكم والوصف مستنبط ، وذلك كثير منه العلل المستنبطة نحو : حرمت الخمر .

فقد اختلف في أنه هل يكون إيماء يقدم عند التعارض على المستنبط بلا إيماء ؟

وفيه ثلاثة مذاهب : -

أحدها : كلاهما إيماء ، ثانيها : ليس شيء منها إيماء . ثالثها : الأول وهو ذكر الوصف إيماء دون الثاني ، وهو ذكر الحكم والنزاع لفظي مبني على تفسير الإيماء . فالأول مبنيّ على أن الايماء اقتران الحكم والوصف سواء كانا مذكورين أو أحدهما مذكورا والآخر مقدرا . والثاني مبني على أنه لابد من ذكرهما معا إذ به يتحقق الاقتران . والثالث مبني

---

(١) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع جـ ٢ ص ٢٦٩ والترياق النافع بايضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع جـ ٢ ص ٨٦

(٢) سورة البقرة الآية

على أن إثبات مستلزم الشيء يقتضي إثباته ، والعلة كالحل تستلزم المعلول كالصحة فتكون بمثابة المذكور فيتحقق الاقتران واللازم حيث ليس إثباته إثباتا للملزوم بخلاف ذلك .(١) وصرح الآمدي أن هذا هو الحق وأنه مذهب المحققين .(٢) هذا وقد اعترض صاحب فواتح الرحموت على المذهب الثالث فقال : (وفيه نظر ظاهر فانه هب أن ذكر الملزوم ذكر اللازم من أين يعلم أن الحكم لازم للوصف المذكور ، وانما يثبت اللزوم لو ثبتت العلية وبعد فيها الكلام . ثم إن ذكر الملزوم وان كان يفيد ذكر اللازم عقلا الا أن الايماء إنما يكون إذا كانا ملفوظين حقيقة أو حكما كما إذا كان أحدهما مقدرا حتى يكون الكلام دالا عليه ولو التزاما)(٣) .

ويرد عليه بأن اللفظ بصريحه يدل على الحل والصحة مستنبطة منه . ووجه استنباط الصحة منه أنه لو لم يكن البيع صحيحا ، لم يكن مثمرا إذ هو معنى نفي الصحة وإذا لم يكن مثمرا مفيدا كان تعاطيه عبثا ، والعبث مكروه والمكروه لا يحل وعند ذلك فيلزم من الحل الصحة لتعذر الحل مع انتفاء الصحة . كذا في الاحكام .(٤)

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد جـ ٢ ص ٢٣٦

(٢) الاحكام للآمدي جـ ٣ ص ٦٣

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٢٩٧

(٤) الاحكام للآمدي جـ ٢ ص ٦٣

الخاتمة:

الأمر الثاني : في تلخيص افادة الايماء العلية :

ذكرت فيما سبق أقسام الايماء وبينت وجه دلالة كل قسم على العلية وبقي أن أبين هل الايماء بوجه عام يدل على العلية دلالة قاطعة أو دلالة ظنية ؟

أشار الغزالي إلى هذا السؤال ثم أجاب عنه قائلا : ما رتب على غيره بفاء الترتيب وصيغة الجزاء والشرط فيدل على أن المرتب عليه معتبر في الحكم لا محالة فهو صريح في أصل الاعتبار ، أما اعتباره بطريق كونه علة أو سببا متضمنا للعلة بطريق الملازمة والمجاورة أو شرطا يظهر الحكم عنده بسبب آخر أو يفيد الحكم على تجرده حتى يعم الحكم المحال أو يضم إليه وصف آخر حتى يختص ببعض المحال فمطلق الاضافة من الألفاظ المذكورة ليس صريحا فيها ولكن قد يكون ظاهرا من وجه ويحتمل غيره وقد يكون مترددا بين وجهين فيتبع فيه موجب الأدلة وانما الثابت بالايماء والتنبيه ، كون الوصف المذكور معتبرا بحيث لا يجوز الغاؤه . مثال هذا قوله عليه السلام :

(لا يقضي القاضي وهو غضبان) وهو تنبيه على أن الغضب علّة في منع القضاء .

لكن قد يتبين بالنظر أنه ليس علّة لذاته بل لما يتضمنه من

الدهشة المانعة من استيفاء الفكر حتى يلحق به الجائع والحاقن والمتألم فيكون الغضب مناطا لا لعينه بل لمعنى يتضمنه . وكذلك قوله : (سها فسجد) يحتمل أن يكون السهو لعينه ويحتمل أن يكون لما يتضمنه من ترك أبعاض الصلاة حتى لو تركه عمدا ربما قيل يسجد أيضا . وكذلك قوله (زنا ماعز فرجم) احتمل أن يكون لأنه زنا واحتمل أن يكون لما يتضمنه الزنا من ايلاج فرج فى فرج مشتهى طبعا حتى يتعدى إلى اللواط . وكذلك قوله : من جامع فى رمضان فعليه ما على المظاهر يحتمل أن يكون لنفس الجماع ويحتمل أن يكون لما يتضمنه من هتك حرمة الشهر ويحتمل أن يكون لما يتضمنه من إفساد الصوم حتى يتعدى إلى الأكل . والظاهر الاضافة إلى الأصل ومن صرفه عن الأصل إلى ما يتضمنه من افساد الصوم حتى يتعدى إلى الأكل افتقر إلى دليل . وهذا النوع من التصرف غير منقطع عن هذه الاضافات . كذا قال الغزالى فى المستصفى .(١)

---

(١) المستصفى جـ ٢ ص ٢٩٢ والتى بعدها .

الفصل الثالث

(في إفادة الاجماع العلية)

الاجماع هو المسلك الثالث من مسالك العلة . ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :-

الأول : في تعريف الاجماع لغة واصطلاحا

والثاني : في بيان إفادته العلية والتمثيل له .

المبحث الأول : في التعريف :

الاجماع في اللغة يطلق على معنيين : أحدهما العزم على الشيء والتصميم عليه ، ومنه يقال : أجمع فلان على كذا ، إذا عزم عليه . ومنه قوله تعالى : (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ) (١) الآية أي اعزموا . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) (٢) أي من لم يعزم عليه فينويه .

الثاني : الاتفاق ، ومنه أجمع القوم على كذا اذا اتفقوا عليه .

ففي المصباح المنير : (أجمعت المسير والأمر وأجمعت عليه يتعدى بنفسه وبالحرف ، عزمت عليه) (٣)

---

(١) سورة يونس الآية ٧١

(٢) رواه ابو داود جـ ٢ ص ٣٢٩ والترمذي جـ ٢ ص ١١٦ وأنظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية والتلخيص الخبير جـ ٢ ص ١٨٨

(٣) المصباح المنير جـ ١ ص ٢٠٩ ولسان العرب المجلد ٨ ص ٥٧

فهو مشترك لفظي بينهما كما صرح بذلك الرازى فى المحصول (١) والغزالى فى المستصفى (٢). وقيل إن المعنى الأصلى له العزم ، والاتفاق لازم إذا وقع من جماعة ، فعلى المعنى الأول يصح اطلاق اسم الاجماع على عزم الواحد ، وعلى المعنى الثانى اتفاق كل طائفة على أمر من الأمور دينيا كان أو دنيويا ، يسمى إجماعا حتى اتفاق اليهود والنصارى (٣) لكن العرف الأصولى خصّ اللفظ بالمعنى الثانى .

أما فى الاصطلاح : فقد عرفه الأصوليون بتعاريف كثيرة اكتفى منها بتعريف ابن السبكى وهو :

(اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على أي أمر كان) (٤)

شرح التعريف :

الاتفاق : معناه الاشتراك إما فى القول أو فى الاعتقاد أو فى السكوت أو فى الفعل ، وهو جنس فى التعريف يشمل كل اتفاق ، سواء كان من الكل أو من البعض ، وسواء كان من المجتهدين فقط أو منهم ومن المقلدين أو من المقلدين فقط ، وسواء كان المتفقون فى

---

(١) المحصول المجلد ٤ ص ١٩
(٢) المستصفى جـ ١ ص ١٧٣
(٣) الاحكام للآمدى جـ ١ ص ١٤٧
(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع جـ٢ ص ٢١٠

عصر واحد أو فى عصور مختلفة ، وسواء كانوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أو من غيرها من الأمم السالفة وسواء كان الاتفاق على أمر دينى أو غيره .

قوله : (مجتهدى الأمة) المجتهد هو كل من اتصف بصفات الاجتهاد وأمة محمد صلى الله عليه وسلم جملة من بعث اليهم والمراد بها هنا ، أمة الاجابة لا أمة الدعوة . وهذا القول قيد فى التعريف خرج به اتفاق العوام فانه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم . وخرج به أيضا اتفاق بعض المجتهدين . وبالاضافة إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم خرج به اتفاق الأمم السالفة فانه ليس باجماع صرح به الآمدى (١) .

ونقله أبو اسحاق الشيرازى فى اللمع عن الأكثرين (٢) وذهب أبو اسحاق الاسفراييني (٣) وجماعة إلى أن اجماعهم قبل نسخ ملتهم حجة كذا نقل عنه الأسنوى (٤) وقد حكى الآمدى هذا الخلاف فى آخر الاجماع ولم يرجح

---

(١) الاحكام للآمدى جـ ١ ص ١٤٨

(٢) نزهة المشتاق شرح اللمع ص ٥٧٠

(٣) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفراييني ، الفقيه الشافعى الأصولى المكنى بأبى اسحاق الملقب بركن الدين المولود باسفرايين المتوفى سنة ٤١٨ بنيسابور . راجع طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٢٦ وطبقات ابن السبكى جـ٤ص ٢٥٦

(٤) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ١ ص ٢٧٥

شيئا حيث قال : (وأما أن الاجماع فى الأديان السالفة كان حجة أم لا ، فقد اختلف فيه الأصوليون والحق فى ذلك أن اثبات ذلك أو نفيه مع الاستغناء عنه لم يدل عليه عقل ولا نقل فالحكم بنفيه أو اثباته متعذر)(١) .

وقوله : (بعد وفاة محمد) خرج به الاجماع فى عصره صلى الله عليه وسلم ، فانه لا اعتبار به لأن الذى بيده التحليل والتحريم فى ذلك الوقت هو الرسول صلى الله عليه وسلم فقط .

قوله : (فى عصر) التنكير للتعميم وهو قيد فى التعريف ، موقعه النحوى حال من المجتهدين ، ومعناه : زمن قل أو كثر . وفائدته : الاحتراز عما يرد من ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد الاجماع إلى آخر الزمان إذ لا يتحقق اتفاق المجتهدين الا حينئذ . كذا قال سعد فى التلويح(٢) .

والمراد بالعصر عصر من كان من أهل الاجتهاد فى الوقت الذى حدثت فيه المسألة ، فلا يمتد بمن صار مجتهدا بعد حدوثها وان كان المجتهدون فيها أحياء .

---

(١) الاحكام للآمدى جـ ١ ص ٢١٠

(٢) التلويح جـ ٢ ص ٤١

قوله : (على أي أمر كان) قيد رابع فى التعريف قصد به شمول الاتفاق ، الاتفاق فى الشرعيات كحل البيع واللغويات ككون الفاء للتعقيب وللعقليات كحدوث العالم وللدنيويات كالآراء والحروب وتدبير أمور رعية . وشمول الاتفاق للشرعيات واللغويات متفق عليه بين الأصوليين . أما العقليات ، فقد خالف فيه امام الحرمين الجوينى فى البرهان فقال : (ولا أثر للوفاق فى المعقولات ، فان المتبع فى العقليات الأدلة القاطعة ، فاذا انتصبت لم يعارضها شقاق ، ولم يعضدها وفاق) (١) ومن قال بشمول الاتفاق للعقليات الامام الرازى (٢) والآمدى (٣) .

وأما شمول الاتفاق للدنيويات كالآراء والحروب ففيه مذهبان شهيران (٤) أصحهما عند الامام الرازى ومن تبعه شمول الاتفاق لها .

هذا ولتعريف الاجماع قيود تختلف باختلاف آراء العلماء ، فمن اشترط فى حجية الاجماع انقراض عصر المجتهدين المتفقين على ذلك الأمر ، زاد فى الحد قيد الانقراض . ومن اشترط عدم سبق خلاف مستقر ، زاد فى الحد عدم كونه مسبوقا بخلاف . ومن اشترط عدالة المتفقين

---

(١) البرهان جـ ١ ص ٧١٧

(٢) المحصول المجلد ٤ ص ٢٠

(٣) الاحكام للآمدى جـ ١ ص ١٤٨

(٤) المحصول المجلد ٤ ص ٢٩٢ وشرح الأسنوى للمنهاج جـ ١ ص ٢٧٥

أو بلوغهم عدد التواتر ، زاد فى الحد ما يفيد ذلك .(١)

هذا وان كان هناك بعض الاجماعات التى قال بها بعض العلماء كاجماع أهل المدينة الذى قال به مالك رضى الله عنه(٢) واجماع العترة الذى قال به الامامية(٣) واجماع الخلفاء الأربعة الذى قال به أبو حازم(٤) والامام أحمد بن حنبل فى رواية وابن البنا(٥) من الحنابلة واجماع الأئمة الأربعة وغيرها فانها ليست معتدة بها عند جماهير العلماء ، وقد ردوا عليها والاجماع الذى أقصده هنا هو الاجماع بالمعنى الذى يتصور تحققه .

---

(١) إرشاد الفحول ص ٧١ - ٧٢

(٢) شرح الكوكب المنير المجلد ٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ وتنقيح الفصول فى اختصار المحصول ص ٣٣٤

(٣) تنقيح الفصول فى اختصار المحصول ص ٣٣٤

(٤) هو عبد الحميد بن عبد العزيز القاضى أبو حازم راجع ترجمته فى طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤١ والفهرست ص ٢٩٢ وشذرات الذهب جـ ٢ ص ٢١٠

(٥) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادى الامام أبو على المقرئ المحدث الفقيه المتوفى سنة ٤٧١ هـ راجع طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٢٤٣ وراجع شرح الكوكب المنير المجلد ٢ ص ٢٣٩

(المبحث الثانى فى بيان افادة الاجماع العلية)

الاجماع يفيد العلية باتفاق الأصوليين وإن ظهر خلاف بينهم فى شأنه فهو خلاف راجع إلى طريق نقله أو إلى تحقيق انعقاده .

قال شارح مختصر ابن الحاجب مبينا ذلك : (فالمسلك الأول : الاجماع فى عصر من الأعصار على كونه علة والظن كاف وانما يتصور الاختلاف فى مثله ، بأن يكون الاجماع ظنيا كالثابت بالآحاد أو السكوت أو يكون ثبوت الوصف فى الأصل والفرع ظنيا أو يدعى الخصم معارضا فى الفرع)(١) .

مثال الاجماع الثابت بالآحاد ، ما جاء به السرخسى مبينا الطرق التى بها ينقل الاجماع الينا حيث قال : (ثم الاجماع الثابت بهذه الأسباب(٢) يثبت إنتقاله إلينا بالطريق الذى يثبت به انتقال السنة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك تارة يكون بالتواتر ، وتارة بالاشتهار ، وتارة بالآحاد ، وذلك نحو ما يروى عن عبيدة السلمانى(٣) قال :

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٣

(٢) يقصد بالأسباب الكتاب والسنة والاستنباط راجع أصول السرخسى جـ ١ ص ٣٠١

(٣) قال ابن حجر فى تقريب التهذيب ص ٢٣٠ عبيدة بن عمرالسلمانى بسكون اللام ويقال بفتحها المرادى أبو عمرو الكوفى تابعى كبير مخضرم ثقة ثبت كان شريح اذا أشكل عليه شيئ سأله . مات سنة ٧٢ هـ أو بعدها . والصحيح أنه مات قبل سنة ٧٠ هـ

ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كاجتماعهم على المحافظة على الأربع قبل الظهر ، وعلى الاسفار بالفجر ، وعلى تحريم نكاح الأخت فى عدة الأخت)[1] . الخ . . .

ومثال الاجماع السكوتى ما روى أنّ أبابكر الصديق رضى الله عنه قال فى تفسير الكلالة أنه ما عدا الوالد والولد من الورثة ولم يخالفه أحد من الصحابة[2] .

ومثال ما كان ثبوت الوصف فى الأصل والفرع ظنيا أو ادعى الخصم معارضا فى الفرع ما جاء به الغزالى فى شفاء الغليل حيث قال : (المثال الرابع) أن يقول الحنفى فى الثيب الصغيرة انها صغيرة فيولى عليها فى بضعها كالبكر الصغيرة ، فيقال ولم قلتم انها اذا كانت صغيرة يولى عليها بضعها ؟ فيقول ظهر بالاتفاق فى غير محل النزاع تأثير الصغر فى الولاية ، فان أراد بذلك البكر الصغيرة توجه عليه ، فانها مولى عليها للبكارة عندنا لا بالصغر . فيقول : ظهر تأثير ذلك فى الابن الصغير فى ولاية المال بالاتفاق ، وولاية

---

(١) أصول السرخسى جـ ١ ص ٣٠٢ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٢٤٢

(٢) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ١٦ والجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ٧٨

البضع من جنس ولاية المال ، واذا أثر فى شيئ أثر فيما هو جنسه فينقطع المطالبة بهذا القدر) .(١)

فالخلاف فى هذه الصور يرجع إلى الخلاف الواقع فى هل دلالة الاجماع ظنية أو قطعية مطلقا أو فيما تعم به البلوى .

تنبيه :

نقل الزركشى فى البحر المحيط عن القاضى أبى بكر الباقلانى القول بأن الاجماع ليس من مسالك العلة . وهذا القول يتنافى مع ما فى كثير من كتب أصول الفقه إذ هي تصرح بأن الاجماع من مسالك العلة المتفق عليها .

يقول الزركشى نقلا لكلام القاضى : اعلم أن كون الاجماع من طرق العلة حكاه القاضى فى مختصر التقريب عن معظم الأصوليين ثم قال : " وهذا لا يصح عندنا ، فان القياسيين ليسوا كل الأمة ، ولا تقوم الحجة بقولهم " . ثم ردّد القاضى جوابه فى أثناء الكلام فقال : " لو جعلنا القائسين أمارة تبنى عليه الظن فى المقاييس لكان محتملا وان لم نقل أنه يفضى إلى القطع . " قال الزركشى : والذى استقر عليه جوابه : " أنه لا أثر لاجماع القايسين إلا أن يقدر رجوع منكرى القياس عن الانكار ثم يجمع الكافة على علة فيثبت حينئذ قطعا) .(٢)

(١) شفاء الغليل ص ١١١ وأصول الشاشى ص ٤٧

(٢) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٣٣

قال الشوكانى مؤيدا لكلام القاضى :

(وهذا الذى قاله صحيح ، فان المخالفين فى القياس كلا أو بعضا ، هم بعض الأمة فلا تتم دعوى الاجماع بدونهم)(١)

وقد رد إمام الحرمين الجوينى على القاضى حيث قال :

(فان قيل : كيف يكون إجماع القايسين حجة وقد أنكر القياس طوائف من العلماء ؟ قلنا : الذى ذهب إليه ذوا التحقيق : أنا لا نعد منكرى القياس من علماء الأمة ، وحملة الشريعة ، فانهم مباهتون أولا على عنادهم فيما ثبت استفاضة وتواترا ، ومن لم يزعه التواتر ولم يحتفل بمخالفته ، لم يوثق بقوله ومذهبه ، وأيضا : فان معظم الشريعة صدرت عن الاجتهاد ، والنصوص لا تفى بالعشر من معشار الشريعة ، فهؤلاء ملتحقون بالعوام ، وكيف يدعون مجتهدين ولا اجتهاد عندهم؟ وانما غاية التصرف التردد على ظواهر الألفاظ)(٢) .

وقول امام الحرمين إن منكرى القياس ليسوا من علماء الأمة ولا من حملة الشريعة ليس بظاهر إذ إنهم مجتهدون غير قياسيين وان أخطأوا فى بعض المسائل . والذى يدل على اجتهادهم وكونهم من حملة الشريعة كتاب المحلى لابن حزم ، فى الفقه وكتابه الاحكام فى أصول الأحكام ، فى أصول الفقه .

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢١٠

(٢) البرهان جـ ٢ ص ٨١٩

الرأى بعد عرض هذا الخلاف :

واذا تأملنا قول القاضى ووجهة نظره فى هذه المسألة ، نجده خارجا عن أصل الموضوع الذى نحن بصدده ، إذ كلامنا فى اثبات كون الاجماع من الطرق الدالة على علية الوصف . بقطع النظر عن أن نقيس بعد ذلك أو لا نقيس ، فان الأصح عند الأصوليين أنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة ولا تعدية فيها .

ومعلوم أيضا أن منكرى القياس لا ينكرون تعليل الأحكام ، (١) اذا كان التعليل من القرآن أو السنة .

فاذن لا يصح الاستدلال بانكار منكرى القياس على أن الاجماع ليس بطريق من طرق معرفة العلة .

---

(١) قال ابن حزم فى الاحكام جـ ٨ ص ١٤٢٦ قال ابوسليمان وجميع أصحابه رضي الله عنهم لايفعل الله شيئامن الأحكام وغيرها لعلة اصلا بوجه من الوجوه . فاذا نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على أن أمرا كذا لسبب كذا أو من أجل كذا ولأن كان كذا أو لكذا . فان ذلك كله ندرى أنه جعله الله أسبابا لتلك الأشياء فى تلك المواضع التى جاء النص فيها .

(أنواع الاجماع في افادة العلية)

للاجماع في افادة العلية نوعان: (١)

الأول : إجماع على علة معينة كتعليل ولاية المال بالصغر فان عليتها مجمع عليها فيقاس عليها ولاية النكاح . ومن أمثلة هذا النوع أيضا ، الاجماع على أن علة تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الارث هو امتزاج النسبين أي كونه أخا من الأبوين وحينئذ يقاس عليه تقديمه في ولاية النكاح والصلاة عليه وتحمل العقل بجامع امتزاج النسبين . (٢)

الثاني : إجماع على أصل التعليل وان اختلفوا في عين العلة ، كاجماع السلف على أن الربا في الأصناف الأربعة ، البر والشعير والتمر والملح ، معلل وان اختلفوا في عين العلة .

فذهبت الحنفية الى أن العلة فيها هي القدر والجنس (٣) وذهبت المالكية الى أن العلة هي ، الاقتيات والادخار (٤) وذهبت الشافعية إلى أنها هي الطعمية (٥) وذهبت الحنابلة إلى أنها هي الكيل

---

(١) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٣٢ ونزهة المشتاق ص ٢١٢ وارشاد الفحول ص ٢١٠

(٢) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٥٢ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٣ وتيسير التحرير جـ ٤ ص ٣٩

(٣) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٨٣ وفتح القدير جـ ٧ ص ٤

(٤) الخرشي على مختصر سيدى خليل جـ ٥ ص ٥٦ و٥٧

(٥) الأم جـ ٣ ص ١٥ فما بعدها ومغني المحتاج جـ ٢ ص ٢٢

والوزن (١) فيقاس على هذه الأصناف الأربعة غيرها اذا كان مشاركا لها في العلية . وليس ذكر أدلة كل قول ولا مناقشته بموضوع بحثي بل الذي يهمني هو ذكر القاعدة الأصولية والتمثيل لها . ومن أمثلة هذا النوع أيضا الاجماع على أنّ النهي عن القضاء حال الغضب معلل وان اختلفوا في عين العلة .

فقال بعضهم : إن العلة هي الغضب بذاته وقال بعضهم : إن العلة هي تشويش الغضب للفكر فيقاس عليه كل ما يحصل به تغيير الفكر كالجوع والعطش المفرطين ، وغلبة النعاس والمرض الشديد وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر (٢) .

وقد أشار الرازي في المحصول الى القولين فقال : قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يقضي القاضي وهو غضبان) ظاهره يدل على أن العلة هي الغضب ولكن لما علمنا أنّ الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الفكر لا يمنع من القضاء ، وأن الجوع المبرّح ، والألم المبرّح يمنع : علمنا أنّ علة المنع ليست هي الغضب ، بل تشويش الفكر .

---

(١) كشاف القناع جـ ٣ ص ٢٣٩ ومنتهى الارادات جـ ١ ص ٣٧٥ والمغني لابن قدامة جـ ٤ ص ٥ فما بعدها .

(٢) التمهيد في أصول الفقه لابن الخطاب أحمد الكلوذاني ص ١٦٠ والأم للشافعي جـ ٦ ص ١٩٩ وفتح الباري جـ ١٣ ص ٢٣٧

وقول من يقول : الغضب هو العلة ، لكن لكونه مشوشا خطأ ، لأن الحكم لما دار مع تشويش الفكر وجودا وعدما ، وانقطع عن الغضب وجودا وعدما ، وليس بين التشويش والغضب ملازمة أصلا ، لأن تشويش الفكر قد يوجد حيث لا غضب ، والغضب يوجد حيث لا تشويش . علمنا أنه ليس بينهما ملازمة . وحينئذ تعلم أنه لا يمكن أن يكون الغضب علة ، بل العلة إنما هو التشويش فقط ، إلا أنه يجوز اطلاق لفظ الغضب لارادة التشويش إطلاقا لاسم السبب على المسبب .(١)

وخلاصة هذا الفصل هي أن الاجماع مسلك من مسالك العلة المتفق عليها الا أنه قد يتصور فيه الخلاف اذا كان الاجماع ظنيا أو اذا أدعى الخصم معارضا فى الفرع .

---

(١) المحصول المجلد الخامس ص ٢١٤

الباب الثانى

(فى افادة المناسبة والشبه العلية)

وفيه فصلان :

الفصل الأول : فى المناسبة وهو المسلك الرابع من مسالك العلة .

الفصل الثانى : فى الشبه وهو المسلك الخامس من مسالك العلة .

---

*

(الفصل الأول - فى المناسبة)

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى تعريف المناسب لغة واصطلاحا .

المبحث الثانى : فى إفادة المناسبة العلية وأقسام المناسب

المبحث الأول : فى تعريف المناسب لغة واصطلاحا :

المناسب فى اللغة : القريب . تقول فلان يناسب فلانا فهو نسيبه أي قريبه . وتقول ليس بينهما مناسبة أي مشاكلة . (١)

وتستعمل بمعنى الملائمة أي الموافقة ، تقول : هذا يلائمنى أي يوافقنى ويناسبنى . (٢)

وأما فى الاصطلاح ، فقد عرفه الأصوليون بتعاريف كثيرة منها ما يأتى : -

الأول : تعريف ابن الحاجب :

عرف ابن الحاجب المناسب بأنه : (وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة

---

(١) لسان العرب المجلد ١ ص ٧٥٦ ومختار الصحاح جـ١ص ٦٨١ والصحاح جـ ١ ص ٢٢٤ والمصباح المنير جـ ٢ ص ٦٠٢

(٢) لسان العرب المجلد ١٢ ص ٥٣١

أو دفع مضرة)(١) وذكر الآمدى نحوه .(٢)

شرح التعريف :

الوصف : هو المعنى القائم بالغير ، وهو جنس فى التعريف يشمل كل وصف سواء كان ظاهرا أو لم يكن بأن كان خفيا ، وسواء كان منضبطا أو لم يكن بأن كان مضطربا وسواء ترتب على شرح الحكم عند حصوله جلب مصلحة أو دفع مضرة أو لم يكن .

والظاهر بمعناه البارز الذى لا خفاء فيه ، وهو قيد فى التعريف احترز به عن الوصف الخفى مثل الرضا فى البيع ، فلا يعتبر مناسبا لأنه خفى لا يطلع عليه ، ولذلك جعل الشارع المناسب فيه هو الايجاب والقبول(٣) وكذلك القتل العمد العدوان مناسب لشرع القصاص لكن وصف العمدية خفى - فلا يعتبر مناسبا - لأن القصد وعدمه أمر نفسى لا يدرك شيئ منه فنيط القصاص بما يلازم العمدية من أفعال مخصوصة تقضى فى العرف عليها بكونها عمدا كاستعمال الجارح فى القتل كذا قال العضد فى شرحه لمختصر ابن الحاجب .(٤)

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٩

(٢) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٦٨

(٣) حاشية التفتازانى على شرح القاضى عضد الملة لمختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٩

(٤) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٩ والايجاب والقبول : أن يقول البائع : بعتك أو ملكتك أو لفظ يدل عليهما . والقبول: أن يقول المشترى : اشتريت أو قبلت ونحوهما . راجع المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٤٨

والمنضبط : معناه الذى لا يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان ، والأمكنة والأحوال . وهو قيد فى التعريف ، احترز به عن الوصف المضطرب كالمشقة فلا تعتبر وصفا مناسبا لقصر الصلاة فى السفر ، لأنها غير منضبطة ، وذات مراتب تختلف بالأشخاص والأزمان (١) ، والأمكنة والأحوال ، ولا يناط الترخيص بالكل ولا يمتاز البعض بنفسه فنيط الترخيص بما يلازمه وهو السفر قدرا معينا (٢) .

وقوله : (يحصل عقلا) قيد فى التعريف يخرج به الوصف الطردى كالطول والقصر والسواد والبياض فانها ليست مناسبة ولا يحصل

---

(١) فالملك المترفه لا مشقة له فى السفر ، أو له ولكنا نحكم عليه بعدمها لخفائها عنا . أنظر فى الموافقات جـ ٢ ص ٣٧ ، وهي فى زمن الصيف أشد منها فى زمن الشتاء وفى السهول والوديان أقل منها فى الجبال .
وهى فى حالة ركوب الطائرة أقل منها فى ركوب السيارة أو القطار . وفى ركوب السيارة أو القطار أقل منها فى ركوب الخيل أو الجمل .
وفى ركوب الجمل أو الخيل أقل منها فى المشي على الأقدام .

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٩

عقلا من ترتيب الحكم عليها ما يصلح أن يكون مقصودا من جلب مصلحة أو دفع مضرة ولذلك ألفاها الشارع مطلقا . وسيأتى بيانه فى السبر والتقسيم .(١)

وقوله : (من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا) الخ .. قيد فى التعريف يخرج به الوصف الشبهى ، فان دفع المفسدة فى الوصف الشبهى لم يكن من ترتيب الحكم على الوصف بل من ترتيب الحكم على لازم الوصف .

و (أو) فى التعريف مانعة خلو فتجوز الجمع بين الأمرين معا ، فان الحكم قد يترتب عليه جلب منفعة ودفع مفسدة فى وقت واحد .

وجلب المصلحة : معناه ، سوقها للمكلف وحصولها له والمصلحة اللذة ووسيلتها . والمفسدة : الألم ووسيلته .(٢)

قال الرازى فى المحصول : (واللذة قيل فى حدها : انها إدراك الملائم . والألم إدراك المنافى . والصواب عندى أنه لا يجوز تحديد كل واحد منهما لأنهما من أظهر ما يجده الحي من نفسه ويدرك بالضرورة التفرقة بين كل واحد منهما وبين غيرهما وما كان كذلك تعذر تعريفه بما هو أظهر منه)(٣)

---

(١) ص ٥٨<

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٩

(٣) المحصول المجلد الخامس ص ١٨<

و (من) في قوله : (من جلب مصلحة) بيانية تبين ما أجمله في قوله : (ما يصلح) أو مراده أن الذى يصلح أن يكون مقصودا للعقلاء إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة .

أمثلة للوصف المناسب الذى ينطبق عليه هذا التعريف .

الأول : الاسكار : فانه وصف ظاهر لا خفاء فيه ، منضبط لا اضطراب فيه ، يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ، الذى هو التحريم جلب مصلحة ، هي حفظ العقول أو دفع مفسدة هي زوال العقول .(١)

الثاني : الزنا : فانه وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من شرع الحكم عنده مصلحة هي حفظ الأنساب ، أو دفع مفسدة هي اختلاط الأنساب . لأن المزاحمة على الأبضاع تفضى إلى اختلاط الأنساب ، المفضى إلى انقطاع التعهد عن الأولاد . وفيه التوثب على الفروج بالتعدى والتغلب وهو مجلبة الفساد والتقاتل .(٢)

الثالث : السرقة : فانها وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من شرع الحكم عنده الذى هو قطع اليد جلب مصلحة هي حفظ الأموال ، ودفع مفسدة هي الاعتداء على الأموال .

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٩

(٢) المحصول المجلد الخامس ص ٢٢١

الاعتراض على هذا التعريف :

اعترض الأسنوى على التعريف حيث قال : (وفى التعريف نظر لأن المناسب قد يكون ظاهرا منضبطا وقد لا يكون بدليل صحة انقسامه اليهما حيث قالوا : ان كان ظاهرا منضبطا اعتبر فى نفسه وان كان خفيا أو غير منضبط اعتبر مظنته) (١) .

ومعنى هذا الاعتراض أن هذا التعريف غير جامع لجميع أفراد المناسب وذلك لأن الأصوليين قالوا : إن المناسب ينقسم إلى : ظاهر ، وخفى ، والى منضبط وغير منضبط ، ومقتضى هذا التقسيم أن تكون تلك الأقسام مندرجة تحت المناسب مع أن التعريف المذكور لا يشمل الا الوصف الظاهر والمنضبط . أما الخفى والمضطرب فخارجان منه ، فيكون التعريف غير جامع لخروج هذين القسمين .

الجواب على هذا الاعتراض :

يجاب على الاعتراض ، بأن التعريف ليس للمناسب من حيث ذاته حتى يكون التعريف غير جامع بل هو تعريف لنوع مخصوص من أنواع المناسب وهو المناسب الذى يصلح أن يكون علة بذاته وهو خاص بالوصف الظاهر الذى لا خفاء فيه ، والمنضبط الذى لا اضطراب فيه .

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٥٢ - ٥٣

أما الوصفي الخفي والمضطرب فلا يكون كل واحد منهما علة بنفسه بل بواسطة ما يدل عليه . فالرضا في البيع مثلا لا يكون علة بذاته بل بواسطة ما يدل عليه وهو الايجاب والقبول .

وكذلك المشقة فلا تكون بذاتها علة لقصر الصلاة بل لما تشتمل عليها وهو السفر ، وبذلك يكون التعريف صحيحا .

التعريف الثاني : تعريف الرازي :

عرف الرازي المناسب بتعريفين :

الأول : أنه الذي يفضي إلى ما يوافق الانسان تحصيلا وابقاء .

ثم قال : وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة ، وعن الابقاء بدفع المضرة . (١) فالمعبرون عن المناسب بهذا التعبير يقولون في تعريفه : هو ما يجلب للانسان نفعا أو يدفع عنه ضررا . وقال : إن هذا تعريف لمن يرى أن أحكام الله تعالى تعلل بالحكم والمصالح .

الثاني : أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات . وهذا تعريف لمن يرى أن أحكام الله تعالى لا تعلل بالحكم والمصالح . (٢)

الاعتراض على التعريفين :

اعترض الأسنوي على التعريفين فقال : -

---

(١) المحصول المجلد الخامس ص ٢١٨

(٢) المحصول المجلد الخامس ص ٢١٩

(وفيه نظر أيضا فانهم نصوا على أن القتل العمد العدوان مناسب لمشروعية القصاص مع أن هذا الفعل الصادر من الجانى لا يصدق عليه أنه وصف ملائم لأفعال العقلاء عادة ولا أنه وصف جالب للنفع أو دافع للضرر بل الجالب أو الدافع انما هو المشروعية)(١) وقد أورد سعد فى التلويح هذا الاعتراض على تعريف الدبوسى ولم يجب عليه(٢)

الجواب على هذا الاعتراض :

أجاب صاحب الآيات البينات على هذا الاعتراض فقال :

بأن المراد انه ملائم لأفعال العقلاء من حيث ترتيب الحكم عليه وجالب أو دافع من تلك الحيثية .(٣)

ومعنى جوابه هو أن المقصود من ملائمة الوصف لأفعال العقلاء أنه ملائم له بواسطة شرع الحكم عنده لا باعتبار ذاته .

التعريف الرابع :

تعريف أبى زيد الدبوسى : هو ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول .(٤) واعترض عليه ، بأن هذا التعريف وان كان موافقا للوضع

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٥٣ وحاشية العطار جـ ٢ ص ٣١٨

(٢) التلويح جـ ٢ ص ١٤٥

(٣) الآيات البينات جـ ٤ ص ٨٨ وحاشية العطار جـ ٢ ص ٣١٨

(٤) التلويح جـ ٢ ص ١٤٥ والبديع ص ١٥٧

اللغوى حيث يقال هذا الشيئ مناسب لهذا الشيئ ، أي ملائم له له ، غير أن تفسير المناسب بهذا المعنى وان أمكن أن يحققه الناظر مع نفسه ، فلا طريق للمناظر إلى إثباته على خصمه فى مقام النظر ، لامكان أن يقول الخصم : هذا مما لم يتلقه عقلى بالقبول . فلا يكون مناسبا بالنسبة إلي وإن تلقاه عقل غيرى بالقبول .(١)

الجواب على هذا الاعتراض :

يجاب على هذا الاعتراض بأنا لا نعتبر الملائمة للا لزام على الخصم بل لصحة العمل فى حق نفسه والذى يناظر نفسه لا يكابر نفسه فيما يقتضى عقله .(٢)

واذا كان المناسب عند ابن الحاجب والآمدى هو ما قد عرفت كانت المناسبة عندهما هي : كون الوصف ظاهرا منضبطا يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من جلب مصلحة أو دفع مفسدة .

وإذا عرفت المناسب عند كل من يرى تعليل الأحكام بالحكم والمصالح ومن لا يرى ذلك عرفت أن المناسبة عند من يرى أن أحكام

---

(١) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٦٨

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٣ ص ٣٥٩

الله تعالى لا تعلل هي كون الوصف مفضيا إلى ما يجلب للانسان نفعا أو يدفع عنه ضررا .

وعرفت أيضا أن المناسبة عند من يرى تعليل الأحكام هي : كون الوصف مناسبا لأفعال العقلاء في العادات .

وعرفت أيضا أن المناسبة عند الدبوسي هي كون الوصف مقبولا عند العقول إذا عرض عليها .

هذا ويعبر الأصوليون عن المناسبة بالاخالة ، لأن بها يخال أي يظن أن الوصف علة .(١) كما يعبر عنها بالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد .(٢)

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٩ وشفاء الغليل ص ١٤٣

(٢) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٤٣

(المقارنة بين هذه التعاريف)

قال المحلى فى شرحه لجمع الجوامع مقارنا بين تعريف أبى زيد للمناسب وتعريف الرازى له عند من يرى أن أحكام الله لا تعلل : أنهما متقاربان .(١)

وقال صاحب الآيات البينات مبينا وجه التقارب بينهما :

إنهما متحدان ذاتا مختلفان مفهوما لأنه اعتبر فى كل منهما ما لم يعتبر فى الآخر .(٢) فتعريف الرازى اعتبر فيه الملائمة لأفعال العقلاء فى العادات ، وتعريف أبى زيد اعتبر فيه العرض على العقول وتلقيها له بالقبول .

وقال شارح مختصر ابن الحاجب مقارنا بين تعريف ابن الحاجب وتعريف أبى زيد بأن تعريفه قريب من تعريف ابن الحاجب.

وقال سعد التفتازانى فى حاشيته على الشرح مبينا وجه قربه منه : أن تلقى العقول ـ له ـ بالقبول فى قوة حصول ما يصلح مقصودا للعقلاء من ترتيب الحكم عليه الا أنه لم يصرح بالظهور والانضباط .(٣)

---

(١) حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع جـ ٢ ص ٢٧٥

(٢) الآيات البينات جـ ٤ ص ٨٩

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٩

فبهذا يتضح أن التعاريف الثلاثة متقاربة لأن تعريف أبي زيد قريب من تعريف الرازي عند من يرى أن أحكام الله تعالى لا تعلل ، على ما صرح به المحلي في شرحه لجمع الجوامع ، ونفس هذا التعريف أي تعريف أبي زيد[1] قريب من تعريف ابن الحاجب على ما صرح به عضد الملة في شرحه لمختصر ابن الحاجب . ولا يخفى أيضا عند التأمل أن تعريف الرازي للمناسب عند من يرى أن أحكام الله تعالى تعلل يمكن رده الى التعاريف الثلاثة ، وذلك لأن ما يجلب نفعا أو يدفع ضررا بالجعل عادة ملائم لأفعال العقلاء ، وتتلقاه العقول بالقبول ويحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا .

وبهذا يتبين لنا أن التعاريف الأربعة كلها متقاربة ، لكن أقرب الجميع وأوضحها في تحديد معنى المناسب هو تعريف ابن الحاجب لانفراده بزيادة أوصاف موضحة لم تذكر في غيرها . والله أعلم .

---

(١) أبو زيد الدبوسي هو عبيد الله بن عمر صاحب كتاب الأسرار وتقويم الأدلة توفي عام ٤٣٠ هـ
راجع الجواهر المضية في طبقات الحنفية جـ ١ ص ٣٣٩ ومفتاح السعادة جـ ٢ ٥٤

المبحث الثانى

(فى إفادة المناسبة العلية وبيان أقسام المناسب)

ويشتمل هذا المبحث على أمرين :

الأول : فى بيان إفادة المناسبة العلية وإقامة الدليل على ذلك .

الثانى : فى بيان أقسام المناسب المعلوم الاعتبار .

الأمر الأول : فى افادة المناسبة العلية واقامة الدليل على ذلك .

تمهيد :

المعنى المناسب الذى يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام :

الأول : أن يشهد الشرع بقبوله ، فلا اشكال فى صحته ، ولا خلاف فى إعماله ، والا كان مناقضة للشريعة . (١)

الثانى : أن يلغيه الشارع أى يورد الفروع على عكسه فلا اشكال فى أنه لا يجوز التعليل به ، ولهذا أهمله بعض الأصوليين كالبيضاوى ، (٢) وقد مثل له الغزالى فى المستصفى فقال : (ومثاله قول بعض العلماء (٣) لبعض الملوك لما جامع فى نهار رمضان أن عليك صوم شهرين متتابعين ،

---

(١) الاعتصام جـ ٢ ص ١١٣

(٢) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٥٦

(٣) هو يحيى بن يحيى تلميذ مالك .

فلما أنكر عليه حيث لم يأمره باعتاق رقبه مع اتساع ماله قال :

لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر اعتاق رقبة فى جنب قضاء شهوته فكانت المصلحة فى إيجاب الصوم لينزجر به (١)

الثالث : ما سكت عليه الشواهد الخاصة ، فلم تشهد باعتباره ولا بالغائه ، فهذا على وجهين :

أحدهما : أن يرد نص على وفق ذلك المعنى : كتعليل منع القتل للميراث ، فالمعاملة بنقيض المقصود تقدير أن لم يرد نص على وفقه . مناسب غريب . فان هذه المعاملة لا عهد بها فى تصرفات الشرع بالفرض ، ولا يلائمها ، بحيث يوجد لها جنس معتبر ، فلا يصح التعليل بها ، ولا بناء الحكم عليها باتفاق .

والثانى : أن يلائم تصرفات الشرع ، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع فى الجملة بغير دليل معين ، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصلحة المرسلة (٢) .

إذا علم هذا فالمناسبة تفيد العلية إذا اعتبرها الشارع ومعنى اعتبار الشارع لها أن يورد الفروع على وفقه وليس المراد باعتبارها أن

---

(١) المستصفى جـ ١ ص ٢٨٥ والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٨٠

(٢) الاعتصام جـ ٢ ص ١١٥

ينص الشارع على العلة أو يومئ اليها والا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة .(١) واعتبار الشارع لها هو المراد بقول الأصوليين : شهد له أصل معين . قال الغزالى فى شفاء الغليل : (ونعنى بشهادة أصل معين - للوصف - أنه سنتنبط منه من حيث أن الحكم ثبت شرع على وفقه)(٢) .

واعتبار الشارع له يقع على أربعة أوجه :

الأول : أن يعتبر الشارع نوع الوصف المناسب فى نوع الحكم كالسكر مع الحرمة ، فان السكر نوع من الوصف والتحريم نوع من الحكم وقد اعتبره الشارع فى الخمر حيث حرمه للوصف المناسب . الذى هو السكر فيلحق به النبيذ لمشاركته له فى ذلك الوصف(٣) .

قال الرازى فى المحصول : (اذا ثبت أن حقيقة السكر اقتضت حقيقة التحريم : كان النبيذ ملحقا بالخمر ، لأنه لا تفاوت بين العلتين ، وبين الحكمين الا اختلاف المحلين واختلاف المحل لا يقتضى ظاهرا اختلاف الحالين)(٤) .

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٥٧

(٢) شفاء الغليل ص ١٨٩

(٣) شرح الاسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٥٧

(٤) المحصول المجلد الخامس ص ٢٢٦

وبهذا المثال مثل البيضاوى فى المنهاج لهذا النوع من اعتبار الشارع للوصف المناسب ، فقال الأسنوى : إن تمثيله به لا يتفق مع تفسيره للمناسب واليك نص قول الأسنوى :

(واعلم أن المصنف فى التقسيم السابق (١) قد جعل الوصف المناسب لتحريم المسكر هو حفظ العقل ثم جعله هنا نفس السكر وهذا الثانى لا يوافق تفسيره للمناسب لأن نفس السكر لا يصدق عليه أنه جالب نفعا ولا دافع ضررا (٢) .

والجواب على هذا ما سبق نقله من الآيات البينات أنه جالب بواسطة شرع الحكم عنده لا باعتبار ذاته (٣) .

الوجه الثانى : أن يعتبر الشارع نوع الوصف المناسب فى جنس الحكم ، وذلك كامتزاج النسبين مع التقديم ، فان امتزاج النسبين وهو كونه أخا من الأبوين نوع من الوصف وقد اعتبره الشارع فى التقديم على الأخ من الأب ، فانه قدمه فى الميراث وقسنا عليه التقديم فى ولاية النكاح والصلاة عليه ، وتحمل الدية لمشاركتها فى الجنسية وان خالفه

---

(١) يقصد بالتقسيم السابق قول البيضاوى : وهو حقيقى دنيوى ضرورى كحفظ النفس بالقصاص والدين بالقتال والعقل بالزجر عن السكر .
شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٥١

(٢) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٥٧

(٣) أنظر ما سبق ص ١٤٥

فى النوعية ، إذ التقديم فى ولاية النكاح نوع مغاير للتقديم فى الارث.(١)

قال الرازى فى المحصول :

(ولا شك أن هذا القسم دون القسم الأول فى الظهور لأن المفارقة بين المثلين بحسب اختلاف المحلين أقل من المفارقة بين نوعين مختلفين)(٢) .

الوجه الثالث : أن يعتبر الشارع جنس الوصف المناسب فى نوع الحكم. وذلك كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر فى سقوط القضاء ، فان الشارع اعتبر جنس المشقة فى نوع سقوط قضاء الركعتين . وانما جعلنا الأول جنسا والثانى نوعا ، لأنّ مشقة السفر نوع مخالف لمشقة الحيض وأما سقوط قضاء الركعتين بالنسبة إلى المسافر والحائض فهو نوع واحد(٣) . كذا قال الأسنوى .

الوجه الرابع :

أن يعتبر الشارع جنس الوصف المناسب فى جنس الحكم. ومثاله قول على رضى الله عنه فى حد شارب الخمر : إنه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى فيكون عليه حد المفترى يعنى القاذف ، ووافقه الصحابة

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٥٧

(٢) المحصول المجلد الخامس ص ٢٢٧

(٣) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٥٧

على ذلك . فقد أوجبوا حد القذف على الشرب لا لكونه شربا بل أقاموا مظنة القذف وهو الشرب مقام القذف قياسا على إقامة الشارع الخلوة بالأجنبية مقام الوطء فى التحريم لكون الخلوة مظنة له . فقد ظهر أن الشارع اعتبر المظنة التى هي جنس لمظنة الوطء ولمظنة القذف فى الحكم الذى هو جنس لايجاب حد القذف ولحرمة الوطء . والمراد بالجنس هنا هو القريب لأن اعتبار الجنس البعيد هو المناسب المرسل (١) .

وللجنسية مراتب ذكرها الرازى فى المحصول فقال : ثم اعلم أن للجنسية مراتب فأعم أوصاف الأحكام كونها حكما ، ثم ينقسم الحكم إلى تحريم وايجاب وندب وكراهة . والواجب ينقسم إلى عبادة وغيرها . والعبادة تنقسم إلى الصلاة وغيرها . والصلاة تنقسم إلى فرض ونفل . فما ظهر تأثيره فى الفرض أخص مما ظهر تأثيره فى الصلاة وما ظهر تأثيره فى الصلاة ، أخص مما ظهر تأثيره فى العبادة .

وكذا فى جانب الوصف ، أعم أوصافه كونه وصفا تناط به الأحكام حتى تدخل فيه الأوصاف المناسبة وغير المناسبة وأخص منه المناسب . وأخص منه المناسب الضرورى وأخص منه ما هو كذلك فى حفظ النفوس.

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٥٨

وبالجملة فالأوصاف إنما يلتفت اليها إذا ظن التفات الشرع إليها ، وكل ما كان إلتفات الشرع اليه أكثر كان ظن كونه معتبرا أقوى . وكلما كان الوصف والحكم أخص : كان ظن كون ذلك الوصف معتبرا فى حق ذلك الحكم آكد فيكون لا محالة مقدما على ما يكون أعم منه .(١)

الدليل على أن المناسبة تفيد العلية إذا اعتبرها الشارع :

الدليل على أن المناسبة تفيد العلية إذا اعتبرها الشارع هو الاستقراء ، فانا استقرينا أحكام الشرع فوجدنا كل حكم منها مشتملا على مصلحة عائدة إلى العباد . ويعلم منه أن الله شرع أحكامه لرعاية مصالح عباده على سبيل التفضل والاحسان لا على سبيل الحتم والوجوب خلافا للمعتزلة وحينئذ فحيث ثبت حكم فى الصورة وهناك وصف مناسب له متضمن لمصلحة العبد ولم يوجد غيره من الأوصاف الصالحة للعلية غلب على الظن أنه علة لكون الأصل عدم غيره واذا ثبت أنه علة ثبت أن المناسبة تفيد العلية .(٢)

---

(١) المحصول المجلد الخامس ص ٢٢٨ فما بعدها .

(٢) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٥٨ والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٨١ فما بعدها والمحصول المجلد الخامس ص ٢٣٧ فما بعدها .

الأمر الثانى مما يشتمل عليه هذا المبحث بيان تقسيمات المناسب

المعلوم الاعتبار :

ينقسم المناسب المعلوم الاعتبار من الشارع إلى تقسيمات متعددة :

فينقسم أولا باعتبار ذاته إلى حقيقى واقناعى

فالمناسب الحقيقى : هو الذى لا يزال يزداد على البحث والتنقير والسبر وضوحا ويرتقى بمزيد التأمل إلى شكل العقليات . (١)
كذا عرفه الغزالى فى شفاء الغليل .

وعرفه الأسنوى بأنه الذى لا تزول مناسبته بالتأمل فيه . (٢)

والمناسب الحقيقى هو المراد بالمقاصد الضرورية ومكملاتها . (٣)

ومثاله القتل العمد العدوان ، فانه مناسب لوجوب القصاص لأنه يترتب على وجوب القصاص عنده حفظ النفوس ، ولا تزول مناسبته بالتأمل مهما بذلنا من جهد وتفكير .

والمناسب الاقناعى : هو الذى يتخيل فى الابتداء مناسبته ، واذا سلط عليه البحث أو سدد إليه النظر ينحل حاصله وينكشف غير طائل .

ومثاله تعليل الشافعى رضى الله عنه تحريم بيع الخمر والميتة والعذرة

---

(١) شفاء الغليل ص ١٧٢ فما بعدها .

(٢) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٥٣

(٣) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٤٤

بنجاستها وقياس الكلب والسرجين وسائر النجاسات العينية عليه ، ووجه المناسبة في النجاسة : أن حكم الشرع بنجاسته أمر باجتنابه ، واشارة إلى استقذاره ، والتجنب عن مخالطته ، ففي الاقدام على بيعه ومقابلته بالمال ، وايجاب الضمان على متلفه ، إقامة وزن له يناقض ما علم من خسته بتنجيس الشرع إياه .

فهذا الفن من المناسبة واقع في الرتبة الأخيرة (١) إذ لا يتعلق من بيعه حاجة ولا ضرورة ولكن يقدر أن في الاقدام على بيعه بعد تنجيس الشرع إياه ما يناقض محاسن العادات ، ويستوى في هذه القضية سائر النجاسات . والمعني بكونه خياليا إقناعيا ، أن الحاذق يسلط البحث على هذا الكلام ، فيقول هذه ألفاظ جميلة ركبت وخيل من مجموعها مناسبة ، واذا جرد النظر إلى المعنى في حقيقته والى الحكم ، انتفت المناسبة . إذ معنى نجاسته أن الصلاة لا تصح معه لا المنع من استعماله والكف عن مخامرته ، فالانتفاع بالنجاسات جائز بالاتفاق ، ومعنى البيع نقل الاختصاص ببدل . ولا مناسبة بين البطلان باستصحابه وبين المنع من بيعه فبهذا ينكشف الغطاء ،

---

(١) من رتب المناسب باعتبار المقاصد وهو التحسيني

وتنقطع المناسبة ، ولا تزال تزداد خفاء واندراسا بالبحث .

ولكن على الجملة ليس يبعد فى نظر الشرع أن يمنع من بيعه تأكيدا لتنجيسه والكف عن مغامرته .

وما مثال هذه الاقناعيات قد توجد فى الشرع معتبرة ولكن يعتقد اعتباره اذا دل عليه مسلك نقلى ، أما مجرد هذه المناسبة لا تجرى على دعوى التعليل . كذا قال الغزالى فى شفاء الغليل .(١)

(تقسيم المناسب الحقيقى)

ينقسم المناسب الحقيقى باعتبار المصلحة المترتبة عليه إلى دنيوى وأخروى : فالمناسب الحقيقى الدنيوى : ما يجلب للانسان نفعا أو يدفع عنه ضررا بحيث يكون كل من النفع والضرر متعلقا بالدنيا . مثل السرقة والزنا فان المنفعة المجلوبة والمفسدة المدفوعة بشرع الحكم عندهما متعلقة بالحياة الدنيا .

---

(١) شفاء الغليل ص ١٧٢ فما بعدها .

وأما المناسب الحقيقي الأخروى : هو ما يجلب للانسان نفعا أو يدفع عنه ضررا بحيث يكون كل من النفع والضرر متعلقا بالآخرة . مثل تزكية النفس وطهارتها فانه مناسب لشرع العبادات ، فاذا كانت النفس زكية تؤدى المأمورات وتتجنب المنهيات حصلت لها السعادات الأخروية .(١)

(أقسام المناسب باعتبار مراتب المقاصد فى شرع الأحكام)

ينقسم المناسب بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :(٢)

الأول : المناسب الضرورى : وهو ما تصل به الحاجة إلى حد الضرورة ، ولا بد منه فى قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة . وفى الأخرى فوت النعيم ، والرجوع بالخسران المبين(٣) كحفظ الدين بشرع الجهاد وقتل المرتدين ، وحفظ النفس بشرع القصاص ، وحفظ العقل بشرع الحد على شرب المسكر ، وحفظ النسب بشرع الزواجر عن الزنا وحفظ المال بشرع

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٥١

(٢) الموافقات جـ ٢ ص ٤ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٤٠ وجمع الجوامع - حاشية البنانى جـ ٢ ص ٢٨٠ وشفاء الغليل ص ١٩٥ فما بعدها .

(٣) الموافقات جـ ٣ ص ٤ و ٥

حد السرقة وقطع الطريق وشرع الضمان ، فهذه هي المقاصد الضرورية الخمسة التى روعيت فى كل ملة على الأصح (١) . وهى التى ذكرها معظم الأصوليين ، وزاد عليها بعض المتأخرين كابن السبكى فى جمع الجوامع (٢) والطوفى (٣) فى شرح الروضة (٤) مقصدا سادسا وهو حفظ العرض .

فالجمهور يعدونه من مكملات الضرورى الذى هو حفظ النفس.

وقد وضح صاحب مسلم الثبوت وجهتهم فى ذلك حيث قال :

" كحد القذف " فانه مكمل لحفظ النفس" فان جراحة اللسان ربما أفضت الى جراحة السنان " فتؤدى إلى المقاتلة (٥) .

---

(١) فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢٦٢ والبحر المحيط جـ ٣ ص ١٤٥ والمستصفى جـ ٢ ص ٢٨٧ و ٢٨٨

(٢) جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٢٢ من حاشية العطار

(٣) هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد بن الصفى الحنبلى المعروف بابن أبى عباس نجم الدين ولد سنة ٦٥٧هـ وتوفي ٧١٦هـ والطوفى نسبة الى قرية ببغداد . أنظر الدرر الكامنة جـ ٢ ص ٢٤٩

(٤) كتاب شرح الروضة فى أصول الفقه ص ٤٤٢

(٥) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢٦٢

الثانى : المناسب الحاجى : وهو ما كان مفتقرا إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة . كشرع الفطر للمريض والمسافر وكشرع الاجارة والقراض والمساقاة ، كل واحد من هذه المشروعات لو لم يشرع لما أدى إلى فوات شئ من الضروريات لكن لأدى إلى حصول المشقة للمكلفين .(١)

الثالث : المناسب التحسينى : وهو تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وتجنب الأحوال المدنسة التى تأنفها العقول الراجحة والفطرة السليمة . كالنظافة المشروع لها الطهارة وآداب الأكل والشرب من التسمية والأكل باليمين وغير ذلك مما لو فرض فقد انه لم يخل بأمر ضرورى ولا حاجى ، وانما جرت مجرى التحسين والتزيين .(٢)

وهذه الأقسام الثلاثة متفاوتة فى مناسبتها لمشروعيتها فأعلاها ما كانت فى رتبة الضرورى ثم الحاجى ثم التحسينى .

ويلتحق بكل قسم من هذه الأقسام المذكورة ما هو مكمل له مما لو فرض فقد انه لم يخل بحكمته الأصلية .

---

(١) الموافقات جـ ٢ ص ٧ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٢٤١

(٢) الموافقات جـ ٢ ص ٨

قال الشاطبى مبينا ذلك : كل مرتبة من هذه المراتب الثلاثة ينضم اليها ما هو كالتتمة والتكملة مما لو فرض فقده لم يخل بحكمته الأصلية .

أما الأولى : أي الضرورية فنحو التماثل فى القصاص فانه لا تدعو إليه ضرورة ، ولا تظهر فيه شدة حاجة ، ولكنه تكميلى ، وكذلك نفقة المثل وقراض المثل والمنع من النظر إلى الأجنبية وشرب قليل المسكر ، كل ذلك مكمل للضرورى من حفظ المال والنسب والعقل .

وأما الثانية أي الحاجية فكاعتبار الكفء ومهر المثل فى الصغيرة فان ذلك كله لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح فى الصغيرة .

وأما الثالثة : أي الضرورية : فكآداب الأحداث ومندوبات الطهارات وترك ابطال الأعمال المدخول فيها وان كانت غير واجبة . وغير ذلك مما شابهها (١) .

---

(١) الموافقات جـ ٢ ص ٦ - ٧

(أقسام المناسب باعتبار إفضائه الى المقصود)

ينقسم المناسب بهذا الاعتبار إلى خمسة أقسام : (١)

الأول : أن يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا كالبيع فانه يحصل المقصود من شرعه وهو الملك يقينا .

الثاني : أن يحصل المقصود من شرع الحكم ظنا كالقصاص فانه يحصل المقصود من شرعه وهو الانزجار عن القتل ظنا ، فان الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه . وهذان القسمان اتفق الأصوليون على جواز التعليل بكل منهما . (٢)

الثالث : أن يكون حصول المقصود من شرع الحكم وعدم حصوله متساويين ، كحد الخمر ، فان المقصود من شرعه هو الانزجار عن شربه فحصوله وانتفاؤه متساويان بتساوى الممتنعين عن شربه ، والمقدمين عليه فيما يظهر . (٣)

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٤٠ وحاشية البنان على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع جـ ٢ ص ٢٧٦

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٤٠

(٣) شرح الجلال المحلى لمتن جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٢٠ من حاشية العطار .

قال الآمدى (١) وابن الساعاتى (٢) ان هذا القسم لا مثال له على التحقيق ، واليك نص كلام الامدى : (أما القسم الثالث : فقلما يتفق له فى الشرع مثال على التحقيق ، بل على طريق التقريب ، وذلك كشرع الحد على شرب الخمر لحفظ العقل ، فان افضاءه الى ذلك متردد ، حيث انا نجد كثرة الممتنعين عنه مقاومة لكثرة المقدمين عليه ، لا على وجه الترجيح والغلبة لأحد الفريقين على الآخر فى العادة .)

الرابع : أن يكون نفى حصول المقصود أرجح من الحصول كنكاح الآيسة لغرض التناسل الذى هو المقصود من النكاح ، فان انتفاء هذا المقصود فى نكاحها أرجح من حصوله لأن عدد من لا تنسل منهن أكثر من عدد من تنسل ، وهذا القسم والذى قبله اختلف الأصوليون فى جواز التعليل بكل منهما ، فرجح بعضهم التعليل بكل منهما ، محتجين بأن العبرة فى مناسبة الوصف حصولها للمقصود فى الجملة لا فى بعض الصور كالبيع فانه مظنة الحاجة الى التعاوض وقد اعتبر وان انتفى الظن فى

---

(١) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٧٠

(٢) بديع النظام ص١٣١ وابن الساعاتى هو أحمد بن على بن ثعلب مظفر الدين المعروف بابن الساعاتى الحنفى مذهبا البعلبكى أصلا البغدادى منشأ ولد ببغداد وتوفى سنة ٦٩٤ هـ
انظر ترجمته فى مفتاح السعادة جـ ٢ ص ٥٧

بعض الصور ، فان بيع الشيئ مع عدم ظن الحاجة إلى عوضه لا يوجب بطلانه إجماعا . وكذلك السفر مظنة للمشقة وقد اعتبر في القصر وان ظن عدم المشقة كما في الملك المترفه الذى يسار به على المحفة في اليوم نصف فرسخ لا يصيبه نصب ولا ظمأ ولا مخمصة نظرا إلى حصولها في الجملة .(١)

وقال بعضهم لا يجوز التعليل بهما ، لأن الثالث مشكوك الحصول والرابع مرجوح .(٢)

الخامس: أن يكون المقصود فائتا بالكلية ، ومثاله جعل النكاح مظنة للحصول النطفة في الرحم فرتب عليه الحاق الولد بالأب ، فاذا تزوج مشرقي بمغربية وقد علم قطعا عدم تلاقيهما فهل يلحق به وهو في المشرق ولد تلده وهي بالمغرب ، مع العلم بعدم حصول النطفة في رحمها قطعا ؟ .

فهذا مما اختلف فيه العلماء أيضا :-

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٤٠

(٢) شرح الجلال المحلى لمتن جمع الجوامع - حاشية العطار جـ ٢ ص ٣٢١

فقالت الحنفية انه يلحق به لوجود مظنته وهى التزوج (١) .

وقال غيرهم : لا يلحق به لأنه لا عبرة بمظنته مع القطع بانتفائه .

مثال آخر لهذا القسم ، جعل الاستبراء مظنة لبراءة الرحم من النطفة فرتب عليه منع الوطء دونه ، فلو اشترى أحد جارية ثم باعها من البائع الأول فى المجلس واشتراها هو وهما بمجلس العقد لم يغيبا فقد علم عدم وطء المشترى الأول للجارية فهل يجب على المشترى الثانى وهو البائع أن يستبرئها ؟

فهذان المثالان وما ماثلهما لا يكون مناسبا عند الجمهور ولا يصح التعليل به لأن المقصود من شرع الأحكام الحكم ، فشرع الأحكام مع انتفاء الحكمة يقينا لا يكون مفيدا فلا يرد به الشرع خلافا للحنفية القائلين بمناسبته نظرا الى ظاهر العلة التى هي العقد لا الى ما تتضمنه العلة من الحكمة التى هي حصول النسل .

هذا وللمناسب تقسيمات أخرى مثل المؤثر والملائم والغريب ذكرها بعض العلماء ، ولا داعية لذكرها هنا ، حيث إن موضوع المناسبة قد أفرد بالبحث.

وخلاصة هذا الفصل هي : أن المناسبة تفيد العلية باتفاق الأصوليين إذا اعتبرها الشارع وأورد الفروع على وفقها .

---

(١) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢٦٣ و ٢٦٤ والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٤٦ قال أبوزيد فى تاسيس النظر ص ٥٩ العبرة فى ثبوت النسب بصحة الفراش وكون الزوج من أهله لا بالتمكن من الوطئ . ومنها اذا تزوج امراة وطلقها من ساعته ولم يكن دخل بها فجاءت بولد بعد ستة أشهر من يوم العقد ثبت النسب منه عندنا .

الفصل الثانـــى

(فى افادة الشـــــبه العليـــــة)

الشبه هو المسلك الخامس من مسالك العلـة .

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى تعريفه لغة واصطلاحا .

المبحث الثانى : فى ذكر مذاهب العلماء فى افادته العلية وأدلة كل مذهب وبيان المختار .

المبحث الثالث : فى قياس غلبة الأشـــباه .

المبحث الأول : فى تعريفـــه :

أ ـ تعريفه لغة : الشبه والشبيه : المثل ، والجمع أشباه .

وأشبه الشيئ الشيئ : ماثله . وفى المثل : من أشبه أباه فما ظلم .

وأشبه الرجل أمه وذلك اذا عجز وضعف . (١)

---

(١) لسان العرب المجلد ١٣ ص ٥٠٣

ب - تعريفه اصطلاحا :

الشبه في اصطلاح الأصوليين يطلق على الوصف الشبهي ويطلق بالمعنى المصدري وهو كون الوصف شبيها ، وهو بهذا المعنى من المسالك وبالمعنى الأول من العلل الجامعة . كذا قال بعض أهل العلم كالعطار في حاشيته على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع وحمل كلام التفتازاني على ذلك . واليك نص كلامه كما يؤخذ من حاشيته :

(ان الشبه لفظ مشترك بين المسلك وبين الوصف فيه ، المعرف بقوله الشبه الخ (١) .. فان المناسب والطرد من قبيل الأوصاف فتعين أن المراد بالشبه في التعريف الوصف لا المسلك . وأما المسلك المسمى بالشبه فهو كون الوصف شبيها أي ليس مناسبا بالذات وهو مما اعتبره الشارع في بعض الأحكام . قال التفتازاني :

وتحقيق كونه [أي الشبه بمعنى الوصف] (٢) من المسلك أن الوصف كما أنه قد يكون مناسبا فيظن بذلك كونه علة ، كذلك قد يكون شبيها فيفيد ظنا ما بالعلية وقد ينازع في افادته الظن فيحتاج الى اثباته

---

(١) الضمير يعود الى شارح جمع الجوامع أو الى ابن السبكي .

(٢) ما بين القوسين زيادة من العطار قيد بها كلام التفتازاني على أن المراد بالشبه هو ما قاله .

بشيء من مسالك العلة الا أنه لا يثبت بمجرد المناسبة والا لخرج عن كونه شبيها الى كونه مناسبا مع ما بينهما من التقابل (١)

فمقتضى كلام العطار أن ابن السبكى لا يجعل الشبه من المسالك لأنه عرفه بمعنى الوصف المفيد أنه علة لا أنه مسلكا ، وهو خلاف الواقع.

والذى أراه والله أعلم أن المعنيين متلازمان فى تسمية هذا المسلك بالشبه .

وقد اختلف الأصوليون فى تعريفه اختلافا عظيما حتى قال امام الحرمين الجوينى : (لا يتحرر فى الشبه عبارة خدبة مستمرة فى صناعة الحدود (٢))

ويؤيد ذلك ما قاله ابن السبكى فى تعريفه فانه قال : (الشبه منزلة بين المناسب والطرد (٣)) فهذا التعريف يدل على أن الشبه وسط بين المناسب وبين الطردى ولما كان الأمر كذلك كان تمييزه عن أحدهما أمرا عسيرا . قال الغزالى مبينا ذلك :

(واتصل بأذيال هذه الأجناس قياس الشبه والطرد ، وهي المفاصة (٤)

---

(١) حاشية العطار جـ ٢ ص ٣٢٢ وحاشية التفتازانى على شرح المختصر جـ ٢ ص ٢٤٤

(٢) البرهان جـ ٢ ص ٨٥٩ خدبة أى محكمة .

(٣) جمع الجوامع ـ حاشية العطار جـ ٢ ص ٣٣٢

(٤) يعنى المؤثر ، والملائم ، والمناسب ، والمؤذن بالحكم.

الكبرى ، والغمرة العظمى . فلقد عز على بسيط الأرض من يعرف معنى الشبه المعتبر ويحسن تمييزه عن المخيل والطرد واجرائه على نهج لا يمتزج بأحد الفنين .(١)

واليك بعض تعاريفه : -

الأول : تعريف الآمدى : (وهو ما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها)(٢) . فمعنى التعريف أن الشبه وصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيينها . أى لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام ولكن ألف من الشارع الالتفات اليه فى بعض الأحكام . فهو دون المناسب وفوق الطردى ولأجل شبهه بكل منهما سمي الشبه ووجه شبهه بكل منهما : أنه بالنظر إلى عدم الوقوف على المناسبة فيه بعد البحث التام يجزم المجتهد بانتفاء مناسبته ، وبالنظر إلى اعتباره فى بعض الأحكام يوجب إيقاف المجتهد عن الجزم بانتفاء المناسبة فيه . فهو مشابه للمناسب فى أنه غير مجزوم به فى ظهور المناسبة عنه ومشابه للطردى فى أنه غير مجزوم بظهور المناسبة فيه .(٣)

---

(١) شفاء الغليل ص ١١٤

(٢) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٦٣

(٣) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٦٣

وتعريف الآمدى هذا ، هو خلاصة كلام الغزالى فى بيان حقيقة الشبه (١) وقال الآمدى : إنّ هذا الاصطلاح هو الأقرب الى قواعد الأصول وأنه الذى ذهب اليه أكثر المحققين (٢) .

مثال الوصف الشبهى الذى ينطبق عليه هذا التعريف ، قول الشافعى رضى الله عنه فى ازالة النجاسة ، طهارة تراد لأجل الصلاة ، فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث ، فان الجامع هو الطهارة ، ومناسبتها لتعيين الماء فيها بعد البحث التام غير ظاهرة ، وبالنظر الى كون الشارع اعتبرها فى بعض الأحكام كمس المصحف والصلاة والطواف ، يوهم اشتمالها على المناسب. كذا قال الأسنوى (٣) .

ومثاله أيضا تشبيه الأرز والزبيب بالتّمر والبرّ لكونهما مطعومين أو قوتين ، إذ يعلم أنّ الربا ثبت لسرّ ومصلحة ، والطّعم والقوت وصف ينبئ عن معنى به قوام النّفس ، والأغلب على الظن أنّ تلك المصلحة فى ضمنها لا فى ضمن الكيل الّذى هو عبارة عن تقدير الأجسام . كذا قال الغزالى فى المستصفى (٤) .

---

(١) يأتى نقله من المستصفى عند بيان الفرق بين الشبه والمناسبة.

(٢) الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٦٣ وشفاء الغليل ص ٣٠٦ والمنخول ص ٣٨٠

(٣) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٦٣ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٤٤ والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٨٩

(٤) المستصفى جـ ٢ ص ٣١١

وقال بعد أن ساق أمثلة للوصف الشبهى :

(فهذا وأمثاله مما يكثر شبهه ربما ينقدح لبعض المنكرين للشبه فى بعض هذه الأمثلة اثبات العلة بتأثير أو مناسبة ، أو بالتعرض للفارق واسقاط أثره ، فيقول هى مأخذ هذه العلل لا ما ذكرته من الايهام . فنقول : لا يطرد ذلك فى جميع الأمثلة ، وحيث يطرد فلنقدر ، انتفاء ذلك المأخذ ، الذى ظهر لهذا الناظر ، وعند انتفائه يبقى ما ذكرناه من الايهام)(١) .

التعريف الثانى : تعريف القاضى أبى بكر الباقلانى :

قال : الوصف المقارن للحكم ان ناسبه بالذات فهو المناسب كالسكر مع التحريم وان لم يناسبه بالذات بل بالتبع أي باستلزام فهو الشبه(٢) .

ومثاله : تعليل وجوب النية فى التيمم بكونه طهارة حتى يقاس عليه الوضوء ، فان الطهارة من حيث هى لا تناسب اشتراط النية والا لاشترطت فى الطهارة عن النجس لكن يناسبه من حيث انها عبادة ،

---

(١) المستصفى جـ ٢ ص ٣١٤

(٢) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٦٢ والابهاج فى شرح المنهاج جـ ٣ ص ٨٧ والمحصول المجلد الخامس ص ٢٧٧ فما بعدها والبرهان فى أصول الفقه جـ ٢ ص ٨٦٥ والبحر المحيط جـ ٣ ص ١٥٦

والعبادة مناسبة لاشتراط النية .

ووجه مناسبتها لها هو : أن النية تتميز بها العبادة عن العادة (١)

فالذى يتلخص من كلام القاضى هو أنه عرّف الشبه بأنه الوصف المقارن للحكم المستلزم لما يناسبه . فهو إذن يعرفه بتعريف قياس الدلالة (٢)

كما صرح بذلك الآمدى .

وقال أيضا أي الآمدى إن تعريفه أقرب من غيره إلى التعريف الأول . (٣)

الاعتراض على تعريف القاضى :

قال الشربينى (٤) فى تقريره على جمع الجوامع : ردًّا على القاضى (يرد عليه أنه لا يصحّ الالحاق به مع وجود لازمه المناسب بالذات كما قاله ، ولأ يصار إليه مع إمكان قياس العلّة إجماعا ولازم المناسب على كلام القاضى موجودًا دائما وحينئذ لا يصحّ قولُ الشافعى : إن تعذر المناسب كان حجّة ، فإن كان القياس يلازمه فهو من قياس العلة) . (٥)

---

(١) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ١٢ والاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩

(٢) تقدم تعريف قياس الدلالة أنظر ص ٦٥ الحاشية

(٣) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٨٩

(٤) هو عبد الرحمن الشربينى شيخ الاسلام الفقيه الشافعى الأصولى المصرى ينسب إلى شربين توفى بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ . الفتح المبين فى طبقات الأصوليين جـ ٣ ص ١٦١

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٢٢

هذا وقد نُقل عن القاضى تعريف آخر قريبا من التعريف الأول .

قال ابن السبكى فى شرح المنهاج مشيرا الى هذا التعريف :

(والذى رأيته فى مختصر التقريب والارشاد لامام الحرمين من كلامه : أن قياس الشبه إلحاق فرع بأصل لكثرة أشباهه للأصل فى الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التى شابه الفرع فيها الأصل علة) (١) .

التعريف الثالث :

ما قاله بعض الأصوليين فى تعريفه : بأن الوصف الذى لا يناسب الحكم ان علم اعتبار جنسه القريب فى الجنس القريب لذلك الحكم فهو الشبه ، لأنه من حيث كونه غير مناسب يظن عدم اعتباره ، ومن حيث أنه عرف تأثير جنسه القريب فى الجنس القريب للحكم مع أن غيره من الأوصاف ليس كذلك يظن أنه أولى بالاعتبار . وان لم يعلم اعتبار جنسه القريب فى الجنس القريب فهو الطردى .

فالحاصل من هذا هو أن الشبه هو الوصف الذى لا يكون مناسبا للحكم المعلوم اعتبار جنسه القريب فى الجنس القريب للحكم .

---

(١) الابهاج فى شرح المنهاج جـ ٣ ص ٨٧

قال الزركشى فى البحر المحيط : أن هذا التعريف هو الذى اختاره الرازى فى الرسالة البهائية .

المثال الذى ينطبق عليه هذا التعريف : ايجاب المهر بالخلوة بالزوجة على القول القديم للشافعى فان الخلوة لا تناسب وجـــوب المهر ، لأن وجوبه فى مقابلة الوطء الا أن جنس هذا الوصف ، وهو كون الخلوة مظنة للوطء قد اعتبر فى جنس الوجوب ، وهو الحكم بتحريم الخلوة بالأجنبية ، ووجه اعتباره أنه اعتبر فى التحريم ، والحكم جنس لـه (١)

هذا ولم يرجح الامام الرازى فى المحصول تعريفا من هذه التعاريف . ولعل السبب فى ذلك والله أعلم هو ما تقدم نقله عـن امام الحرمين الجوينى من أنه لا يتحرر فى الشبه عبارة محكمة والذى أميل اليه هو تعريف الآمدى لوضوحه وقربه إلى تحديد الشبه .

---

(١) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٥٦ وشرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٦٤ والابهاج فى شرح المنهاج جـ ٣ ص ٨٧

المبحث الثانى

(فى ذكر مذاهب العلماء فى إفادة النسبة العلية)

اختلف الأصوليون فى الشبه هل هو مسلك من المسالك التى تثبت بها العلة أم لا ؟

اختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال : -

القول الأول : انه ليس بعلة ولا بمسلك وهو قول الحنفية (١) والقاضى أبو بكر الباقلانى (٢) والقاضى أبو الطيب الطبرى (٣) وأبو بكر الصيرفى (٤)

---

(١) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٠٢ وتيسير التحرير جـ ٤ ص ٥٣ .

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلانى البصرى المالكى الفقيه المتكلم الأصولى توفى سنة ٤٠٣هـ أنظر ترجمته فى الشجرة/النور الزكية ص ٩٢

(٣) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى القاضى الفقيه الأصولى الشافعى الشاعر الأديب ولد سنة ٣٤٨ هـ بآمل عاصمة طبرستان وهى التى نسب اليها فقيل الطبرى وتوفى ببغداد سنة ٤٥٠ هـ . أنظر ترجمته فى طبقات الشافعية لابن السبكى جـ ٥ ص ٤٢٤ فما بعدها .

(٤) هو محمد بن عبد الله البغدادى الملقب بالصيرفى نسبة الى الصيرف وهو من يصرف الدراهم والدنانير وينقدها الشافعى الأصولى . توفى بمصر سنة ٣٣٠ هـ .
أنظر ترجمته فى طبقات ابن السبكى جـ ٣ ص ١٨٦

والشيخ أبي اسحاق الشيرازي (١) وأبو اسحاق المروذي (٢) وابن القيم. (٣)

لكنه أي الشبه عند القاضي أبي الطيب الطبري والشيخ أبي اسحاق الشيرازي صالح لأن يرجح به ، وبه جزم القاضي أبو بكر الباقلاني في ترجيح العلل من كتاب التقريب . كذا نقل عنهم الزركشي . (٤)

حجة هذا القول :

احتج من قال بأن الشبه لا يفيد العلية بوجهين :

الأول : ان الوصف الذي سميتموه شبها ان كان مناسبا ، فهو معتبر بالاتفاق وان كان غير مناسب فهو الطردي المردود بالاتفاق .

الثاني : ان المعتمد في اثبات القياس عمل الصحابة ، ولم يثبت عنهم أنهم تمسكوا بالشبه .

---

(١) نزهة المشتاق شرح اللمع ص ٦٦٢ فما بعدها .

(٢) هو ابراهيم بن أحمد المكي بأبي اسحاق . تتلمذ لأبي العباس بن سريج وأقام ببغداد دهرا طويلا يدرس ويفتي . توفي سنة ٣٤٠ هـ .
أنظر ترجمته في شذرات الذهب جـ ٢ ص ٣٥٥ فما بعدها .

(٣) اعلام الموقعين جـ ١ ص ١٤٨

(٤) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٥٧ ويأتي نص كلام الشيخ أبي اسحاق الشيرازي عند الكلام على موقف الشافعي من قياس غلبة الأشباه ص ١٨٦

الرد على هذين الوجهين :

أجاب الرازى على الوجه الأول فقال : لا نسلم أن الوصف اذا لم يكن مناسبا كان مردودا بالاتفاق ، بل ما لا يكون مناسبا ، ان كان مستلزما للمناسب ، أو عرف بالنص تأثير جنسه القريب فى الجنس القريب لذلك الحكم فهو عندنا غير مردود .

وأجاب على الوجه الثانى فقال : فأنا نعول فى اثبات هذا النوع من القياس على عموم قوله تعالى : (فاعتبروا) (١) الآية . فانه يدل على العمل بالقياس من غير فرق بين نوع ونوع (٢) .

ووجه الدلالة منه هو : أن القياس مجاوزة بالحكم عن الأصل الى الفرع ، والمجاوزه اعتبار لأن الاعتبار معناه العبور وهو المجاوزة تقول جرت على فلان أى عبرت عليه والاعتبار مأمور به بقوله تعالى (فاعتبروا) (٣) فينتج أن القياس مأمور به .

هذا ولا بد لى من أن أشير الى أن ابن القيم وان كان يوافق المذكورين معه فى أن الشبه لا يفيد العلية لكنه يخالفهم فى الاستدلال على ذلك .

---

(١) سورة الحشر الآية ٢

(٢) المحصول المجلد الخامس ص ٣٧

(٣) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ١١

واليك نص قوله من كتابه اعلام الموقعين :

(وأما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه وتعالى الا عن المبطلين ، فمنه قوله تعالى اخبارا عن اخوة يوسف انهم قالوا لما وجدوا الصواع في رحل أخيهم : (قالوا ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل) (١) الآية فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة ولا دليلها ، وانما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف ، فقالوا : هذا مقيس على أخيه ، بينهما شبه من وجوه عديدة ، وذاك قد سرق فكذلك هذا ، وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ ، والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوي في السرقة لو كانت حقا ، ولا دليل على التساوي فيها ، فيكون الجمع لنوع شبه خال عن العلة ودليلها) .. إلى أن قال :

(وبالجملة فلم يجيئ هذا القياس في القرآن الا مردودا مذموما) (٢) الخ ..

الرد عليه :

رد على ابن القيم بأنه لا يلزم من كون قياس الشبه المذكور في

---

(١) سورة يوسف الآية ٧٧

(٢) اعلام الموقعين جـ ١ ص ١٤٨ فما بعدها .

القرآن مذموما أن يكون ما ذكره الأصوليون من قياس الشبه مثله في الذم لأن قياس الشبه المذكور في القرآن حكاية عن الكفار ، هو القياس الخالي عن العلة المؤثرة والوصف المقتضي للحكم ، وهو مجرد شبه صورى خال عن العلة ودليلها . ومنه قوله تعالى اخبارا عن الكفار أنهم قالوا لنوح عليه السلام : (وَمَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا) (١) الآية فاعتبروا مجرد صورة الآدمية وشبه المجانسة فيها ، واستدلوا بذلك على أن حكم أحد المشبهين حكم الآخر . فقالوا كما لا نكون نحن رسلا فكذلك أنتم فاذا تساوينا في هذا الشبه فأنتم مثلنا لا مزية لكم علينا . والأصوليون لا يقولون بمجرد الشبه الصورى الخالي عن المناسبة أو استلزامها . ألا ترى أن القاضي أبي بكر الباقلاني لما قال في رد قياس الشبه : إن الشبه ليس بمناسب وما ليس بمناسب مردود بالاجماع . أجاب عنه القائلون بقياس الشبه بأن ما ليس بمناسب قد يكون مستلزما للمناسب (٢) ، فالاستلزام لا بد منه في قياس الشبه . ومجرد الشبه غير كاف في القياس لأن من البديهيات أنه ليس شيء من العالم الا وهو شبيه شيئا آخر من وجه .

---

(١) سورة هود آية ٢٧

(٢) المحصول المجلد الخامس ص ٣٧

فالحاصل أنهم كلهم اتفقوا على أن مجرد الشبه الخالى عن المناسبة أو لا يستلزمها لا اعتداد به وأن حكم الشرع لا يضاف إلى مالا مناسبة له أصلا . كذا فى نزهة المشتاق .(١)

تنبيهان :

الأول : نسبة هذا القول إلى الحنفية مشكل ، فان امام الحرمين فى البرهان نقل عن أبى حنيفة القول بالشبه الصورى . واليك نص قوله من البرهان : (ثم الشبه ينقسم الى تشبيه حكمى والى تشبيه حسى فالحكمى ما ذكرناه والحسى كقول أحمد : أحد الجلوسين فى الصلاة ، فكان واجبا كالجلوس الأخير . وكقول أبى حنيفة : تشهد ، فلا يجب كالتشهد الأول .(٢)

وفى الشرع تعبد بالنظر الى الأشباه الحسية الخلقية كالقول فى جزاء الصيد) .(٣)

وصرح الغزالى فى شفاء الغليل أن أبا حنيفة يقول بالشبه واليك نص قوله : (اختلف المذهب فى الطرد والعكس والشبه فمنهم من قال بأحدهما دون الآخر ومنهم من قال بهما ونحن نقول : مذهب

---

(١) نزه المشتاق شرح اللمع ص ٦٦٦

(٢) بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٦٣

(٣) البرهان فى أصول الفقه جـ ٢ ص ٨٦١

الشافعي وأبي حنيفة ومالك رضي الله عنهم القول بهما ، فانهم قالوا بالشبه وهو أضعف من القول بالطرد والعكس)[١] .

وقال في المستصفى : (ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع اليها . أعني الشبه . اذ يعسر اظهار تأثير العلل بالنص والاجماع والمناسبة المصلحية) . ثم قال ممثلا للشبه : (المثال الأول : قول أبي حنيفة مسح الرأس لا يتكرر تشبيها له بمسح الخف والتيمم والجامع أنه مسح فلا يستحب فيه التكرار قياسا على التيمم ومسح الخف)[٢]

التوفيق بين هذه النقول :

يمكن التوفيق بين هذه النقول المتعارضة فنقول إنها مبنية على اختلاف وجهات الأنظار في الأوصاف الشبيهية والأوصاف المناسبة من حيث تطبيقها على الجزئيات المعنية . فما يراه مجتهد مناسبا قد يراه غيره شبيها . ويؤيد هذا التوفيق نص كلام الغزالي الذي نقلته من المستصفى عقيب التمثيل لتعريف الآمدي للشبه .[٣]

---

(١) شفاء الغليل ص ٣١٩

(٢) المستصفى جـ ٢ ص ٣١٢ وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٢ المبسوط جـ ١ ص ٦ وتبيين الحقائق جـ ١ ص ٥

(٣) أنظر ما تقدم ص ١٧٣

التنبيه الثانى :

نسبة هذا القول الى القاضى أبى بكر الباقلانى مشكل أيضا لأن قياس الشبه عنده على التعريف الذى تداوله أكثر الكتب هو قياس الدلالة كما تقدم ، وقياس الدلالة قسم من قياس العلة الذى ليس بموضع الخلاف بين القياسيين . ولذلك قال الشربينى فى تقريره على جمع الجوامع : ان ابن السبكى لم يذكره مع من رد قياس الشبه لاختلاف المعنى المراد عنده والمراد عند غيره (١) ، وقد عرفت أيضا أن له تعريفا غير هذا التعريف المتداول .

القول الثانى : فى افادة الشبه العلية . ما نقله صاحب مسلم الثبوت عن ابن الحاجب فانه نقل عنه القول بأن الشبه علة وليس بمسلك (٢) وهو خلاف ما أشار اليه التفتازانى فى حاشيته على شرح مختصر ابن الحاجب . قال ابن الحاجب : (وتثبيت علية الشبه بجميع المسالك وفى اثباته بتخريج المناط نظر) .

فقال القاضى عضد الملة شارحا لكلامه : (قد عد من مسالك العلة الشبه) فقال التفتازانى فى الحاشية :

---

(١) حاشية العطار جـ ٢ ص ٣٣٢

(٢) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٠٢

(صرح به الآمدى وغيره وتعرض المصنف له فى هذا المقام مبنى على ذلك الا أنه لم يقل الخامس الشبه ، اشارة منه الى أن المسالك المعتبرة التى لا كلام فيها هى الأربعة السالفة " الاجماع والنص والايماء والمناسبة إلى أن قال " : وتحقيق كونه من المسالك أن الوصف كما يكون مناسبا فيظن بذلك كونه علة ، كذلك قد يكون شبيها فيفيد ظنا ما بالعلية وقد ينازع فى افادة الظن فيحتاج إلى اثباته بشئ من مسالك العلة ، الا أنه لا يثبت بمجرد المناسبة والا لخرج عن كونه شبيها إلى كونه مناسبا مع ما بينهما من التقابل . وانما لم يجزم بامتناع ذلك لاحتمال أن يكون الوصف شبيها فى بادئ الرأى ثم تثبت عليته بتخريج المناط بأن يتأمل فيتبين له مناسبة . (١) فالذى يفهم من كلامه هذا هو : أن ابن الحاجب يرى أن الشبه من مسالك العلة وأنه ترك التصريح بذلك لسر هو ، أنه مختلف فيه ، وأنه قد يرجع الى المسالك المتقدمة وذلك إذا أمعن المجتهد النظر فى الوصف فخرج عن كونه شبيها إلى كونه مناسبا وبهذا يكون مذهب ابن الحاجب هو عين المذهب الثالث .

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٤٤

المذهب الثالث :

هو القياس الشبه حجة وهو مذهب الجمهور وقال الجوينى فى البرهان : انه قول أكثر الفقهاء (١) .

وقال ابن السمعانى فى القواطع انه ظاهر مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه واليك نص قوله فى كتابه : (اعلم أن ظاهر مذهب الشافعى رحمه الله أنه حجة وقد أشار إلى الاحتجاج به فى مواضع من كتبه . وأقرب شيئ فى ذلك قوله فى إيجاب النية فى الوضوء كالتيمم طهارتان فكيف تفترقان ؟ وتابعه فى ذلك أكثر الأصحاب) (٢)

وقال ابن السبكى فى شرح المنهاج نقلا عن القاضى أبى بكر الباقلانى أنه قال فى مختصر التقريب : إن ذلك " أي القول بالشبه " يؤثر عن الشافعى رضى الله عنه ولا يكاد يصح عنه مع علو رتبته فى الأصول (٣) .

وقبل أن أذكر دليل هذا القول أنقل ما وقفت عليه من نصوص الامام الشافعى رضى الله عنه ثم أتبعها بنقل ما قاله أتباعه فى تفسيرها ثم أبين ما ظهر لى من مجموع الكلام .

---

(١) البرهان فى أصول الفقه جـ ٢ ص ٨٧١

(٢) قواطع الأدلة المجلد الثانى ص ٥٩

(٣) الابهاج فى شرح المنهاج جـ ٣ ص ٨٩

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم في باب اجتهاد الحاكم :

(والقياس قياسان : أحدهما يكون في مثل معنى الأصل فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه ، ثم قياس أن يشبه الشيئ بالشيئ من الأصل والشيئ من الأصل غيره ، فيشبه هذا بهذا الأصل ويشبه غيره بالأصل غيره ، وموضع الصواب فيه عندنا والله تعالى أعلم أن ينظر فأيهما كان أولى يشبهه صيره اليه ، ان أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ، ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين) (١) .

وقال رضي الله عنه في الرسالة في باب البيان الخامس مبينا وجه موافقة القياس للكتاب والسنة : (وموافقته تكون من وجهين : أحدهما : أن يكون الله أو رسوله حرم الشيئ منصوصا أو أحله لمعنى ، فاذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة : أحللناه أو حرمناه لأنه في معنى الحلال أو الحرام . أو نجد الشيئ يشبه الشيئ منه والشيئ من غيره ، ولا نجد شيئا أقرب شبها من أحدهما فنلحقه بأولى الأشياء شبها به) (٢) .

---

(١) الأم جـ ٧ ص ٩٤

(٢) الرسالة ص ٤٠

وقال رضى الله فى الرسالة فى باب القياس :

(والقياس من وجهين : أحدهما أن يكون الشيئ فى معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه . وأن يكون الشئ له فى الأصول اشباه فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه . وقد يختلف القايسون فى هذا)(١).

ما قاله أتباع الشافعى رضى الله عنه فى تفسير هذه النصوص :

قال ابن السمعانى فى القواطع بعد أن ساق نص الشافعى رضى الله عنه الذى فى كتاب الأم السابق ذكره :

(قال بعض أصحابنا ان قوله هذا يدل على أنه حكم بكثرة الأشباه من غير أن يجعلها علة الحكم)(٢) .

ولعل قائل هذا القول هو القاضى أبى بكر الباقلانى ، فانه أى القول يتفق مع تعريفه الذى قال ابن السبكى أنه رآه فى مختصر التقريب والارشاد (٣) ، وقد تقدم ذكره .

وقال بعضهم انما حكم بترجيح احدى العلتين فى الفرع بكثرة الشبه . وهذا هو قول الشيخ أبى اسحاق الشيرازى والرويانى (٤) .

---

(١) الرسالة ص ٤٧٩

(٢) قواطع الأدلة المجلد الثانى ص ٦٠

(٣) أنظر ص ٤٧٥

(٤) هو عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد الرويانى صاحب كتاب بحر المذاهب فى الفروع ولد عام ٤١٥هـ وتوفي ٥٠٢ انظر طبقات الشافعية لابن السبكى جـ ٥ ص ١٩٣

قال الشيخ أبو اسحاق فى اللمع : (ان كلام الشافعى رضى الله عنه متأول محمول على قياس العلة فانه ترجح بكثرة الأشباه ويجوز ترجيح العلل بكثرة الأشباه)(١) .

أما المروبانى فقد نقل عنه الزركشى أنه قال فى تفسير قول الشافعى رضى الله عنه : (فموضع الصواب) الخ .. يريد إذا كان كل خصلة علة مستقلة بنفسها مستغنية عن صاحبتها مثل الأخ يتردد بين أن يكون كالأب وبين أن يكون كابن العم وهو يشبه الأب من وجه وهو محرم له بالقرابة ويشبه ابن العم من وجوه كثيرة من قبول الشهادة وسقوط النفقه وجريان القصاص من الطرفين وجريان حد القذف ، فالحاقه بابن العم حتى لا يعتق عليه إذا ملكه أولى .(٢) هكذا قال بعض أصحاب الشافعى فى تفسير نصوصه .

والذى يظهر لى من مجموع كلام الشافعى رضى الله عنه هو أن القول بالشبه صح عنه . وذلك لأن قوله المتداول فى كثير من كتب أتباعه المشهورين : طهارتان فكيف تفترقان ؟(٣)

---

(١) نزهة المشتاق شرح اللمع ص ٦٦٣

(٢) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٥٧

(٣) البرهان فى أصول الفقه جـ ٢ ص ٧٦٣ المنخول ص ٣٨٣ المستصفى ص ١٢٣

دليل على أنه يحتج بقياس الشبه الذى لم يترد فيه الفرع بين أصلين . والنصوص التى نقلتها من الرسالة والأم صريحة فى أنه يقول بقياس غلبة الأشباه الذى يأتى الكلام عنه قريبا . فتلخص لنا أن الشافعى رضى الله عنه يحتج بقياس الشبه سواء جرينا على أن قياس غلبة الأشباه قسم من قياس الشبه كما ذهب الى ذلك البيضاوى وابن السبكى أو أنه قسم مستقل كما ذهب الى ذلك الغزالى والآمدى والأسنوى .

هذا هو منتهى ما يتعلق بهذا القول من حيث نسبته الى الامام الشافعى ، واليك الآن أدلة القول بأن قياس الشبه حجة :

الأول : قالوا اذا رأينا حكما ثابتا عقيب وصفين ، أحد الوصفين شبهى بالتفسير "الأول" والآخر طردى فلا يخلو أما أن يكون الحكم ثابتا لمصلحة ، أو لا لمصلحة ، لا جائز أن يقال بالثانى اذ الحكم الشرعى لا يخلو عن المصلحة ، وان لم يكن ذلك بطريق الوجوب فلم يبق غير الأول ، وهو أنه ثابت لمصلحة ، وتلك المصلحة لا تخلو اما أن تكون فى ضمن الوصف الشبهى ، أو الطردى لعدم ما سواهما ، ولا يخفى أن اشتمال الوصف الشبهى على المصلحة ،أغلب على الظن من اشتمال الطردى عليها ، لأن الطردى مجزوم بنفى مناسبته ،

والشبهى متردد فيه على ما تقرر . واذا كان كذلك فهو الغالب على الظن . والظن معمول به فى الشرعيات (١) . هذا ان جرينا على التعريف الأوّل ، وان جرينا على التعريف الثالث نقول فى الاستدلال : أنه لما ثبت أن الحكم لابد له من علة ورأينا تأثير جنس الوصف القريب فى جنس الحكم القريب دون غيره من الأوصاف (٢) ، كان ظن اسناد الحكم اليه أقوى من ظن اسناده الى غيره .

وزاد الزركشى على هذا الدليل دليلين آخرين تابع فى أحدهما امام الحرمين الجوينى .

الأول : حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن اعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان امرأتى ولدت غلاما أسود وانى أنكرته ، فقال له رسول الله صلى الله عليه : هل لك من ابل ؟ قال : نعم . قال فما ألوانها ؟ قال حمر قال : هل فيها من أورق ؟ قال : ان فيها لورقا. قال : فأنى ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله عرق نزعها . قال : ولعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له فى الانتفاء منه (٣) .

---

(١) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٠ والبرهان فى أصول الفقه جـ ٢ ص ٨٧٢ فما بعدها .

(٢) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٦٥

(٣) متفق عليه فراجع فتح البارى جـ ١٣ ص ٢٩٦ وصحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٣٧

ووجه الدلالة منه هو أن النبى صلى الله عليه وسلم شبه حال هذا السائل فى نزع العرق من أصوله بنزع العرق من أصول كذا قال الزركشى .(١)

الثانى : أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى ومن مارس مسائل الفقه وترقى عن رتبة الشادين فيها ، ونظر فى مسالك الاعتبار تبين له أن المعنى المخيل لا يعم وجوده المسائل . وكثير من أصول الشرع يخلو من المعانى خصوصا فى العبادات وهيئاتها وشراط المناكحات والمعاملات فاضطررنا الى قياس الشبه ولا يلزمنا الطرد لأنا فى غنية عنه اذ هو ينسحب على جميع الحوادث فلم يكن من داع إليه . فوضح أن القول بالشبه من محل الضرورة ولولا الضرورة لما شرع القياس. كذا فى البرهان ،(٢) وهذا الدليل هو الذى تابع فيه الزركشى امام الحرمين الجوينى .

---

(١) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٦٠ ولابن حزم فى رد القياس استدلال عجيب بهذا الحديث يحسن الاطلاع عليه فراجع الاحكام لابن حزم جـ ٢ ص ١٢٦٠ .

(٢) البرهان جـ ٢ ص ٨٧١ والبحر المحيط جـ ٣ ص ١٦٠

المبحث الثالث

(فى قياس غلبة الأشباه)

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة أمور : -

الأول : فى تعريف قياس غلبة الأشباه .

الثانى : فى تحقيق القول فى قياس غلبة الأشباه هل هو قسم من قياس الشبه ، أو هو نفس قياس الشبه ، أو نوع آخر مغاير لقياس الشبه ؟

الثالث : فى بيان ما يعتبر به الشبه .

الأمر الأول : فى التعريف .

قال صاحب المعتمد : (وأما غلبة الشبه ، فهو أن يكون الشبه أقوى من شبه آخر فهو أولى بأن يتعلق الحكم به لقوة أماراته ، وأن يعارض الشبه الحاصل فيه)

وقال معرفا لقياس غلبة الأشباه : (هو أى فى الفرع " شبه آخر يساويه فى القوة ، ويخفى فضل قوة أحدهما على الآخر) (١) .

وعرفه ابن السبكى فى شرح المنهاج بأنه : (هو أن يكون الفرع مترددا بين أصلين لمشابهته لهما فيلحق بأحدهما لمشابهته فى أكثر صفات مناط الحكم) (٢) .

---

(١) المعتمد فى أصول الفقه جـ ٢ ص ٨٤٣

(٢) الابهاج فى شرح المنهاج جـ ٣ ص ٨٩

الأمر الثانى : فى تحقيق القول فى قياس غلبة الأشباه هل هو قسم من قياس الشبه أو هو نفس قياس الشبه أو نوع آخر مغاير لقياس الشبه ؟

الظاهر من كلام الأسنوى فى شرح المنهاج ومن كتابه التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول هو : أن قياس غلبة الأشباه نوع آخر مغاير لقياس الشبه ، وأن البيضاوى أدخله فى مسألة قياس الشبه لأن فيه مناسبة له ، وأن تلك الأوصاف التى يشبه بها الفرع أحد الأصلين لابد أن تكون مناسبة ، وهذا يظهر من استدلاله بما قاله الغزالى : أن قياس الأشباه ليس فيه خلاف ، لأنه متردد بين قياسين مناسبين ولكن وقع التردد فى تعيين أحدهما . (١)

وأما ابن السبكى فى شرح المنهاج فانه أكد مصححا ومؤيدا لما فعله البيضاوى من ادخال قياس غلبة الأشباه فى قياس الشبه فقال : (واعلم أن صاحب الكتاب لم يصرح بذكر قياس غلبة الأشباه ، ولعله ظنه قسما من قياس الشبه أو هو هو ، وهو ظن صحيح فالناس فيه على هذين الاصطلاحين) . (٢)

---

(١) شرح الأسنوى على المنهاج جـ ٣ ص ٦٤ والتمهيد فى تخريج الفروع على الأصول له أيضا ص ١٤٥

(٢) الابهاج فى شرح المنهاج جـ ٣ ص ٨٩

والقول بأن قياس غلبة الأشباه من قياس الشبه هو الظاهر من كلام الجوينى فى كتابه الورقات فى الأصول : واليك نصه مع شرحه للجلال المحلى " وقياس الشبه " أنواع منها أنه " هو الفرع أى قياس الفرع " المردّد " أى الذى يردد " بين أصلين " لتردده بينهما بمشابهته لكل منهما لوجود مناط حكمه فيه " فيلحق " عطف على الوصف فى قوله المردد " بأكثرهما شبها به " فى صفات مناط الحكم فى حكمه .

ثم مثل له بمثال العبد المقتول .(١)

والقول بأن قياس غلبة الأشباه ليس من قياس الشبه هو الظاهر من كلام الجوينى فى البرهان ومن كلام الغزالى فى شفاء الغليل وفى المستصفى وكلام الآمدى وكلام العضد فى شرح المختصر.(٢)

قال الجوينى فى البرهان : ومما ذكره القاضى فى تمثيل تعارض الأشباه القول فى أن العبد المملوك هل يملك ؟ فمن زعم أنه يملك شبهه فى امكان صدور التصرف منه بالحر ، واعتضد بأنه عاقل فى

---

(١) الورقات فى الأصول مع شرحه للجلال المحلى بهامش ارشاد الفحول ص ٢٠٢

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٤٥

جنسه يتأتى منه السياسة والا يالة والضبط ، والقيام على المملوكات ، وانما يملك من يملك ذلك . وللعبد فيه شبه بالحر وهذا يعتضد بتصوير ملك النكاح له . " إلى أن قال " وهذا الذى ذكره ليس من قياس الشبه عندى فان كل متعلق المسألة فى شقى النفى والاثبات منغرط فى سلك المعنى المخيل المناسب.(١)

فنفيه لهذا أن يكون من قياس الشبه لتردد بين أصلين مناسبين يشير الى أنه قياس مستقل ، هو قياس غلبة الأشباه .

وأما الغزالى فى المستصفى وفى شفاء الغليل فقد تعرض لبيان ما يظن أنه من الشبه وليس منه ، وجعله ثلاثة أقسام ، واليك نص قوله من المستصفى :

الأول : ما عرف مناط الحكم قطعا وافتقر الى تحقيق المناط .

مثاله طلب الشبه فى جزاء الصيد ، وبه فسر بعض الأصوليين الشبه ، وهذا خطأ لأن ذلك مقطوع به لأنه قال تعالى ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾(٢) الآية فعلم أن المطلوب هو

---

(١) البرهان فى أصول الفقه جـ ٢ ص ٨٦٤

(٢) سورة المائدة آية ٩٥

المثل وليس في النعم ما يماثل الصيد من كل وجه ، فعلم أن المراد به الأشبه الأمثل فوجب طلبه ، كما أوجب الشرع مهر المثل وقيمة المثل وكفاية المثل في الأقارب ، ولا سبيل الى المقايسة بينهما وبين نساء العشيرة وبين الشخص القريب المكفئ في السن والحال وبين سائر الأشخاص ، لتعرف الكفاية . فذلك مقطوع به ، فكيف يمثل به الشبه المختلف فيه الذى يصعب الدليل على اثباته .

القسم الثانى : ما عرف مناط الحكم ثم اجتمع فيه مناطان متعارضان في موضع واحد ، فيجب ترجيح أحد المناطين ضرورة ، فلا يكون ذلك من الشبه ، مثاله : ان بدل المال غير مقدر وبدل النفس مقدر ، والعبد نفس كالحر ، ومال كالفرس ، فاما أن يقدر بدله أو لا يقدر ، فتارة يشبه بالفرس ، وتارة بالحر وذلك يظهر في ترجيح أحد المعنيين على الآخر وقد ظهر كون المعنيين من مناط الحكم . وانما المشكل من الشبه جعل الوصف الذى لا يناسب مناطا مع أن الحكم لم لم يضف اليه ، وها هنا بالاتفاق الحكم يضاف الى هذين المناطين .

القسم الثالث : ما لم يوجد فيه كل مناط على الكمال لكن تركبت الواقعة من مناطين وليس يتمحض أحدهما فيحكم فيه بالأغلب . مثاله : ان اللعان مركب من الشهادة واليمين وليس بيمين محض لأن يمين المدعى لا تقبل ، والملاعن مدع ، وليس بشهادة لأن الشاهد يشهد لغيره ، وهو انما يشهد لنفسه . وفي اللعان لفظ اليمين والشهادة . فاذا كان العبد من أهل اليمين لا من أهل الشهادة وتردد في هل هو من أهل اللعان؟ وبان لنا غلبة احدى الشائبتين فلا ينبغي أن يختلف في أن الحكم به واجب وليس من الشبه المختلف فيه . كذا في المستصفى (١) وقال الآمدي (٢) نحوه .

وقال الغزالي في ختم هذا الموضوع : نعم لو دار الفرع بين أصلين وأشبه أحدهما في وصف ليس مناطا ، وأشبه الآخر في وصفين ليسا مناطين فهذا من قبيل الحكم بالشبه ، والأمر فيه الى المجتهد ، فان غلب على ظنه أن المشاركة

---

(١) المستصفى جـ ٢ ص ٣٢٤ فما بعدها .

(٢) الاحكام للآمدي جـ ٣ ص

فى الوصفين توهم المشاركة فى المصلحة المجهولة عنده التى هى مناط الحكم عند الله تعالى ، وكان ذلك أغلب فى نفسه من مشاركة الأصل الآخر الذى لم يشبهه الا فى صفة واحدة فحكمها هنا بظنه فهذا من قبيل الحكم بالشبه ، أما كل وصف ظهر كونه مناطا للحكم فأتباعه من قبيل قياس العلة لا من قبيل قياس الشبه .(١)

خلاصة هذا المبحث :

الذى يؤخذ من مجموع هذا الكلام هو أن الفرع تارة يتردد بين أصلين فيشبه كلا منهما فى أوصاف مناسبة فيلحق بأكثرها شبها . وهذه المناسبة قد تختلف فيها أنظار الأصوليين فما يراه البعض مناسبا قد يراه غيره غير مناسب . وذلك كما فى تردد العبد المقتول خطأ اذا زادت قيمته على دية الحر ، بين الانسان الحر وبين الفرس بجامع النفسية والمالية فالجوينى والغزالى والآمدى والقاضى عضد الملة يرون أن كلا من المناطين مناسبين . بينما البعض الآخر يرى أنهما غير مناسبين . ولهذا جعلوا هذا المثال من قياس الشبه اذ الشبه هو الوصف الذى لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام ولكنه ألف

---

(١) المصدر السابق .

من الشارع الالتفات اليه فى بعض الأحكام . وكذلك الظهار المتردد بين القذف والطلاق وزكاة الفطر المتردد بين المؤنة والقربة وغير ذلك من الأمثلة . ويكفينا اشارة الى ذلك قول الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة : (أن يكون الشيء له فى الأصول أشباه فذلك بأولاها وأكثر شبها فيه وقد يختلف القياسون فى هذا)(١) .

وتارة يتردد الفرع بين أصلين فيشبههما فى أوصاف شبهية ليست مناسبة فيلحق بأكثرها شبها به يدل على ذلك عبارة الغزالى :

(نعم لو دار الفرع بين أصلين وأشبه أحدهما فى وصف ليس مناطا ، وأشبه الآخر فى وصفين ليس مناطين فهذا من قبيل الحكم بالشبه)(٢) الخ .

فدل ذلك كله على أن قياس غلبة الأشباه تارة يكون من قياس العلة وذلك اذا كانت الأوصاف مناسبة . وتارة يكون من قياس الشبه اذا كانت الأوصاف شبهية . ولعل الغالب فيه أن يكون من قبيل قياس الشبه فان التعارض بين الأوصاف المناسبة قليل .

فمما سبق ذكره نعلم أن ما قاله الأسنوى أن قياس غلبة الأشباه نوع آخر غير قياس الشبه ليس على اطلاقه وأن قول ابن السبكى :

---

(١) الرسالة ص ٤٧٩

(٢) المستصفى جـ ٢ ص ٣٢٤

ان قياس غلبة الأشباه هو عين قياس الشبه أو هو نوع منه هو الأقرب الى الواقع ، ولكل وجهة .

الأمر الثالث : بما يشتمل عليه هذا المبحث ، بيان ما يعتبر به الشبه .

اختلف الأصوليون فيما يعتبر به الشبه هل هو بالصورة وحدها أو بالحكم وحده أو بالحكم ثم الصورة أو بهما على حد سواء ؟

اختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال اجمالا :

القول الأول : ان المعتبر فى ذلك المشابهة فى الحكم وهو قول الشافعى رضى الله عنه ولهذا قال بعض الشافعية كشيخ الاسلام زكريا الأنصارى فى كتابه غاية الوصول شرح لب الأصول ان الشبه دليل على العلية فى غير الشبه الصورى على الأصح (١) . ولكون المعتبر عند الشافعى رضى الله عنه هو المشابهة فى الحكم ، الحق العبد المقتول بسائر المملوكات فى لزوم قيمته على القاتل بالغة ما بلغت بجامع أن كل واحد منهما يباع ويشترى .

---

(١) غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٢٥

القول الثاني : ان المعتبر فى ذلك هو المشابهة فى الصورة دون الحكم وهو قول ابن علية .(١)

وهذا القول نقله امام الحرمين الجوينى فى البرهان عن أبى حنيفة فى الحاق التشهد الثانى بالأول فى عدم الوجوب بجامع أن كل واحد منهما جلسة . وقد تقدم نقل نص امام الحرمين من كتابه البرهان .(٢)

وهذا القول هو المروى عن الامام أحمد رضى الله عنه فى الحاق الجلوس الأول بالثانى فى الوجوب حيث قال : أحد الجلوسين فى الصلاة فكان واجبا كالجلوس الأخير .(٣)

القول الثالث : أن المعتبر فى ذلك حصول المشابهة فيما يظن كونه علة أو مستلزما لما هو علة وهذا هو القول المختار عند ى الامام الرازى (٤) وعند صاحب المعتمد واليك نص قول صاحب المعتمد : والصحيح أن الشبه يكون بكل ما كان له تأثير فى الحكم ، سواء كان حكما أو لم يكن) .(٥)

---

(١) هو اسماعيل بن ابراهيم مقسم الأسدى مولاهم ابو بشر البشرى المعروف بابن علية ثقة حافظ مات سنة ٩٣ هـ وهو ابن ٨٣ كذا قال ابن حجر فى تقريب التهذيب ص ٣٢

(٢) أنظر ما تقدم ص ١٨٤

(٣) المسودة فى أصول الفقه ص ٣٧

(٤) المحصول المجلد الخامس ص ٢٧٩

(٥) المعتمد فى أصول الفقه جـ ٢ ص ٨٤٣

الباب الثالث

(في افادة الدوران ، والطرد ، والسبر والتقسيم العلية)

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الدوران ، وهو المسلك السادس من مسالك العلة .

الفصل الثاني : في الطرد ، وهو المسلك السابع من مسالك العلة .

الفصل الثالث : في السبر والتقسيم وهو المسلك الثامن من مسالك العلة .

---

*

الفصل الأول

(في الدوران)

وفيه مبحثان وخاتمة :

المبحث الأول : في تعريفه لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : في ذكر مذاهب العلماء في افادة الدوران العلية ودليل كل مذهب وبيان المختار .

الخاتمة : في ذكر بعض الأمثلة لافادة الدوران العلية ، والفرق بين الدوران والايماء ، وتحقيق مذهب الغزالي في افادة الدوران العلية .

المبحث الأول : في التعريف :

الدوران في اللغة مصدر دار يقال : دار حول البيت يدور دورا ودورانا أي طاف به ، ودوران الفلك تواتر حركاته بعضها أثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار ، ومنه قولهم دارت المسألة أي كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره فينتقل اليه ثم يتوقف على الأول وهكذا . (١)

(١) المصباح المنير : جـ ١ ص ٢٠٢ ولسان العرب المجلد ٤ ص ٢٩٥

وأما فى الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون بتعاريف مختلفة غير أنها متحدة فى المضمون .

قال الرازى فى تعريفه هو : (أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف ، وينتفى عند انتفائه)[١] .

قال الأسنوى : ان هذا التعريف ينتقض بالمتضايقين كالبنوة والأبوة فان الحد صادق على ذلك مع أنه ليس من الدوران ، لأن الدوران يفيد العلية كما سيأتى ذكره وأحد المتضايقين ليس علة للآخر لأن العلة متقدمة على المعلول والمتضايقان يوجدان معا[٢] . وسيأتى الجواب على هذا الاعتراض وذلك عند بيان الشروط المعتبرة لافادة الدوران العلية .

وعرفه البيضاوى بأنه :

(هو أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه)[٣] .

وقال الغزالى : هو أن يوجد الحكم بوجود وصف وينعدم بعدمه[٤] .

قال الأسنوى : ان الامام الرازى فى الرسالة البهائية اعترض على الغزالى على هذا التعريف فقال :

---

(١) المحصول المجلد الخامس ص ٢٨٥
(٢) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٦٨
(٣) المصدر السابق ذكره .
(٤) هذا حاصل كلامه ويأتى نصه قريبا .

(الثبوت بالثبوت هو كونه علة ، فكيف يستدل به على علية الوصف لثبوت الحكم ؟ وهذا الاعتراض بعينه وارد على تعريف البيضاوى ولذلك قال ابن السبكى فى شرح المنهاج :

(قول المصنف يحدث بحدوثه وينعدم بعدمه عبارة فيها ، نظر لأن ثبوت الحكم بثبوته هو كونه علة ، فكيف يستدل به على علية الوصف لثبوت الحكم ؟ وقد سبق الغزالى " البيضاوى " الى هذه العبارة "التى فيها نظر"، وقال : هذا هو الدوران الصحيح ، وأما ثبوته عند ثبوته ، وعدمه عند عدمه ، ففاسد ، واعترض عليه بما ذكرناه ، والعبارة المحررة ما زعم الغزالى فسادها) (١) وهذا الخلاف لفظى يرجع الى اشتراك عند ومع والباء فى المعنى (٢) قال الزركشى ان الأقدمين يعبرون عن الدوران بالجمريان ، وسماه وسماه الآمدى وابن الحاجب بالطرد والعكس (٣) ، والطرد معناه ، ترتب وجود الشيء على وجود غيره والعكس معناه ترتب عدم الشيء على عدم غيره .

فالوصف يسمى مدارا والحكم يسمى دائرا .

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٩٠

(٢) البحر المحيط جـ٣ ص ١٦١

(٣) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩١ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٢٤٦

ودروان الحكم مع الوصف على وجهين :

الأول : أن يكون فى محل واحد كالسكر مع عصير العنب ، فانه قبل أن يحدث فيه وصف الاسكار كان مباحا وعند حدوثه حدثت الحرمة .(١) ثم لما زال السكر بصيرورته خلا صار خلالا . فيدل على أن العلة فى تحريمه السكر .(٢)

الثانى : أن يكون فى محلين كالطعم مع تحريمه الربا ، فانه أى الطعم لما وجد فى التفاح كان ربويا ولما لم يوجد فى الحرير لم يكن ربويا . وهذا الوجه من الدوران هو الفاسد عند الغزالى .

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٦٨

(٢) الابهاج فى شرح المنهاج جـ ٣ ص ٩٠

المبحث الثانـــــى

فى ذكر مذاهب العلماء فى افادة الدوران العلية وأدلة كل مذهب وبيـان المختـــار

اختلف الأصوليون فى افادة الدوران العلية : على قولين :

اجمالا :

القول الأول : أنه يفيد العلية . ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فى كيفية افادته لها ، هل هو على سبيل الظن ؟ أو على سبيل القطع ؟ أو اذا كان هناك نص ولا حكم له ؟ (١)

اختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : ما ذهب اليه امام الحرمين الجوينى (٢) والغزالى والامام الرازى (٣) وأتباعه كالبيضاوى (٤) الى أنه يفيد العلية بمجرده ظنا .

قال الغزالى فى شفاء الغليل : (الطرد والعكس يذكر من وجهين : أحدهما سديد ، والآخر فاسد . فأما الفاسد ، فهو اظهار وجود الحكم عند وجود وصف فى محل واظهار عدمه عند عدم ذلك الوصف فى محل آخر . كما يقول الحنفى مثلا :

---

(١) التلويح جـ ٢ ص ٧٦ والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٩٧

(٢) البرهان فى أصول الفقه جـ ٢ ص ٨٣٩

(٣) المحصول المجلد الخامس ص ٢٨٥

(٤) المنهاج مع شرحه للأسنوى جـ ٣ ص ٦٥ - ٦٩

الجص مكيل ، فيجرى فيه الربا كالبر ، فيقال له : ولم قلت ان العلة فى البر هى الكيل ؟ فيقول : لأن البر مع الأشياء الثلاثة لما كان مكيلا مقدرا جرى فيه الربا ، والثياب والعبيد لما لم تكن مكيلا مقدرا لم يجر فيها الربا . فوجد هذا الوصف مع وجود الحكم وعدم مع عدمه فهذا وأمثاله فاسد لأن الحكم يوجد مع أوصاف وفاقية يقارنها ، وينعدم عند انعدام أوصاف وفاقية ، فلم يستمكن هذا المستدل أن يقول : وجد الحكم بوجوده وعدم بعدمه ، بل قال : وجد مع وجوده فى موضع ، وعدم مع عدمه .

والوجه الثانى : أن يستمكن المستدل من ادعاء وجوده بوجوده وعدمه بعدمه وذلك اذا استقام فهو دليل على كون الوصف علة عندنا . بل نزيد فنقول : اذا سلم قوله : انه وجد بوجوده ، كفاه ذلك ولم نشترط أن يبين انعدامه بعدم الوجود ، اذ فى الوجود بوجوده بيان الانعدام بعدمه ، اذ كان قبول الوجود منعدما وكان انعدامه بانعدام ما وجد بوجوده ، فهذا القدر كاف)[1] .

---

(١) شفاء الغليل ص ٢٦٧ فما بعدها .

القول الثاني : ما ذهب اليه المعتزلة الى أن الدوران يفيد العلية قطعا (١) . قال امام الحرمين في البرهان : ان كل من يعزى اليه الجدل ذهب الى أنه " أى الطرد والعكس " أقوى ما يثبت به العلل (٢) .

واشترطوا جميعا أى القائلون بأن الدوران يفيد العلة اما ظنا واما قطعا . اشترطوا لافادته العلية ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون حدوث ذلك الأثر مرتبا على وجود ذلك الوصف ترتبا عقليا بحيث يصدق قول القائل وجد هذا الشيء فحدث ذلك الأثر (٣) .

وفائدة هذا الشرط هي اخراج المتضايفين المتلازمين كالأبوة والبنوة فانهما أى المتضايفين يوجدان معا ، وليس أحدهما متقدما على الآخر (٤) .

الثاني : أن لا يقطع بخروج هذا الوصف عن أن يكون علة موجبة لحدوث ذلك الأثر (٥) .

---

(١) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩١

(٢) البرهان جـ ٢ ص ٨٣٥

(٣) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩١ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٤٧ وتيسير التحرير جـ ٤ ص ٥٠

(٤) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٩٩

(٥) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٦٣

وفائدة هذا الشرط هي اخراج الوصف الملازم للعلة والمساوى لها فى دورانها مع الحكم . وذلك كالرائحة الفائحة المقارنة للشدة فى الخمر ، فان التحريم يزول معها عند زوالها ويتجدد معها عند تجددها وليست بعلة ويخرج أيضا الشرط المساوى للعلة فى دورانه مع الحكم وجودا وعدما . كوجوب زكاة المال وزكاة الفطر ووجوب الطهارة ، كما يدور مع النصاب والرأس وارادة الصلاة التى هى أسبابها وجودا وعدما ، يدور مع الحلول ويوم الفطر والحدث التى هى شروطها وجودا وعدما . كذا فى كشف الأسرار عن أصول البزدوى .(١)(٢)

الثالث : أن لا يقطع بوجود علة أخرى لهذا الحكم سوى هذا الوصف(٣)

وذلك اذا كان يلزم منه أن يكون الوصف الآخر غير المدار علة لالغاء الوصف المدار بالكلية .

وفائدة هذا الشرط هى اخراج أجزاء العلة المركبة . قال الزركشى مبينا ذلك : (فحينئذ لا يرد أجزاء العلة ، لأنه وان كان المعلول دار مع العلة دار مع كل جزء من أجزائها

---

(١) المستصفى جـ ٢ ص ٣٠٧ - ٣٠٨

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٣ ص ٣٦٧ والفروق جـ ١ ص ١٩

(٣) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٣

لكن الحكم بأى جزء كان يوجب الغاء سائر الأجزاء ، أو الغاء المجموع بالكلية ، فيوجد لكل جزء مزاحم يمنع من الحكم بعليته ، وهذا بخلاف المجموع فان كون المجموع علة ليس بموجب الغاء الجزء بالكلية عن اعتبار الثانى ، بل لكل جزء مدخل فى التأثير (١)

هذا ولا بد لى من الاشارة الى أن بعض الأصوليين كصاحب التحرير وشراحه كصاحب التقرير والتحبير يذكرون هذه الشروط كشروط لمن يرى أن الدوران يفيد العلية قطعا (٢) .

وبعضهم كالعضد فى شرح مختصر ابن الحاجب يذكرها كشروط لكلا الفريقين وهو الظاهر من اطلاق الآمدى (٣) (٤) .

الثالث : ما ذهب اليه بعض الأصوليين من أنه يشترط الافادة الدوران العلية قيام النص فى حال وجود الوصف وحال عدمه مع عدم الحكم للنص فى الحالين وهذا القول مذكور فى معظم كتب الحنفية (٥) .

---

(١) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٦٣

(٢) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٩٩

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٤٧

(٤) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٣

(٥) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٩٧ وكشف الأسرار جـ ٣ ص ٣٩٦ ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٣٠٢ والتلويح جـ ٢ ص ٧٩

الأدلـــة :

١ - أدلة من قال بأن الدوران يفيد العلية ظنا بما يأتى :-

الأول : ان هذا الحكم لابد له من علة ، والعلة اما هذا الوصف أو غيره . والأول هو المطلوب . والثانى : لا يخلو اما أن يكون ذلك الغير كان موجودا قبل حدوث هذا الحكم ، أو ما كان موجودا قبله . فان كان موجودا قبله وما كان الحكم موجودا ، لزم تخلف الحكم عن العلة ، وهو خلاف الأصل . وان لم يكن موجودا فالأصل فى الشئ بقاؤه على ما كان عليه فيحصل ظن أنه بقى كما كان غير علة ، واذا حصل ظن أن غيره ليس بعلة حصل ظن كون هذا الوصف علة لا محالة . (١)

الاعتراض على هذا الدليل :

فان قلت ذلك كما دار مع حدوث ذلك الوصف وجودا وعدما فكذلك دار مع تعين ذلك الوصف ، ومع حدوث حصول ذلك الوصف فى ذلك المحل ، فيجب أن يكون تعينه وحدوثه فى ذلك المحل معتبرا فى العلية ، وذلك يمنع التعدية . (٢)

---

(١) المحصول المجلد الخامس ص ٢٨٧ والابهاج فى شرح المنهاج جـ ٣ ص ٩١

(٢) المحصول المجلد الخامس ص ٢٨٧

جواب الرازى على هذا الاعتراض :

أجاب الرازى على الاعتراض فقال : تعين الشيء معناه أنه ليس غيره وهذا أمر عدمى اذ لو كان وجوديا لكان ذلك الوجود مساويا لسائر التعينات القائمة بسائر الذوات فى كونه تعينا . ويمتاز عنها بخصوصيته فيلزم أن يكون للتعين تعين آخر الى غير نهاية ، وهو محال . وأما حصول الوصف فى ذلك المحل فيستحيل أن يكون أمرا وجوديا والا لكان ذلك وصفا لذلك الوصف ، فكونه وصفا للوصف زائد عليه فيلزم التسلسل . واذا تعين أن التعين أمر عدمى والحصول فى المحل المعين أمر عدمى استحال كونه علة ولا جزء علة الخ .(١)

الدليل الثانى :

ان بعض الدورانات تفيد ظن العلية ، فوجب أن يكون كل الدورانات كذلك . مفيدا لهذا الظن . تحصيلا للتسوية بين الدورانات.

بيان الأول : أن من دعى باسم ففضب ، ثم تكرر الغضب مع تكرر الدعاء بذلك الاسم ، حصل هناك ظن أنه انما غضب لأنه دعى بذلك الاسم ، وذلك الظن انما حصل من ذلك الدوران ، لأن

---

(١) المحصول المجلد الخامس ص ٢٨٨

الناس اذا قيل لهم : لم اعتقدتم ذلك ؟ قالوا : لأجل أنا رأينا الغضب مع الدعاء بذلك الاسم مرة بعد أخرى ، فيمللون الظن بالدوران .

بيان الثاني : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ (١) الآية والعدل هو التسوية . ولن يحصل التسوية بين الدورانات الا بعد اشتراكها فى افادة الظن (٢) .

٢ - أدلة القائلين بأن الدوران يفيد العلية قطعا :

القائلون بأن الدوران يفيد العلية قطعا ، استدلوا بما تقدم من مثال دعاء الانسان بالاسم الذى يغضبه ، ووجه الاستدلال به هو: أن من لا يتأتى منه النظر كالأطفال يعلمون ذلك ويتبعونه فى الدروب يقصدون اغضابه فيدعونه به ، فدل ذلك على أن فهم العلة من هذا الدوران ضرورى والا لم يفهمها منه من لا أهلية له للنظر . كذا فى التقرير والتحبير (٣) .

ويناقش هذا الدليل بأن الدوران فى المثال المذكور لم يفد العلية بمجرده وانما أفادها بواسطة التكرار . وليس هذا من محل النزاع .

---

(١) سورة النحل الآية ٩٠

(٢) المحصول المجلد الخامس ص ٢٨٧

(٣) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٩٩

هذا وقد رد الآمدى على الفريقين فقال : (ما ذكرتموه من دوران غضب الانسان مع دعائه ببعض الأسماء بالقيود المذكورة ، لا نسلم غلبة الظن بكون ذلك الاسم علة ، أو بملازمته ، وانما يظهر كونه علة مع ظهور انتفاء الملازم ، والطريق فى ذلك ، انما هو التمسك بالعدم الأصلى ، أو بعدم الاطلاع عليه بعد البحث والسبر والتقسيم ، ويلزم منه الانتقال من طريقة الدوران الى طريقة السبر والتقسيم وهى كافية فى التعليل)(١) .

ويمكن الرد على الآمدى بأن للدوران حقيقة ، وهى وجود الحكم عند وجود وصف وانتفائه عند انتفائه وهذه الحقيقة تخالف حقيقة السبر والتقسيم . ويأتى فى كلام الغزالى ما يقنع فى الرد على الآمدى وذلك فى خاتمة هذا المبحث . وسأنبه على ذلك .

٣ ـ أدلة الذين اشترطوا لافادة الدوران العلية قيام النص فى الحالين وعدم حكمه :

الذين اشترطوا لافادة الدوران العلية قيام النص فى حال وجود الوصف وحال عدمه ولا حكم للنص . فشبهتهم فى ذلك هى : أن الحكم اذا وجد مع وجود الاسم والمعنى وعدم

---

(١) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٣

بعدمها ، لم يكن اضافة الحكم الى المعنى بأولى من اضافته الى الاسم كتحريم العصير اذا اشتد وسمى خمرا وزالت الحرمة عند زوال الشدة والاسم ، أما اذا كان الاسم قائما فى الحالين والحكم دائر مع المعنى وجودا وعدما زالت شبهة تعلق الحكم بالاسم فتعين المعنى ، لكونه علة وصار كما اذا تعين جهة المجاز فى النص لا يبقى للحقيقة حكم بوجه .

ومثلوا لذلك بآية الوضوء قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) الآية . (١)

قالوا : ان وجوب الوضوء فيها رتب على القيام الى الصلاة ، وعلل هذا الحكم بالحدث ودار معه وجودا وعدما ، فانه واجب عند الحدث بلا قيام الى الصلاة وغير واجب عند القيام اليها بلا حدث . والنص موجود فى حال وجود الوصف وحال عدمه ولا حكم له ، لأن النص يوجب أنه كلما وجد القيام وجوب الوضوء وكلما لم يوجد لم يجب .

أما عند القائلين بالمفهوم وهم الشافعية فظاهر ، وأما عند من لا يقول به " وهم الحنفية " فلأن الأصل هو العدم . وموجب النص غير ثابت فى الحالين ، أما فى حال الحدث فان ظاهر النص يوجب

---

(١) سورة المائدة الآية ٦

أنه اذا وجد القيام مع الحدث يجب الوضوء ، وهو غير ثابت فى حال عدم الحدث ، لأن وجوب الوضوء انما هو مع الحدث اذا قام اليها ، أما حال وجود الحدث فلأنه ينبغى عدم وجوب الوضوء اذا لم يقم اليها . أما عند القائلين بالمفهوم فلأن هذا الحكم هو مدلول النص وأما عند الحنفية فلأن عدم وجوب الوضوء وان كان بناء على العدم الأصلى لكن جعل هذا الحكم حكم النص المذكور مجازا (١) .

ومثلوا له أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم :(لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان) . فان حرمة القضاء رتب على الغضب ولما علل بشغل القلب ، دار الحكم معه وجودا وعدما حتى حل القضاء مع وجود الغضب اليسير عند فراغ القلب ، ولا يحل عند شغله مع عدم الغضب ، والنص قائم فى الحالين ولا حكم له ، وذلك بطريق مفهوم المخالفة أو بالاباحة الأصلية (٢) .

الرد على هذا القول :

ان هذا الاشتراط مردود من وجهين :

الوجه الأول : هذا الاشتراط غير صحيح لأن شرط صحة التعليل

---

(١) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٩٧ والتلويح جـ ٢ ص ٧٩

(٢) المرجعان السابقان .

أن يبقى الحكم فى المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله ، فاذا علل على وجه لا يبقى للنص حكم بعده يكون ذلك دليلا على فساد القياس لا دليل صحته ، وكيف يجوز أن لا يبقى للنص حكم بعد التعليل وليس المقصود بالتعليل الا تعدية حكم النص الى محل لا نص فيه فاذا لم يبق له فأى شئ يتعدى الى الفرع . كذا قال صاحب كشف الأسرار عن أصول البزدوى .(١)

الوجه الثانى : ان الاستدلال بالآية والحديث غير ظاهر . قال سعد فى التلويح مبينا ذلك : (أما الآية فلا نسلم قيام النص بدون الحكم حال انتفاء الحدث ، وانما يلزم ذلك لو لم يكن النص مقيدا بالحدث ومفيدا لوجوب الوضوء بشرط وجود الحدث . وبيانه من وجهين :

أحدهما : أن اشتراط الحدث فى وجوب البدل وهو التيمم لقوله تعالى : (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ)(٢) الآية . اشتراط فى وجوب الأصل وهو الوضوء ، اذ البدل لا يفارق الأصل بسببه وانما يفارقه بحاله ، بأن يجب فى حال لا يجب فيها الأصل . وبالجملة لما رتب وجوب التيمم على وجود الحدث عند فقد الماء فهم أن وجوب التوضوء بالماء مرتب على الحدث .

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٣ ص ٣٧٠

(٢) سورة المائدة الآية ٦

وثانيها : ان العمل بظاهر الآية متعذر لاقتضائه وجوب التوضؤ عند كل قيام ، وفي كل ركعة فلا يتصور أداء الصلاة ، فلابد من اضمار ، أي اذا قمتم الى الصلاة من مضاجعكم أو اذا أردتم القيام الى الصلاة محدثين .(١)

قال القرطبي : (وهذان التأويلان أحسن ما قيل في الآية والله أعلم)(٢) .

وأما استدلالهم بالحديث : فكذلك غير ظاهر ، فان شغل القلب لازم للغضب فلا يوجد الغضب بدونه وان قل الغضب ، فلا يتصور فراغ القلب ما دام غضبانا ، فلم يوجد عدم الحكم في حال وجود الوصف وقيام النص ولا نسلم أن من حكم هذا النص حل القضاء عند عدم الغضب أما عند الحنفية فلأنه لا دلالة للنص على عدم الحكم عند عدم الوصف . وأما عند الشافعية القائلين بالمفهوم فلأن من شرطه أن لاثبيت التساوي بين المنطوق والمفهوم وهم ذكروا أن القضاء لا يحل عند شغل القلب بغير الغضب أيضا فثبت التساوي بينهما ، فلا يكون النص حينئذ دالا الا على عدم الحكم عند عدم الوصف ، والاباحة الأصلية

---

(١) التلويح جـ ٢ ص ٧٩ والمبسوط للسرخسي جـ ١ ص ٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ٦ ص ٨٢

ليست حكما شرعيا ، وعلى تقدير أنه حكم شرعى بنص شرعى فبذلك النص .

ولا مصحح لجعل الاباحة من حكم النص المذكور مجازا فليس النص المحرم للقضاء فى حال عدم الغضب قائما اذ ليس معنى قيام النص ولا حكم له الا أن يقتضى النص الحكم مع عدم الاضافة فيه اليه لا قيامه فى الواقع . فيبطل دعوى قيام النص فى الحالين . كذا فى التلويح .(١)

القول الثانى : من أقوال الأصوليين فى افادة الدوران العلية :

هو أن الدوران لا يفيد العلية مطلقا ،

وهو قول الحنفية(٢) والآمدى(٣) وابن الحاجب(٤) والقاضى ابى بكر الباقلانى(٥) .

الأدلة :

احتج من قال بأن الدوران لا يفيد العلية مطلقا بما يأتى :

---

(١) التلويح جـ ٢ ص ٧٩ والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٩٨

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٣٠٢

(٣) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٢

(٤) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٤٦

(٥) البرهان جـ ٢ ص ٨٣٦

الأول : ان الدوران مركب من الطرد وهو ترتب وجود الشيء على وجود غيره ، والعكس وهو ترتب عدم الشيء على عدم غيره والطرد لا يؤثر في افادة العلية ، لأن الطرد معناه سلامته من الانتقاض ، وسلامة المعنى من مبطل واحد من مبطلات العلية ، لا توجب انتفاء كل مبطل .(١)

قد وضح الغزالي في المستصفى هذا الدليل فقال :

(المسلك الثاني " من المسالك الفاسدة " الاستدلال على صحتها باطرادها وجريانها في حكمها وهذا لا معنى له الا سلامتها عن مفسد واحد ، وهو النقض ، فهو كقول القائل : زيد عالم ،لأنه لا دليل يفسد دعوى العلم ، ويعارضه أنه جاهل لأنه لا دليل يفسد دعوى الجهل . والحق أنه لا يعلم كونه عالما بانتفاء دليل الجهل ، ولا كونه جاهلا بانتفاء دليل العلم ، بل يتوقف فيه الى ظهور الدليل)(٢)

فهو اذن كما لو سلم شهادة المجهول عن علة قادحة ، لا تدل على كونه حجة ما لم تقم بينه معدلة مزكية فكذلك ما نحن فيه .

والعكس غير معتبر في العلل الشرعية على الصحيح ، لأن عدم العلة مع وجود المعلول لعلة أخرى ، لا يقدح في علية العلة المعدومة ،

(١) المستصفى جـ ٢ ص ٣٠٧ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٦٩ - ٧٠ والاحكام للآمدي جـ ٣ ص ٩٢ شرح الاسنوي للمنهاج جـ ٣ ص

لجواز أن يكون للمعلول علتان على التعاقب كالبول والمس بالنسبة الى الحدث .

الرد على هذا الدليل :

يرد عليهم بأنه لا يلزم من عدم دلالة كل واحد منهما على الانفراد عدم دلالة مجموعهما ، فانه يجوز أن يكون للهيئة الاجتماعية تأثير لا يكون لكل واحد من الأجزاء ، كأجزاء العلة ،فان كلا منها منفردا غير مؤثر ومجموعها مؤثر (١) . مثل القتل العمد العدوان لا بد فانه علة لوجوب القصاص لكن أجزائها ، التى هى القتل والعمد والعدوان ، لا يؤثر كل واحد منها على انفراد وانما التأثير بالجميع (٢) .

الدليل الثانى :

ان الدوران قد يتحقق ولا يفيد العلية وذلك كما فى المتضايفين ، وكما فى رائحة السكر المخصوصة اللازمة له .

الرد على هذا الدليل :

أجيب بأن دلالة الدوران على العلية دلالة ظنية فيجوز التخلف بدليل خاص لمانع يمنع عنه ، وذلك لا يقدح فى الدلالة الظنية .

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٧٠

(٢) الفروق للقرافى جـ ١ ص ١٠٩ - ١١٠

غايته أن قاطعا عارض ظنية فبطل أثره فيعمل به فى غير ذلك الموضع) .
(١)
كذا فى شرح مختصر ابن الحاجب .

ومردود أيضا بالشرط الأول من الشروط التى تقدم ذكرها ، وهو أن يكون المدار متقدما على الدائر بحيث يصدق قول القائل :

وجد هذا الشيئ فوجد هذا الأثر .

الدليل الثالث :

ما ذكره صاحب التقرير والتحبير : أن الدوران يصلح لاثبات الأحكام العقلية لأنها لا تختلف باختلاف الزمان والمكان . أما الأحكام الشرعية فهى مبنية على مصالح العباد ، ويجوز اختلافها باختلاف الزمان ، والأحوال فلابد فى بيان عللها من مناسبة واعتبار من الشارع ، اذ القول فى اثبات العلة بالطرد فتح باب الجهل ، لأن نهاية الطرد الجهل بوجود المعارض والمناقض ، لأنه لا يمكن أن يقول ليس لهذا الوصف معارض ولا مناقض أصلا ، بل غاية أمره أن يقول ما وجدت له مناقضا ولا معارضا ، لأنه لا يمكن فى الطرد جميع الأصول .
(٢)

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٤٧

(٢) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٩٩

الدليل الرابع :

وهو معتمد القاضى أبى بكر الباقلانى ، ما نقله عنه الجوينى فى البرهان حيث قال : (وقال أيضا معتمدنا فى قاعدة القياس تأصيلا ، وفيما يرد ويقبل تفصيلا ، ما يصح عندنا من أمر الصحابة رضى الله عنهم ، فما تحققنا ردهم اياه رددناه ، وما تحققنا به عملهم فعلناه ، وما لم يثبت لدينا فيه ثبت تعديناه ، فانا على قطع نعلم أن جميع وجوه النظر ليست مقبولة ولا مردودة ، والعقول لا تتحكم فيها مصححة ولا مفسدة ، فانها انما تحكم على الأنفس وصفاتها وما هى عليه من حقائقها ، والعلل السمعية لا تدل لذواتها . فاذا ثبت هذا : فقد رأينا الصحابة رضى الله عنهم ينوطون الأحكام بالمصالح على تفصيلها ، فأما الطرد والعكس فلم يؤثر عنهم التعلق به ، وليس هو فى معنى طلب المصالح فى شيئ حتى يقال : استرسالهم فيه طريق الحكم بالمصالح من غير تخصيص شيئ منها يقتضى التعلق بالطرد والعكس .(١)

الرد على هذا الدليل :

رد الجوينى على هذا الدليل فقال : وهذا الذى ذكره القاضى

---

(١) البرهان فى أصول الفقه جـ ٢ ص ٨٣٨

فيه نظر عندى ، فان الغاية القصوى فى مجال الظنون غلبتها متعلقة بقصد الشارع ، والمصالح التى تعلق بها صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخصيصا لها بالذكر . ولو صادفوا ذلك لما كانوا متمسكين بالنظر والرأى ، فان معاذا خير الأمة لم يذكر الرأى فى القصة المشهورة الا بعد فقدان كل ما يتعلق به من الكتاب والسنة . ولا نراهم كانوا يرون التعلق بكل مصلحة ، فالوجه فى تحسين الظن بهم أنهم كانوا يعلقون الأحكام بما يظنونه موافقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى منهاج شرعه ، وكانوا يبنون ذلك فى مسالكهم ، ولا يكاد يخفى على ذى بصيرة ، أن الطرد والعكس يغلب على الظن انتصاب الجارى فيهما علما فى وضع الشرع . فمن أنكر ذلك فى طريق الظنون فقد عاند .

ومن ادعى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يأبون التعلق بطريق يغلب على الظن مراد الشارع ، وكانوا يخصون نظرهم بمغلب دون مغلب فقد ادعى بدعا (١) .

هذا هو نهاية القول فى نقل الأدلة وبما تقدم ذكره عقب كل دليل يظهر فى نظرى والله أعلم رجحان القول بأن الدوران يفيد العلية ظنا بقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض الصحيح .

---

(١) البرهان فى أصول الفقه جـ ٢ ص ٨٣٨

(الخاتمـــــة)

(فى ذكر بعض الأمثلة لافادة الدوران العلية ، والفرق بين الدوران والايماء ، وتحقيق مذهب الغزالى فى افادة الدوران العليـــة)

المثال الأول :

أن يقول الحنفى فى الصبى العاقل انه تنعقد بعباراته العقود لأنه عاقل ، فتنعقد العقود بعباراته كالبالغ . فيقال له وما الدليل على أن العقل فى حق البالغ هو المناط لصحة العبارة ؟ فيقول انه عدم بعدمه ، فانه اذا جن لم يعدم الا العقل ، فاذا أفاق لم يتجدد الا العقل ، فقد وجد بوجوده وعدم بعدمه .

المثال الثانى :

أن يقول الشافعى فى العبد أنه رقيق فينشطر حد الزنا فى حقه كالأمة ونقيسه على الأمة لأن النص ورد فى حق الأمة . اذ قال تعالى : (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (١) الآية .

---

(١) سورة النساء الآية ٢٥

فيقال وما الدليل على أن الرق علة ؟ فيقول ان التشطير يوجد بوجوده ويعدم بعدمه ، فانها لو عتقت لم ينشطر حدها .

ففي هذين المثالين وما تقدم من شدة الخمر وخلوله ظهر وجود الحكم بوجود الوصف ، وظهر عدمه بعدمه . فقد استقل الدليل على كونه علة الا أن يبين الخصم في المناظرة أو يتبين للناظر بنظر آخر أن الحكم لم يحدث بحدوثه بل حدث بحدوث معنى آخر (١) .

فان قيل كل هذه الأمثلة التي ذكرتموها لم يؤخذ التعليل من الطرد والعكس بل أخذ من المناسبة فان الاسكار يناسب تحريم الشرب ووجود العقل وعدمه يناسب اطلاق التصرف وحبسه ، وضعف حال الرقيق يناسب تخفيف العقوبة فكان الاعتماد على المناسبة لا على الطرد والعكس .

فالجواب على ذلك هو : أن المناسبة جارية في هذه الأمثلة ولكن قبل أن يطلع عليها الناظر يفهم أن الحكم انما حدث بحدوث وصف مرتبا عليه ، فذلك الوصف هو المؤثر فيه وهو الموجب لحصوله . هذا ظاهر الظن في أول النظر فان اعتضد هذا الظن بالمناسبة

---

(١) شفاء الغليل ص ٢٧٠

ازداد وضوحا .(١)

والدليل على ذلك هو ما قدمناه في مسلك الايماء ، أن كل حكم رتب على سبب بفاء التعقيب أو بصيغة الشرط والجزاء أشعر بكونه سببا كقوله صلى الله عليه وسلم :

(من بدل دينه فاقتلوه)(٢) وليس يفهم سببه من المناسبة .

بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (من مس ذكره فليتوضأ)(٣) .

يفهم كونه سببا وان لم يناسب ، ومستند الفهم فيه حدوث الحكم عند حدوث الواقعة مرتبا عليه ، وهو عين الطرد والعكس الذى ندعيه . وانما المتغير العبارة . فانا نقول كان الأعرابى برىء الذمة من الكفارة ، علم ذلك شرعا ، ولم يتجدد منه الا الجماع فتجدد لزوم الكفارة فقد وجد الحكم بوجوده " أى الوصف " وفى ضمنه أنه كان منعدما قبل ذلك بعدمه فهذا طريق يعرفنا كون الجماع سببا وعلة ، حتى نتبع

---

(١) وهذا هو ما أشرت اليه أنه يقنع فى الرد على الآمدى الذى لا يقول بالدوران مطلقا ويرى أنه يلزم منه الانتقال الى طريقة السبر والتقسيم . اذ نقول له ان السبر والتقسيم حاصل فى الدوران ، لكن اذا قطعنا عنه النظر فالدوران يفيد ظن العلية .

(٢) رواه البخارى . أنظر فتح البارى جـ ١٢ ص ٣٣٩

(٣) رواه أبو داود جـ ١ ص ٤٦ والترمذى جـ ١ ص [illegible]
وابن ماجه جـ ١ ص ١٦١ وأحمد [illegible]
والدارمى فى المسند جـ [illegible]

السبب ونقول : ورد ذلك فى حق الاعرابى فليلحق به كافة الخلق .(١)

الفرق بين الدوران والايماء :

ما ذكرناه هنا قد يوهم أنه لا فرق بين الدوران والايماء وليس كذلك . فان الدوران وان شابه الايماء فى خصوص هذا القسم الذى رتب فيه الحكم على الوصف فليس مشابها له فى جميع الوجوه . فان العلل الثابتة بالدوران يجوز الغاؤها اذا ظهر ما هو أنسب منها . فان ظن أبى حنيفة مثلا : أن أهلية العبارة العقل دون البلوغ لأنه لا ينعدم البلوغ بالجنون وانما ينعدم به العقل ، لو قيل له : لا بل انعدم شيء آخر سوى العقل وهو التكليف ، فالصبى العاقل غير مكلف ، فبهذا ينقطع هذا الظن المأخوذ من الدوران . والمفيد بأن العلية هى العقل ويجب رد النظر الى ان التكليف أصلح لأن يكون مناطا أم العقل .

فان تبين أن التكليف أصلح من العقل لأنه ينعدم مع انعدام العقل . تبين بطلان الظن بأن أهلية العبارة العقل . بخلاف العلل الثابتة بالايماء ، فانه لو قال قائل مثلا : فى قوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) شفاء الغليل ص ٢٧٣

(لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان) ان الغضب ليس علة لعينه وانما هو علة لمعنى يتضمنه وتأكد بدقيق النظر أن هذا المعنى الذى قاله لا يناسب فهو ساقط ونتعلق بالوصف المنطوق الذى هو الغضب لأن النطق به حجة . وقد تقدم ذكر هذا مفصلا فى تلخيص افادة الايماء العلية .

تحقيق مذهب الغزالى فى افادة الدوران العلية :

وفى ختم الكلام على الدوران أشير الى أن بعض الأصوليين كصاحب التقرير والتحبير (١) وصاحب تيسير التحرير (٢) وصاحب مسلم الثبوت (٣) والشوكانى (٤) فى ارشاد الفحول (٥) ينسبون الى الغزالى القول بأن الدوران لا يفيد العلية وهذا خلاف ما فى شفاء الغليل فان الأمثلة السابقة وجل ما تقدم ذكره فى هذه الخاتمة ، نقلته من شفاء الغليل كدليل على أن الغزالى يعد الدوران من مسالك العلة الصحيحة .

---

(١) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٩٧

(٢) تيسير التحرير جـ ٤ ص ٤٩

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص

(٤) ارشاد الفحول ص ٢٢١

فالذين ينسبون اليه القول بأن الدوران ليس من مسالك العلة الصحيحة ، قالوه معتمدين على ظاهر ما في المستصفى باعتبار الوجه الفاسد الذى لا يعده من الدوران ، والا فالنسبة غير ظاهرة . لأنى بالتأمل لما في كتابه المستصفى ، وجدته موافقا لما فى شفاء الغليل ، ذلك لأن الغزالى فى المستصفى أشار الى الوجهين اللذين صرح بذكرهما فى شفاء الغليل . واليك نص قوله من المستصفى :

(وعلى الجملة فنسلم أن ما ثبت الحكم بثبوته فهو علة ، فكيف اذا انضم اليه أنه زال بزواله ؟) (١) . فهذا اشارة منه الى الوجه الصحيح الذى ذكره فى شفاء الغليل .

وأما الوجه الفاسد ، فقد أشار اليه بقوله : (أما ما ثبت مع ثبوته وزال مع زواله فلا يلزم كونه علة كالرائحة المخصوصة مع الشدة) (٢) .

وأما فى كتاب المنخول ، فقد توقف الغزالى عن ابداء الرأى الحاسم فى افادة الدوران العلية حيث قال :

(والمختار أن المسألة فى مظنة الاجتهاد ، فانا لا نقطع بقبولها

---

(١) المستصفى جـ ٢ ص ٣٠٨

(٢) المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٠٨

ولا برد ها من جهة الصحابة رضى الله عنهم ، وعدم القطع فى قبوله عندنا ، لا يكون قاطعا فى رده كما ذكرناه من قبل ، ولا يبعد افضاؤه الى غلبة الظن فى بعض الصور ، فهذا مفوض الى رأى المجتهد فلينظر فيه)(١) .

وخلاصة هذا الفصل كله هى : -

ان الدوران مسلك مختلف فيه عند الأصوليين على مذهبين اجمالا :

المذهب الأول أنه يفيد العلية . وهؤلاء اختلفوا على ثلاثة أقوال :

قول بأنه يفيد ها بمجرد ظنا ، وقول بأنه يفيد ها قطعا ، وقول بأنه يفيد ها اذا كان هناك نص فى محلين ولا حكم له .

المذهب الثانى أنه لا يفيد العلية مطلقا .

---

(١) المنخول ص ٣٤٩

الفصل الثانـــى

فـــــى الطـــــــــرد

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى تعريف الطرد لغة واصطلاحا .

المبحث الثانى : فى ذكر مذاهب العلماء فى افادته العلية وأدلة كل مذهب .

المبحث الثالث : فى بيان الفرق بين الشبه والطرد ، وبين المناسبة وبين الطرد والدوران .

المبحث الأول : فى التعريف .

الطرد فى اللغة مصدر بمعنى الاطراد ، ففى المصباح المنير: (١)
(طرده طردا من باب قتل والاسم الطرد بفتحتين . والطرد الشئ تبع بعضه بعضا وجرى . واطرد الأمر : استقام . واطّردت الأشياء اذا تبع بعضه بعضه واطرد الكلام اذا تتابع . واطرد الماء . اذا تتابع سيلانه . (٢)

---

(١) المصباح المنير : جـ ٢ ص ٣٧٠

(٢) لسان العرب المجلد ٣ ص ٢٦٨

وأما فى الاصطلاح فقد اختلف الأصوليون فى تعريفه :

فقال بعضهم : (هو أن يثبت الحكم مع الوصف الذى لم يعلم كونه مناسبا ولا مستلزما للمناسب فى جميع الصور المغايرة لمحل النزاع)(١)

شرح التعريف :

خرج بقولنا (الذى لم يعلم كونه مناسبا) مسلك المناسبة لأن الوصف فيه يكون معلوم المناسبة .

وخرج بقولنا : (ولا مستلزما للمناسب) مسلك الشبه فان بعض الأصوليين عرفوه بما لا يناسب الحكم ولكنه يستلزم المناسب .

وقولنا : (فى جميع الصور المغايرة لمحل النزاع) قيد لدفع الدور الآتى ذكره(٢) .

وخرج بالاقتصار على ثبوت الحكم فى الوجود فقط دون العدم ، مسلك الدوران ، فان الوصف فيه لابد أن يثبت عند ثبوت الوصف وينتفى عند انتفائه .

التعريف الثانى : ما أشار اليه الرازى فى المحصول حيث قال :

(ومنهم من بالغ فقال مهما رأينا الحكم حاصلا مع الوصف فى صورة واحدة حصل ظن العلية)(٣) .

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٧٣ والابهاج فى شرح المنهاج جـ ٣ ص ٩٥

(٢) شرح المحصول للأصفهانى جـ ٣ ص ٢٧٦

(٣) المحصول المجلد الخامس ص ٣٠٥

وهذا التعريف ضعيف وستعرف ذلك عند ذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم لا فادة الطرد العلية .

التعريف الثالث : تعريف امام الحرمين ، فانه قال فى البرهـــان :

(الطرد هو الذى لا يناسب الحكم ولا يشعر به)(١)

وهو فى معنى التعريف الأول . الا أنه لم يصرح بحصول الحكم معـــه فى جميع الصور المغايرة لمحل النزاع .

---

(١) البرهان فى أصول الفقه جـ ٢ ص ٧٨٨

المبحث الثانـــــى

(فى ذكر مذاهب الأصوليين فى افادة الطرد العلية)

القائلون بأن الدوران لا يفيد العلية كالآمدى وابن الحاجب لا يقولون بالطرد من طريق الأولى . قال الآمدى مبينا ذلك :

(واذا عرف أن الطرد والعكس لا يصلح دليلا على العلية ، فالاطراد بانفراده أولى أن لا يكون دليلا ، نظرا الى أن الاطراد عبارة عن السلامة عن النقض المفسد ، والسلامة عن مفسد واحد غير موجبة للتصحيح)(١) .

والقائلون بأن الدوران يفيد العلية اختلفوا هاهنا على أربعة مذاهب : -

المذهب الأول : أنه ليس بحجة مطلقا أى على أى تعريف من التعاريف قال الجوينى فى البرهان(٢) وابن السبكى فى شرح المنهاج(٣) والزركشى فى البحر المحيط(٤) ان هذا المذهب هو مذهب المعتبرين من النظار .

وقال الجوينى : (وتناهى القاضى فى التغليظ على من يعتقد ربط حكم الله تعالى به)(٥)

---

(١) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٤

(٢) البرهان فى أصول الفقه جـ ٢ ص ٧٨٨ فما بعدها .

(٣) شرح المنهاج لابن السبكى جـ٣ ص ٩٦

(٤) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٦٤

(٥) البرهان فى أصول الفقه جـ ٢ ص ٧٨٩

أدلة هذا المذهب :

احتج من قال بأن الطرد لا يصلح دليلا للعلية مطلقا بما يأتى : -

الدليل الأول :

وهو أوجهها : ان أقيسة المعانى لم تقتض الأحكام لأنفسها ، وانما ظهر لنا من دأب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التعلق بها ، اذا عدموا متعلقا من الكتاب والسنة ، فكان مستند الأقيسة الصحيحة اجماعهم - على ذلك - والذى تحقق لنا من مسلكهم النظر الى المصالح والمراشد ، والاستحثاث على اعتبار محاسن الشريعة ، فأما الاحتكام بطرد لا يناسب الحكم ولا يثير شبها ، فما كانوا يرونه أصلا ، فاذن لم يستند الطرد الى دليل قاطع سمعى ، بل يتبين أنهم كانوا يأبونه ، ولا يرونه ، ولو كان الطرد مناطا لأحكام الله تعالى ، لما أهملوه وعطلوه . كذا فى البرهان (١) والرد على هذا الدليل قد تكفل به الجوينى (٢) .

---

(١) البرهان فى أصول الفقه جـ ٢ ص ٧٩٠

(٢) أنظر ما تقدم ص ٥٥٢

الدليل الثاني :

ان الطرد عبارة عن كون الوصف بحيث لا يوجد الا ويوجد معه الحكم ، وهذا لا يثبت الا اذا ثبت أن الحكم حاصل معه في الفرع ، فاذا أثبتتم ثبوت الحكم في الفرع يكون ذلك الوصف علة وبينتم علتـــه بكونه مطردا لزم الدور وهو باطل .(١)

الرد على هذا الدليل :

يرد على هذا الدليل بأنا لا نستدل بالمصاحبة في كـــل الصور على العلية حتى يلزم الدور ، بل نستدل بالمصاحبة في كل صورة غير الفرع على العلية ، وحينئذ لا يلزم الدور .(١)

الدليل الثالث :

ان الحد مع المحدود والجوهر مع العرض وذات الله مع صفاته حصلت المقارنة فيها مع عدم العلية ، فدل ذلك على أن مجرد المقارنة في الوجود لا تفيد العلية .

الرد على هذا الدليل :

يجاب على هذا الدليل بأن غاية كلامكم حصول الطرد في بعض

---

(١) المحصول المجلد الخامس ص٣٠٧

(٢) المحصول المجلد الخامس ص ٣٠٦

الصور منفكا عن العلية ، وهذا لا يقدح فى الدلالة على العلية ظاهرا كما أن الغيم الرطب دليل المطر ثم عدم نزول المطر فى بعض الصور لا يقدح فى كونه دليلا . وأيضا المناسبة والدوران والتأثير والايماء قد ينفك كل واحد منها عن العلية ولم يكن ذلك قدحا فى كونها دليلا على العلية ظاهرا كذا هاهنا . كذا قال الرازى فى المحصول.(١)

الدليل الرابع : ان تجويزه يفتح باب الهذيان ، وسيعرف ذلك عند ذكر المذهب الثالث .

الدليل الخامس:

ان تعيين الوصف المعين للعلة مع كونه مساويا لسائر الأوصاف، قول فى الدين بمجرد التشهى فيكون باطلا .

الرد على هذين الدليلين :

يجاب عن الدليل الرابع : بأن ذلك الكلام يدل على جهل قائله بصورة المسألة ، لأنا نقول مجرد المقارنة يفيد ظن العلية ولكن بشرط أن لا يخطر بالبال وصف آخر هو أولى بالرعاية منه ، ولكن هذا

---

(١) المحصول المجلد الخامس ص ٢٠٨

الشرط ساقط عن المعلل لأن نفي المعارض ليس من وظيفته ، وفي هذين المثالين (١) انما يبطل لأن العلم الضروري حاصل بوجود وصف آخر أولى بالرعاية من الوصف المذكور . ويجاب عن الدليل الخامس : أنا بينا أن مجرد المقارنة دليل على العلية ظاهرا فلم يكن القول به مجرد التشهي . كذا في المحصول (٢) .

المذهب الثاني :

أن الطرد حجة مطلقا أي على جميع التعاريف .

وحجته : انا اذ علمنا أن الحكم لابد له من علة ، وعلمنا حصول هذا الوصف ، وقدرنا خلو ذهننا عن سائر الأوصاف ، فان علمنا بأنه لابد للحكم من علة ، مع علمنا بوجود هذا الوصف يقتضيان اعتقاد كون هذا الحكم معللا بذلك الوصف ، اذ لو لم يقتض ذلك لكان ذلك اما لأجل أنه لا يسند ذلك الحكم الى شيئ ، أو لأجل أنه يسنده الى شيئ آخر . والأول محال ، لأن الاعتقاد أنه لابد من علة مناقض لعدم الاسناد . والثاني محال ، لأن اسناد الذهن ذلك الحكم ، الى غير ذلك الوصف مشروط بشعور الذهن بغير ذلك الوصف ، وتحقق

---

(١) يأتي ذكرهما عند ذكر المذهب الثالث .

(٢) المحصول المجلد الخامس ص ١٦٣

ذلك حال خلو الذهن عن الشعور بغير ذلك الوصف محال .

فيثبت بهذا أن مجرد ذينك العلمين يقتضيان ظن العلية ، بلى عند شعور بوصف آخر يزول ذلك الظن ، ولكن الشعور بالغير كالمعارض لما يقتضى ذلك الظن ونفى المعارض ليس على المستدل . (١)

وهذا القول فى غاية الضعف وخاصة من جهة القول بافادة العلية على التعريف الثانى ، لأن القول بافادة الطرد العلية يستند الى ضرب من الظن وهو حصول التكرار ، والصورة الواحدة لا تكرار فيها فمن أين الظن ؟ كذا فى الابهاج . (٢)

المذهب الثالث :

ما ذهب اليه بعض الأصوليين من التفصيل . فقالوا : هو حجة على التفسير الأول دون الثانى . والى هذا القول مال الرازى فى المحصول (٣) وجزم به البيضاوى فى المنهاج (٤) . وقال ابن السمعانى فى القواطع (٥) : ان الشيخ أبا اسحاق الشيرازى فى التبصرة حكا هذا القول عن الصيرفى . فاعترض عليه الزركشى فى البحر المحيط قائلا :

---

(١) المحصول المجلد الخامس ص ٣٠٨

(٢) الابهاج جـ ٣ ص ٩٣

(٣) المحصول المجلد الخامس ص ٣٠٨

(٤) المنهاج مع شرحه للبدخشى والأسنوى جـ ٣ ص ٧٣

(٥) القواطع المجلد الثانى ص ٥٢

(وهذا فيه نظر ، فان ذلك فى الاطراد الذى هو الدوران)[1]

واليك نص قول الشيرازى من التبصرة : (مسألة : الطرد والجريان شرط فى صحة العلة وليس بدليل على صحتها ، ومن أصحابنا من قال : طردها وجريانها يدل على صحتها ، وهو قول أبى بكر الصيرفى)[2] .

وقال القاضى أبو الطيب الطبرى : ذهب بعض متأخرى أصحابنا الى أنه يدل على صحة العلة ، واقتدى به قوم من أصحاب أبى حنيفة بالعراق فصاروا يطردون الأوصاف على مذاهبهم ، ويقولون انها قد صحت كقولهم فى مس الذكر آلة الحرث فلا ينقض الوضوء بلمسه لأنه طويل مشقوق فأشبه البوق وفى السعى بين الصفا والمروة : انه سعى بين جبلين فلا يكون ركنا فى الحج كالسعى بين جبلين بنيسابور .

ولا يشك عاقل أن هذا سخف[3] . كذا فى البحر المحيط . وهذان المثالان هما اللذان وعدت بذكرهما عند ذكر هذا القول . هذا وقبل أن أشرع فى ذكر أدلة هذا المذهب أنقل كلام ابن السمعانى فى استقباح هذين المثالين وشدة انكاره عليهما وعلى ما ماثلهما حيث قال :

---

(١) البحر المحيط جـ ٣ ص ٥٢

(٢) التبصرة فى أصول الفقه ص ٤٦٠

(٣) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٦٣

(واذا انتهى التصرف فى الشرع الى هذا المنتهى كان ذلك استهزاء بقواعد الدين وطريقا لكل قائل أن يقول ما أراد ويحكم بما شاء)(١) .

حجة هذا المذهب :

احتج أصحاب هذا القول بوجهين :

الأول : ان استقراء الشرع يدل على أن النادر فى كل باب ملحق بالغالب فاذا رأينا الوصف فى جميع الصور المغايرة لمحل النزاع مقارنا للحكم ، ثم رأينا الوصف حاصلا فى الفرع وجب أن يستدل به على ثبوت الحكم ، الحاقا لتلك الصورة الواحدة بسائر الصور (٢) .

الوجه الثانى من استدلالهم بأن الطرد يفيد ظن العلية .

انا اذا رأينا فرس القاضى واقفا على باب الأمير غلب على ظننا كون القاضى فى دار الأمير ، وما ذاك الا لأن مقارنتهما فى سائر الصور أفاد ظن مقارنتهما فى هذه الصورة المعينة)(٣) .

ويجاب على هذا أنه ليس بلازم من وقوف الفرس على باب الأمير أن يكون القاضى فى دار الأمير ، لجواز أن يكون الراكب غير القاضى فمع هذا الاحتمال لا يكون هناك غلبة ظن متحققة وثابتة .

---

(١) قواطع الأدلة المجلد الثانى ص ٥٢

(٢) المحصول المجلد الخامس ص ٣٠٦

(٣) المحصول المجلد الخامس ص ٣٠٦

المذهب الرابع :

ما ذهب اليه الكرخي[1] : أنه مقبول جدلا ولا يسوغ التعويل عليه عملا ولا الفتوى به وهذا القول ضعيف بل متناقض كما قال امام الحرمين في البرهان فانه قال : (فأما من جوز الجدل به ومنع ربط الحكم به ، عقدا وعملا ، وفتوى وحكما ، فقد ناقض ، فان المناظرة مباحثة عن مآخذ الشرع ، والجدل يستاقها على أحسن ترتيب وأقربه الى المقصود ، وليس في أبواب الجدل ما يسوغ استعماله في النظر مع الاعتراف بأنه لا يصلح أن يكون مناطا للحكم)[2] .

هذا ولا بد لي في ختم هذا المبحث أن أتعرض لكلام صاحب نبراس العقول فانه أتى في هذا المبحث بكلام غير ظاهر واليك نصه :

(وقبل أن نشرع في الحجاج ننبه على عبارة للأسنوي فان فيها موضع نظر ، وذلك أنه نسب الى الامام الغزالي أنه ذهب الى حجية الطرد في كتابه شفاء الغليل ، فان الناظر في هذه النسبة يتعجب جدا ، لأن الغزالي لم يحتج بالدوران فكيف يحتج بالطرد ؟

---

(١) الكرخي هو عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الجعلوذي ، المتوفى عام ٣٤٠هـ الحنفي انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية جـ ١ ص ٣٣٧

(٢) البرهان جـ ٢ ص ٧٩٤

وقد سبق تصريحه في شفاء الغليل بعدم حجية الدوران . وقد بقيت متعجبا من هذه النسبة لا أدري وجهة النظر فيها حتى اطلعت على البحر المحيط للزركشي فرأيته نقل فصلا من شفاء الغليل في هـــذا الموضع ففهمت السر في ذلك .

وها أنا أنقل العبارة ومنها تعلم الحقيقة مع منشأ الغلط في هذه النسبة (١) .

قال الزركشي رحمه الله : فصل : ساق الغزالي في شفاء الغليل من كلام الشافعي وأصحابه هنا أمرا حسنا ينبغي للفقيه الاحاطة به فقال : قياس الطرد صحيح والمعنى به التعليل بالوصف الذي لا يناسب وقال به كافة العلماء كمالك وأبي حنيفة والشافعي وممن شنع على القائلين به من علماء العصر القريب كأبي زيد وأستاذي امام الحرمين فهم من جملة القائلين به الا أن الامام يعبر عن الطرد الذي لا يناســـب الشبه ويقول الطرد باطل والشبه صحيح ، وأبو زيد يعبر عن الطرد بالمخيل وعن الشبه بالمؤثر ويقول المخيل باطل والمؤثر صحيح وقد بنا بأمثلة أنه أراد بالمؤثر ما أردناه بالمخيل وسنبين بالأمثلة أن -

---

(١) نبراس العقول جـ ١ ص ٣٧٨ والبحر المحيط جـ ٣ ص

القائلين بالشبه المنكرين للطرد مرادهم بالشبه ما أردناه بالطـــرد

وأن الوصف ينقسم الى قسمين(١) الى أن قال :

والذى يدل على أن الشافعى لم يذهب فى التعليل مسلك الاحالة

فصل ذكره فى كتاب الرسالة وقد نقلناه بلفظه :

قال الشافعى : قال الله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن)

الآية (٢) . وأمر النبى صلى الله عليه وسلم هندا بأن تأخذ من مال أبى

سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف (٣) . وكان الولد من الوالد فأخبر

على صلاحه فى الحال التى لا يغنى فيها عن نفسه فكان الأب اذا

بلغ أن لا يغنى عن نفسه بكسب ولا مال ، فعلى ولده صلاحه ونفقته

وكسوته قياسا على الوالد ولم يضيع شيئا هو منه كما لم يكن للوالد ذلك ،

والوالدون وان بعدوا والولد وان سفلى فى هذا المعنى مشتركون (٤)

الى أن قال الغزالى : هذا كله نقلناه من لفظ الشافعى فليتأمـــل

المنصف ليعرف كيف علل بهذه الأوصاف التى لا تناسب ، ذاهبا الى

---

(١) شفاء الغليل ص ٣٣٧

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣

(٣) رواه البخارى جـ ٤ ص ٤٠٥ (فتح البارى) والنسائى جـ٨ ص ٢٤٧ وابن ماجه جـ ٢ ص ٧٦٩ والدارمى جـ ٢ ص ١٥٩

(٤) الرسالة ص ٥١٧ فما بعدها .

أن المشارك له فى هذه الأوصاف فى معناه غير معرج على المناسبة والايماء (١) .

والغرض من نقل هذا الكلام أمران :

الأول : بيان مذهب الغزالى فى الطرد كما يؤخذ من شفاء الغليل .

الثانى : بيان أن قول الأسنوى هو الموافق للواقع .

فالذى يفهم من مجموع ما تقدم هو أن الغزالى قال بالطرد .

وهذا يظهر جليا من قوله (قياس الطرد صحيح ، والمعنى به التعليل بالوصف الذى لا يناسب (٢)) الخ . .

واذا صح هذا كان كلام الأسنوى صحيحا . وأما قول صاحب نبراس العقول بأن الغزالى لم يحتج بالدوران فكيف يحتج بالطرد ؟

ففير صاهو أيضا لما سبق ذكره فى تحقيق مذهبه .

---

(١) شفاء الغليل ص ٣٤٠ قد تصرف الغزالى فى ألفاظ الشافعى تصرفا بسيطا .

(٢) انظر مما تقدم ص ٢٤٦

المبحث الثالث

فى بيان الفرق بين الشبه والطرد وبين المناسبة وبين الطرد

والدوران

قال الغزالى مبينا الفرق بين الطرد والشبه والمناسبة :

(ان اسم الشبه يطلق على كل قياس ، فان الفرع يلحق بالأصل بجامع يشبهه فيه فهو اذن يشبهه . وكذلك اسم الطرد ، لأن الاطراد شرط كل علة جمع فيها بين الفرع والأصل ، ومعنى الطرد السلامة عن النقض لكن العلة الجامعة اذا كانت مؤثرة أو مناسبة عرفت بأشرف صفاتها وأقواها وهو التأثير والمناسبة دون الأخس الأعم الذى هو الاطراد ، والمشابهة ، فان لم يكن للعلة خاصية سوى الاطراد الذى هو أعم أوصاف العلل وأضعفها فى الدلالة على الصحة خص باسم الطرد لاختصاص الاطراد بها لكن لأنه لا خاصية لها سواه ، فان أضاف الى الاطراد زيادة ولم ينته الى درجة المناسب والمؤثر سمى شبها ، وتلك الزيادة هى مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم وان لم يناسب نفس الحكم . بيانه أنا نقدر أن لله تعالى فى كل حكم سرا ومصلحة مناسبة للحكم وربما لا يطلع على عين تلك المصلحة لكن يطلع على وصف يوهم الاشتمال على تلك المصلحة ويظن أنه مظنتها وقالبها الذى

يتضمنها وان كنا لا نطلع على عين ذلك السر ، فالاجتماع فى ذلك الوصف الذى يوهم الاجتماع فى المصلحة الموجبة للحكم بوجوب الاجتماع فى الحكم. ويتميز عن المناسب بأن المناسب هو الذى يناسب الحكم ويتقاضاه بنفسه كمناسبة الشدة للتحريم.

ويتميز عن الطرد بأن الطرد لا يناسب الحكم ولا المصلحة المتوهمة للحكم بل نعلم أن ذلك الجنس لا يكون مظنة المصالح وقالبها. كقول القائل الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا يزيل النجاسة كالدهن فكأنه علل ازالة النجاسة بالماء بأنه تبنى القنطرة على جنسه واحترز من الماء القليل ، فانه وان كان لا تبنى القنطرة عليه فانه تبنى على جنسه . فهذه علة مطردة لا نقض عليها ليس فيها خصلة سوى الاطراد . ونعلم أنه لا يناسب الحكم ولا يناسب العلة التى يقتضى الحكم بالتضمن لها والاشتمال عليها . فانا نعلم أن الماء جعل مزيلا للنجاسة لخاصية وعلة وسبب يعلمه الله تعالى وان لم نعلمها . ونعلم أن بناء القنطرة مما لا يوهم الاشتمال عليها ولا يناسبها . كذا فى المستصفى (١) . وبعد أن وضح الغزالى الفرق بينها أى بين الشبه والطرد والمناسبة الى هذا الحد قال : (فان لم يرد

---

(١) المستصفى جـ ٢ ص ٣١١

الأصوليون قياس الشبه هذا الجنس فلست أدرى ما الذى أرادوا وبم فصلوه عن الطرد المحض وعن المناسب ؟

فالذى يتلخص من كلام الغزالى هذا فى الفرق بين الشبه والطرد والمناسبة هو : أن المناسبة ما يقتضى الحكم ويلائمه بذاته ، وأن الشبه هو ما يظن اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيينها ، وأن الطردى هو ما لا يناسب الحكم ولا يظن اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم .

وخلاصة هذا المبحث كله هى : أن الوصف الشبهى والطردى يجتمعان فى عدم ظهور المناسبة فى كل منهما ، ويختلفان فى أن الوصف الشبهى يظن اشتماله على المناسبة . وأن الوصف الطردى مجزوم بانتفاء مناسبته وأن الوصف المناسب يختلف عن الشبهى والطردى بظهور مناسبته واقتضائه الحكم بنفسه ولذلك قال ابن الحاجب ان مناسبته عقلية أى ضرورية تدرك / وان فرضنا أن الشرع لم يرد به .(١)

وأما الفرق بين الطرد والدوران فقد بينه البنانى فى عبارة وجيزة فقال : (وأما الطرد فيعتبر فيه انتفاء المناسبة فيكون الفرق بين الطرد والدوران انتفاء المناسبة فى الطرد وصلوح الوصف لها فى الدوران) .(٢)

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٤٤ و ٢٤٥

(٢) حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى جـ ٢ ص ١٩١

الفصل الثالث

في السبر والتقسيم

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول في تعريف السبر والتقسيم لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : في بيان أقسام هذا المسلك .

المبحث الثالث : في بيان افادته العلية على ضوء آراء الأصوليين .

المبحث الرابع : في بيان صحة هذا المسلك .

المبحث الأول في التعريف :

السبر لغة معناه : الاختبار ، ومنه سمي ما يختبر به عمق الجرح ، وجمعه مسبار ، وتستعمل بمعنى التأمل ، تقول سبرت القوم سبرا ، اذا تأملتهم واحدا بعد واحد لتعرف عددهم (١)

والتقسيم في اللغة معناه : تجزئة الشيء وتفريقه . (٢)

---

(١) لسان العرب جـ ٤ ص ٣٤٠ والمصباح المنير جـ١ ص ٢٦٣

(٢) المصباح المنير جـ ٢ ص ٥٠٣

أما في الاصطلاح : فقد أطلق الأصوليون مجموع اللفظين السبر والتقسيم على مسلك خاص من مسالك العلة ، (ومعناه على الجملة : أن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل ، ويتبعها واحدا واحدا ، ويتبين خروج آحادها صلاح التعليل به ، الا واحدا يراه ويرتضاه) . كذا قال الجويني في البرهان.(١)

وقد عرفوه بتعاريف كثيرة منها ما يأتي : -

الأول تعريف ابن الحاجب: (هو حصر الأوصاف في الأصل وابطال بعضها بدليله فيتعين الباقي .(٢)

التعريف الثاني : هو تعريف ابن السبكي ، قال :
(هو حصر الأوصاف في الأصل وابطال ما لا يصلح فيتعين الباقي)(٣)

التعريف الثالث : تعريف صاحب مسلم الثبوت :
(هو حصر الأوصاف وحذف ما سوى المدعى عليته فيتعين المدعى) .(٤)

---

(١) البرهان في أصول الفقه جـ ٢ ص ٨١٥

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٦

(٣) حاشية البناني جـ ٢ ص ٢٧٠ ، وحاشية العطار جـ ٢ ص ٣١٣

(٤) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ ٢٠ ص ٣٩٩

(٤) نبراس العقول جـ ٢ ص ٣٦٨

فيلاحظ من هذه التعاريف أنها متحدة فى تحديد معنى السبر والتقسيم أنه حصر الأوصاف الموجودة فى الأصل الصالحة للعلية فى بادىء الرأى فى عدد ثم ابطال ما لا يصلح منها فيتعين الباقى للعلية .

والمراد بالحصر مجرد ذكر الأوصاف وليس المراد منه أن تذكر منحصرة أى مرددة بين النفى والاثبات ليشمل قسمى التقسيم المنحصر والمنتشر (١) .

قال التفتازانى فى حاشيته على شرح القاضى عضد الملة لمختصر المنتهى مشيرا الى وجه تسميته هذا المسلك بمجموع اللفظين (وعند التحقيق ، الحصر راجع الى التقسيم ، والسبر الى الابطال) (٢) .

وذلك لأنه اذا قال - مثلا - : بحثت عن أوصاف البر فلم أجد ثم ما يصلح للعلية فى بادىء الرأى الا الطعم أو القوت أو الكيل لكن الطعم أو القوت لا يصلحان عند التأمل فتعين الكيل ، فقد حصر ما يصلح للعلية فيما ذكره على وجه التقسيم بأو وبين بحثه الذى هو الاختبار بطلان ما عدا الكيل (٣) .

---

(١) نبراس العقول جـ ١ ص ٣٦٨

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٦

(٣) حاشية البنانى على شرح الجلال جـ ٢ ص ٢٧٠

واذا عرفت وجه التسمية عرفت أن المواقف للترتيب الخارجي تقديم التقسيم على السبر . فيقال : التقسيم والسبر ، غير أن - الأصوليين عكسوا هذا الترتيب جريا على قاعدة العرب في تقديم الأهم .

قال القرافي في شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول مبينا ذلك : (والأصل أن تقول التقسيم والسبر ، لأنا نقسم أولا ثم نقول في معرض الاختبار لتلك الأوصاف الحاصلة في التقسيم هذا لا يصلح وهذا لا يصلح فتعين هذا ، فالاختبار واقع بعد التقسيم ، لكن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار والاختبار هو المقصد وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل ، قدم السبر لأنه المقصد الأهم وأخر التقسيم لأنه وسيلة أخفض رتبة من المقصد .(١)

هذا وقد يقتصر على أحد الاسمين كما فعل البيضاوي في المنهاج اذ أطلق على القسم الأول من هذا المسلك (التقسيم الحاصر) وأطلق على القسم الثاني (التقسيم غير الحاصر) تنبيها على جواز اطلاق كل واحد من السبر والتقسيم على كل واحد من

---

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص ٣٩٨

القسمين (١) اذ ليس غرضه أن القسم الأول لا سبر فيه وأن القسم الثانى لا تقسيم فيه لأن المسلك لا يتحقق بواحد منهما دون الآخر . فكل من القسمين فيه حقيقة السبر والتقسيم الا أن التقسيم فى الأول حاصر وفى الثانى غير حاصر . (٢)

مأخذه من القرآن الكريم والسنة النبوية :

قال الزركشى فى البحر المحيط :

ان القرآن أشار اليه فى قوله تعالى :-

(ماتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذا لذهب كل اله بما خلق) (٣)

وقوله تعالى : -

(أم خلقوا من غير شيئ أم هم الخالقون) (٤)

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٧١ . وقد نبه على ذلك الجلال فى شرح جمع الجوامع والبنانى فى حاشيته على الشرح جـ ٢ ص ٢٧ وكذلك التفتازانى فى حاشيته على شرح القاضى عضد الملة لمختصر المنتهى جـ ٢ ص ٢٣٧

(٢) نبراس العقول جـ ١ ص ٣٦٩

(٣) سورة المؤمنون الآية ٩٠

(٤) سورة الطور الآية ٣٠

فان هذا تقسيم خاص لأنه يمتنع خلقهم من غير خالق خلقهم ، وكونهم يخلقون أنفسهم أشد امتناعا ، فعلم أن لهم خالقا خلقهم وهو الله .

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعمر فى ابن صياد :

" ان يكن هو ولن تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك فى قتله " (١)

طريق حذف الأوصاف التى لا تصلح للعلية

سبق أن ذكرت أن السبر أحد شقى هذا المسلك وأنه راجع الى ابطال الأوصاف التى لا تصلح للعلية فكان ذلك ملزما علىّ أن أتعرض لبيان طرق حذف تلك الأوصاف ، وهى أى الطرق كل ما يفيد ظن عدم العلية فمنها ما يأتى :-

الأول :

أن يبين المستدل أن الوصف الذى أبقاه قد ثبت به الحكم فى صورة بدون الوصف المحذوف فتبين استقلال المستبقى بالتعليل وهذا الطريق هو الملقب بالالغاء وهو شديد الشبه بالعكس الذى هو أحد شطرى الدوران .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الأدب باب قول الرجل للرجل أخسأ جـ٤ ص ٧٧ ومسلم فى كتاب الفتن واشراط الساعة باب ذكر ابن صياد جـ ٤ ص ٢٢٤٠ وأبو داود فى كتاب الملاحم باب فى خبر ابن صائد جـ ٤ ص ١٢٠ والترمذى فى أبواب الفتن باب ما جاء فى ذكر ابن صياد جـ ٣ ص ٣٥٢

* انظر فى البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشى جـ ٣ ص

ويمثل لهذا الطريق بما لو قاس القائس الذرة على البر بجامع الكيل مبينا أن العلة اما الطعم أو القوت أو الكيل . والقوت باطل لا مدخل له فى العلية لجريان الربا فى الملح مع أنه ليس بقوت (١)

الثانى :

أن يكون الوصف طرديا أى من جنس ما علم من الشارع الغاؤه اما مطلقا أى فى جميع أحكام الشرع كالاختلاف فى الطول والقصر والسواد والبياض فانه لم يعتبر فى القصاص ولا الكفارة والارث ولا العتق فلا يعلل به حكم أصلا ، واما بالنسبة الى ذلك الحكم وان اعتبر فى غيره وذلك كالذكورة والأنوثة فى أحكام العتق . فان الشارع وان اعتبره فى الشهادة والقضاء وولاية النكاح والارث فقد علم أنه ألغاه فى أحكام العتق ولا يعلل به شيئ من أحكامه الدنيوية كذا قيد الأحكام بالدنيوية شيخ الاسلام زكريا الأنصارى فى غاية الوصول شرح لب الأصول (٢) وأشار الى أن سبب تقييده الاحكام بالدنيوية هو : أن الأحكام الأخروية مخصصة بقوله صلى الله عليه وسلم : (من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منه عضوا من النار ، حتى يعتق فرجه بفرجه) (٣) . ووجه الدلالة أن لفظ " من " يشمل الذكر والأنثى .

---

(١) الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ٦٥ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٧ فما بعدها .

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٢٢

(٣) رواه الترمذى جـ ٣ ص ١٣٠

الثالث :

عدم ظهور المناسبة للأوصاف المحذوفة ويكفي للمناظر أن يقول بحثت فلم أجد مناسبا ويصدق فيه لأنه عدل يخبر عما لا طريق الى معرفته الا خبره ، فان قال المستدل المستبقى أيضا كذلك فلو أوجبنا على المستدل بيان المناسبة خرج عن السبر وصار احالة ولا طريق الى تحكم .

فلزم القول بالتعارض والمصير الى الترجيح ثم للمستدل أن يرجح سبره لموافقته لتعدية الحكم وموافقة سبر المعترض لعدمها والتعدية أولى ليعم الحكم وتكثر الفائدة . كذا في شرح المختصر .(١)

---

(١) شرح مختصر الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٨

المبحث الثانى

فى بيان أقسام هذا المسلك

ينقسم هذا المسلك الى قسمين : منحصر وغير منحصر وذلك لأن التقسيم اما أن يكون دائرا بين النفى والاثبات أو لا يكون كذلك . فان كان الأول فهو التقسيم المنحصر وان كان الثانى فهو التقسيم المنتشر .

فالتقسيم المنحصر . أن تحصر الأوصاف التى يمكن التعليل بها للمقيس عليه ثم اختبارها فى المقيس وابطال ما لا يصلح منها بدليله . (١)

وطريق ايراده أن يقال : الحكم اما أن يكون معللا بعلة أولا ، والثانى باطل فتعين الأول ، وتلك العلة اما الوصف الفلانى أو غيره والثانى باطل ، ويذكر على ذلك دليلا قاطعا وحصول هذا القسم فى الشرعيات عسير جدا .

ومثاله ما ذكره كثير من الأصوليين كالبيضاوى فى المنهاج والزركشى فى البحر المحيط حيث قالوا : (كقولنا فى ولاية الاجبار على النكاح اما أن لا تعلل أو تعلل ، وحينئذ فاما أن تكون العلة البكارة أو

---

(١) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٥١ . وارشاد الفحول ص ٢١٣

الصغر أو غيرهما ، وما عدا القسم الثانى من الأقسام باطل . أما الأول وهو عدم تعليلها مطلقا ، والرابع وهو تعليلها بغير البكارة والصغر فبالاجماع . وأما الثالث ، فلأنها لو عللت بالصغر لثبت الحكم وهو الولاية على الصغيرة لوجود الصغر فيها وهو باطل ، لقوله صلى الله عليه وسلم " الثيب أحق بنفسها من وليها "(١) .

وأما القسم الثانى : وهو التقسيم المنتشر فهو الذى لا يكون دائرا بين النفى والاثبات ، وقد جاء البيضاوى بمثاله حيث قال : قولنا علة حرمة الربا فيما عدا النقدين من الربويات اما الطعم أو الكيل أو القوت . والثانى والثالث باطلان فتعين أن تكون العلة الطعم والدليل على بطلان الثانى والثالث أن النبى عليه الصلاة والسلام علق الحكم باسم الطعام فى قوله صلى الله عليه وسلم : " الطعام بالطعام "(٢) وهو مشتق من الطعم ، والحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق وهذا دليل على أن غير الطعم ليس بعلة . وهو أى الحديث صالح بأن يكون دليلا أصليا من غير نظر الى طريقة السبر والتقسيم .(٣) وذلك بطريق الايماء الى العلة وقد تقدم ذكر ذلك مستوفى فى الايماء .(٤)

(١) تقدم تخريجه فى الايماء ص ٩٢
(٢) رواه مسلم جـ ٣ ص ١٢١٤
(٣) الابهاج جـ ٣ ص ٩٥ وشرح الأسنوى جـ ٣ ص ٧١
(٤) أنظر ما تقدم ص

فان قيل في الايراد على التقسيم المنتشر لا نسلم أن تحريم الربا معلل فان من الاحكام ما لا علة له ، بدليل أن علية العلة غير معللة، والا لزم التسلل . ولئن سلمنا أنه معلل فلا نسلم انحصار العلة فيما ذكرتم ، لجواز أن تكون العلة غير هذه الثلاثة ، فأنتم لم تقيموا دليلا على الحصر .

أجاب البيضاوى عن الأول بأنا بينّا فى باب المناسبة أن الغالب على الأحكام الشرعية تعليلها بالمصالح فيكون ظن التعليل أغلب من ظن عدم التعليل .

وأجاب عن الثانى : بأن الأصل عدم علة أخرى غير الأمور المذكورة وذلك كاف فى حصول الظن بعلية أحدهما (١) .

---

(١) الابهاج جـ ٣ ص ٩٥ وشرح الأسنوى جـ ٣ ص ٧١

المبحث الثالث

فى افادة هذا المسلك العلية

ان كان كل من الحصر والابطال قطعيا فهذا المسلك قطعى فى افادة العلية اجماعا . ومعنى القطعية : أنه حجة فى الشرعيات والعقليات ، مثال الشرعيات : أن نقول فى قياس الذرة على البر فى الربوية بحثت عن أوصاف البر فلم أجد ثم ما يصلح للربوية فى بادىء الرأى الا الطعم والقوت والكيل لكن الطعم والقوت والكيل لا يصلحان لذلك ، بدليل كذا وكذا فتعين الكيل . ومثال العقليات : قولنا العالم اما أن يكون قديما أو حادثا ، بطل أن يكون قديما فثبت أنه حادث .(١)

فان لم يكن كل من الحصر والابطال قعيا بأن كان كل منهما ظنيا أو أحدهما قطعيا والآخر ظنيا فهذا المسلك ظنى ومختلف فيه عند الأصوليين على الأقوال الآتية : -

القول الأول :أنه حجة للناظر والمناظر وهو قول الأكثر من الشافعية والمالكية . ودليلهم أنه يفيد ظن العلية ، والظن واجب العمل به .

---

(١) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٥١ . وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٣٦

قال البنانى : قد يقال وجوب العمل بالظن انما هو فى حق الظان ومقلد به دون غيره فكيف يكون حجة على المناظر وهو من حيث المناظرة لا يلزم تقليد ذلك الظان ؟ ويجاب بأن هذا ليس من باب التقليد بل هو من قبيل اقامة الدليل على الغير وان لم يفد الا مجرد الظن لوجب العمل بالدليل الظنى فيتوجه عليه ما لم يدفعه بطريقة .(١)

القول الثانى : أنه ليس بحجة مطلقا أى لا للناظر ولا للمناظر وهو قول الحنفية الا الشيخ أبا بكر الجصاص والشيخ المرغينانى .(٢)

وبه قال الأبيارى فى شرح البرهان فانه قال : السبر يرجع الى اختبار أوصاف المحل وضبطها ، والتقسيم يرجع الى ابطال ما يظهر ابطاله منها ، فاذا لا يكون من الأدلة ، وانما تسامح الأصوليون بذلك . كذا نقل عنه الزركشى(٣) ودليلهم هو أن الوصف الباقى بعد الحذف لم يثبت اعتباره شرعا لظهور التأثير . . . .

ولا بد من ظهور التأثير شرعا فى الحجية ، والتأثير عندهم اعتبار نوع الوصف فى نوع الحكم أو جنسه أو اعتبار جنسه فى جنس الحكم أو نوعه

---

(١) حاشية البنانى جـ ٢ ص ٢٧١

(٢) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخارى المرغينانى من أكابر فقهاء الحنفية أنظر ترجمته فى الاعلام جـ٧ ص ١٦١ والفوائد البهية ص ٢٠٥ وهدية العارفين جـ٢ص ٤٠٤

(٣) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٤٧

بنص أو باجماع .(١)

الرد على هذا القول :

أشار الجويني فى البرهان الى الرد على هذا القول حيث قال :

" وهذا غير سديد " ، فان هذا الفن من التقسيم انما يبطل فى العقليات من حيث لا يفضى الى العلم والقطع واذا استعمل فى المظنونات فقد يثير غلبة الظن فان المسألة المعروفة بين النظار اذا كثر بحثهم فيها عن معانيها ثم تعرض السابر لابطال ما عدا مختاره فقال لعلك أغفلت معنى عليه التعويل . قيل هذا تعنت فانه لو فرض معنى لتعرض طالب المعانى والباحثون عنها ، والذى تحصل من بحث السابرين ما نصصت عليه . والغالب على الظن أنه لو كان للحكم المتفق عليه علة لأبداها المستنبطون المعتنون بالاشارة فتحصل من مجموع ذلك ظن غالب فى مقصود السابر وهو منتهى غرض النظار فى مسائل الظنون "(٢) .

فكيف يكون الوصف الباقى بعد الحذف لم يثبت اعتباره شرعا ؟

---

(١) مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٣٠٠ وتنقيح الأصول لصدر الشريعة جـ ٢ ص ٧٢

(٢) البرهان فى أصول الفقه جـ ٢ ص ٨١٧

القول الثالث : انه حجة للناظر والمناظر ان أجمع على تعليل ذلك الحكم في الأصل وهو قول امام الحرمين في البرهان ووجهته هي أن بالاجماع صار تعليل الأصل مقطوعا به والمظنون فيما قطع بأصله واجب العمل به دون غيره . واليك نص قوله من البرهان : لو ثبت اتفاق القايسين على كون حكم في أصل معللا ثم اتجه للسابر ابطال كل معنى سوى ما رآه وارتضاه فلا يمتنع والحال هذه أن يكون السبر مفيدا غلبة الظن في انتهاض ما لم يبطل علما . ومستند ثبوته في التحقيق الاجماع على أصل التعليل ، ولكن ثبت الاجماع على الأصل مبهما ، وأفضى السبر الى التعيين ، فحصل منه ومن الاجماع ما أراده المعلل . فان قدر مقدر ابطال ما أبقاه السابر ، وقد استتب له مسلك الابطال فيما سواه ، كان مقدرا محالا مؤديا الى نسبة أهل الاجماع الى الخلف والباطل) .

القول الرابع : انه حجة للناظر لنفسه أي المجتهد لا المناظر غيره أي الخصم . ولعل وجه تفريقهم بين المجتهد وغيره أنه يفيد الظن للناظر ولا يفيد للمناظر فان دعوى العصر ليس بحسب ظنه ، وظنه

---

(١) البرهان جـ٢ ص ٨١٨ و ٨١٩

لا يكون حجة على الغير لأن الأذهان خلقت متفاوتة فرب مقدمة يقبلها بعض الأذهان دون الآخر فكيف يكون ظنه حجة على غيره .(١)

وهذا هو قول الآمدى (٢) ونقل الزركشى فى البحر المحيط عن امام الحرمين فى الأساليب أنه قال : انه يفيد الطالب مذهب الخصم دون تصحيح مذهب المستدل اذ لا يمنع أن تقول ما أبطلته باطل وما أخترته باطل .(٣)

---

(١) مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٣٠٠ وشرح جمع الجوامع للجلال جـ ٢ ص ٢٧١

(٢) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٦٥

(٣) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٥٢

المبحث الرابع

(فى بيان شروط صحة هذا المسلك)

اشترط من قال لصحة هذا المسلك ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون الحكم فى الأصل معللا بمناسب خلافا للغزالى فانه صرح فى المستصفى أن السبر اذا استقام لا يحتاج الى مناسبة . واليك نص قوله (النوع الأول السبر والتقسيم وهو دليل صحيح وذلك بأن يقول هذا الحكم معلل ولا علة له الا كذا أو كذا وقد بطل أحدهما فتعين الآخر واذا استقام السبر كذلك فلا يحتاج الى مناسبة بل له أن يقول حرم الربا فى البر ولا بد من علامة تضبط مجرى الحكم عن موقعه ولا علامة الا الطعم أو القوت أو الكيل وقد بطل القوت والكيل بدليل كذا وكذا فثبت الطعم (١) .

الثانى : أن يقع الاتفاق على أن العلة لا تركيب فيها كما فى مسألة الربا وأما فى غيرها فلا يكفى ، فانه وان بطل كونه علة مستقلة جاز أن يكون جزءا من أجزائها واذا انضم الى غيره صار علة مستقلة وحينئذ فلا يكفى فى ابطال سائر الأقسام الاستدلال على أنه ليس واحد منها

---

(١) المستصفى جـ ٢ ص ٢٩٥ والتى بعدها .

علة مستقلة بل لا بد من ابطال كون المجموع علة أو جزء من العلة .(١)

الثالث : أن يكون سبره حاصرا جميع ما يمكن من الأوصاف أن يكون علة وذلك بأن يوافقه الخصم على انحصارها فى ذلك أو يعجز عن اظهار وصف زائد ، والا فيكفى المستدل أن يقول بحثت عن الأوصاف فلم أجد سوى ما ذكرته والأصل عدم ما سواها وهذا ان كان أهلا للبحث .(٢)

أما ان كان مناظرا فيكفيه أن يقول هذا منتهى قدرتى فى السبر فان شاركتنى فى الجهل بغيره لزمك ما لزمنى وان اطلعت على علة أخرى فيلزمك التنبيه عليها حتى أنظر فى صحتها أو فسادها فان قال لا يلزمنى ولا أظهر العلة وان كنت أعرفها فهذا عناد محرم وصاحبه اما كاذب واما فاسق بكتمان حكم مسّت الحاجة الى اظهاره ، ومثل هذا الجدل حرام وليس من الدين .(٣)

---

(١) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٥١ وارشاد الفحول ص ٢١٤

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) المستصفى جـ ٢ ص ٢٩٦

الباب الرابع

(في : تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه)

ويشتمل هذا الباب على فصلين وخاتمة .

الفصل الأول : في تنقيح المناط .

الفصل الثاني : في تحقيق المناط وتخريجه .

---

*

الفصـــل الأول

(فى تنقيـــح المنـــــاط)

وفيه ثلاثـة مباحث :

المبحث الأول : فى تعريفه لغة واصطلاحا .

المبحث الثانى : فى بيان استقلاله كمسلك من مسالك العلة على ضوء آراء الأصوليين .

المبحث الثالث : فى بيان أقسامه كما تؤخذ من شفاء الغليل .

المبحث الأول : فى تعريفه لغة واصطلاحا :

التنقيح فى اللغة التهذيب والتصفية يقال : كلام منقح أى لا حشو فيه (١) والمناط بفتح الميم اسم مكان الاناطة ، والاناطة التعليق والالصاق . قال الشاعر (٢) :

بلاد بها نيطت على تمائمى * وأول أرض مس جلدى ترابها .

أى علقت على العروز بها ، ثم سمى به العلة لأن الحكم مربوط بها

---

(١) لسان العرب المجلد ٧ ص ٤١٨ والمصباح المنير جـ٢ ص ٦٦٠

(٢) اختلف فى هذا الشاعر ، فالذى رأيته فى لسان العرب المجلد ٧ ص ٤١٨ انه رقاع بن قيس الأسدى ثم الذى رأيته فى شرح الاسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٧٤ انه حبيب الطائى .

ومعلق عليها .

قال ابن دقيق العيد : وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوى ، لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذى تعلق بغيره فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس فصار ذلك فى اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الاطلاق غيره . كذا نقل عنه الزركشى .(١)

وأما فى الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون بتعاريف كثيرة منهـا ما يأتى : -

الأول : تعريف ابن السبكى : هو أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالأعم أو تكون أوصاف فى الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقى .(٢)

شرح التعريف :

قال البنانى : قوله نص ظاهر خرج به الصريح وينبغى التأمل فى وجهه ، فانه إن كان عدم إمكان حذف الخصوص مع دلالة النص الصريح بخلاف الظاهر لمكان الاحتمال فيه دون الصريح توجه عليه أنهم

---

(١) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٧٦

(٢) حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى لمتن جمع الجوامع جـ ٢ ص ٢٩٢

عدّوا من النص الصريح على العلية نحو قول الشارع لعلة كذا كما تقدم ومثل هذا غير قطعي في اعتبار الخصوص بالاجتهاد إلا أن يمنع منه صراحة نحو قوله : لعلة كذا في اعتبار خصوص كذا في العلية بل صراحته إنما هي في علية كذا على الجملة .(١)

وقال صاحب الآيات البينات قوله : (أو تكون أوصاف الخ..) يشمل ما لو كانت تلك الأوصاف ثابتة بنص ظاهر حتى يجوز حذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد . وقد يوجه الجواز بأن دلالة النص الظاهر على بعض تلك الأوصاف دلالة ظاهرة بمنزلة دلالته على خصوص الوصف الواحد كذلك . فلما جاز الحذف ثم فليجز هنا .(٢)

وقال الشربيني في تقريره على جمع الجوامع : أما القسم الأول(٣) : فظاهر تمييزه عن السبر لأن ما هنا نظر فيما دل النص على عليته ظاهرا بخلاف السبر . وأما الثاني(٤) : فهو مشتبه به إذ لا نص فيه ولعله الذي قال فيه امام الحرمين الجويني إنه في الحقيقة استخراج العلة بالسبر لكن الشارح ـ المحلي ـ أشار إلى تمييزه عنه بقوله :

---

(١) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي جـ ٢ ص ٢٩٢

(٢) الآيات البينات جـ ٤ ص ١١٤

(٣) وهو ما قبل قوله أو تكون أوصاف الخ .

(٤) وهو ما بعد أو الخ ..

وحاصله أن الاجتهاد في الحذف والتعيين (١) وتوضيحه أنّ في تنقيح المناط اجتهادا في حذف ما لا يصلح للعلية من أوصاف واجتهادا في تعيين الباقي لها وأما السبر فهو اجتهاد في الحذف فقط فيتعين الباقي للعلية ويأتي بيان ذلك مفصلا في المبحث الثاني .

التمثيل لهذا التعريف :

يمثل لمجيء نص ظاهر من الكتاب بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار ويناط الحكم بالوصف العام الشامل بقوله تعالى في حد الاماء : (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) (٢) الآية فمعنى الأماء الخاص ، إناث الأرقاء والمعنى العام الرق الشامل لهن مع الذكور منهم فيحذف المجتهد باجتهاده المعنى الخاص أي معنى اللفظ الخاص الذي هو الاناث عن اعتبار الشارع لكون الشارع لا يعتبر تشطير الحد في إناث الأرقاء دون ذكورهم وينيط الحكم الذي هو تشطير الحد بمعنى اللفظ العام الذي هو الرق الشامل للذكور والاناث (٣) .

ومثاله من السنة حديث الصحيحين في المواقعة في نهار رمضان

---

(١) حاشية البناني جـ ٢ ص ٢٩٢

(٢) سورة النساء آية ٢٥

(٣) نشر البنود على مراقي السعود جـ ٢ ص ٢٠٤ وفتح الودود لسلم السعود على مراقي السعود ص ٩١٣

فمعنى اللفظ الخاص فيه جماع الزوجة ، ومعناه العام مطلق الافطار عمدا الشامل له مع الأكل والشرب . فان أبا حنيفة ومالكا حذفا خصوصها عن الاعتبار وأناطا الكفارة بمطلق الافطار كما حذف الشافعي غيرها من أوصاف المحل .(١)

التعريف الثاني :

تعريف الآمدي : هو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه ، علة من غير تعيين ، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف كل واحدة بطريقة .(٢)

وحديث الصحيحين الذي تقدم الاشارة إليه يصلح مثالا له بل هو الذي مثل به الآمدي ولما رأى أن التمثيل به قد يظنه بعض العلماء مناقضا لما سبق في الايماء قال : فانه " أي المناط " وإن كان مومى إليه بالنص ، غير أنه يفتقر في معرفته عينا إلى حذف كل ما اقترن به من الأوصاف عن درجة الاعتبار بالرأي والاجتهاد (٣) وكذا قال زكريا الأنصاري في غاية الوصول شرح لب الأصول .(٤)

---

(١) حاشية العطار جـ ٢ ص ٣٨٨ وتيسير التحرير جـ ٤ ص ٤٢

(٢) الاحكام للآمدي جـ ٣ ص ٩٤

(٣) أنظر ما سبق ص

(٤) الاحكام للآمدي جـ ٣ ص ٩٤

(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٢٦

التعريف الثالث :

هو أن يبين المستدل إلغاء الفارق بين الأصل والفرع فيلزم ذلك اشتراكهما فى الحكم . وهذا التعريف هو الذى جرى عليه البيضاوى فى المنهاج تبعا للامام الرازى فى المحصول (١) .

وقد مثل له الأسنوى فقال : مثاله أن يقول الشافعى للحنفى لا فارق بين القتل بالمثقل والمحدد ، الا كونه محددا ، وكونه محددا لا مدخل له فى العلية فيجب القصاص فيه (٢) .

قال الغزالى فى المستصفى إن هذا النوع من القياس أقربه أكثر منكرى القياس بل قال به الحنفية فى الحدود والكفارات مع قولهم بأن القياس لا يجرى فيها إلا أنهم سموه بالاستدلال ، وفرقوا بينه وبين القياس (٣) .

قال الجصاص مبينا ذلك : ومن الناس من يجعل كل معنى جمع حكم المنصوص عليه وغير المنصوص عليه قياسا ، سواء كان الجمع ينظر واستدلال أو كان معقولا من فحوى النص فيجعل ضرب الأبوين وشتمهما قياسا على قوله تعالى : (فلا تقل لهما أف) الآية (٤) .

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٧٣ المحصول المجلد الخامس ص ٣١٦

(٢) المنهاج مع شرحه للأسنوى جـ ٣ ص ٧٣

(٣) المستصفى جـ ٢ ص ٢٣٣

(٤) سورة الاسراء آية ٢٣

ويجعل رجم غير ماعز قياسا على ماعز ، وغير ذلك مما عقل بغير ورود اللفظ بحكمه وان لم يكن مذكورا فى النص بعينه بعد أن يكون الحكم فيه وجب للمعنى الموجود فى النص ويسمى هذا : القياس الجلى ويسمى ما توصل إلى المعنى الموجوب للحكم بالنظر والاستدلال القياس الخفي ، وهذا الذى سموه القياس الجلي عندنا ليس بقياس وذلك لأن القياس يفتقر فى إثبات الحكم به إلى ضرب من النظر والاعتبار والتأمل بحال الفرع والأصل . (١)

فالذى يتلخص من تعاريف الأصوليين لتنقيح المناط هو :

ان التعاريف كلها متفقه فى تحديد معنى تنقيح المناط بأنه حذف الأوصاف التي لا دخل لها فى ثبوت الحكم فى الأصل واثبات الصالح له . أو هو حذف خصوصية الصفة التى علل حكم الأصل بها ليتسع الحكم. (٢)

المبحث الثانى :

فى هل تنقيح المناط مسلك مستقل من مسالك العلة أم هو تابع لمسلك النص ؟ .أو هو عين الغاء الفارق ؟ وهل بينه وبين السبر والتقسيم مغايرة أم هوهو ؟

(١) أصول الجصاص جـ ٣ ص ٢٨٠ فما بعدها .

(٢) وقد استوفى الغزالى الكلام على الغاء الفارق فانظر جـ ٢ ص ٢٣٣ من المستصفى .

اتفق الأصوليون القائلون بالقياس على أن جميع أوصاف النص لا تصلح أن تكون علة الا بعد اختبارها وتهذيبها ليتميز الصالح عن غيره .

قال البزدوى مبينا ذلك : (واتفقوا أن كل أوصاف النص بجملتها لا يجوز أن تكون علة لأنه لا تأثير لكثير من الأوصاف فى الحكم)[١] .

ثم اختلفوا فى طريقة التهذيب والتمييز فذهب جماعة من الأصوليين كابن السبكى فى جمع الجوامع[٢] والبيضاوى فى المنهاج[٣] وبدر الدين الزركشى فى البحر المحيط إلى أن تنقيح المناط مسلك مستقل من مسالك العلة الا أن ابن السبكى يفرق بينه وبين الفاء الفارق فيجعل الفاء الفارق مسلكا مستقلا وتنقيح المناط مسلكا آخر مغاير له وقد رجح العطار فى حاشيته على شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع وجهة ابن السبكى حيث قال : والمصنف غاير بينهما وهو الأوجه وان لم يتغايرا تغايرا كليا إذ بينهما عموم مطلق لأن الفاء الفارق يعم القطعى والظنى وتنقيح المناط خاص بالظنى فيرجع إلى أنه قسم من الفاء الفارق)[٤] .

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٣ ص ٣٥٠

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى جـ٢ ص ٣٣٧

(٣) المنهاج مع شرحه للبدخشى جـ ٣ ص ٧٣

(٤) حاشية العطار جـ ٣ ص ٣٣٧

وجعلها البيضاوى مسلكا واحدا ولم يغاير بينهما واليك نص عبارته كما تؤخذ من المنهاج : (التاسع تنقيح المناط بأن يبين الغاء الفارق) وقال البدخشى فى شرحه (أي بين الأصل والفرع وعدم تأثيره فى الحكم كان يقول مثلا لا فارق بينهما إلا كذا وكذا وهو ملغى لأنه غير مؤثر فى الحكم فالمؤثر أمر مشترك فيلزم اشتراكهما فى الحكم. (١)

بيان الراجح من الرأيين :

الذى يظهر لى فى هذه المسألة والله أعلم هو رأي البيضاوى لأن الغاء الفارق هو النتيجة من تنقيح المناط كما يشير كلام بالدر الدين الزركشى إلى ذلك فانه قال بعد تعريفه له : (وحاصله إلحاق الفرع بالأصل بالغاء الفارق ، بأن يقال لا فرق بين الأصل والفرع الا كذا وكذا وذلك لا مدخل له فى الحكم البتة فيلزم اشتراكهما فى الموجب له) (٢)

وأيضا إذا قلنا برأي البيضاوى يسهل لنا الجمع بين مناهج الأصوليين والجواب عن السؤال : هل بين تنقيح المناط وبين الغاء الفارق مغايرة أم هوهو ؟

إذ نقول ليس بينهما مغايرة اذا اعتبرنا بداية نظر المجتهد فى المسألة ونهايته شيئا واحدا لأنا نعلم أن تنقيح المناط وسيلة للوصول الى

---

(١) شرح البدخشى جـ ٣ ص ٧٣

(٢) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٥٧

معرفة الفوارق بين الأصل والفرع أما اذا نظرنا إلى كل من البداية والنهاية كشيئين متغايرين يحصل التغاير بينهما والله أعلم .

وذهب جماعة من الأصوليين كالغزالى (١) والآمدى (٢) إلى أن تنقيح المناط ليس بمسلك مستقل فى إفادة العلية بل راجع إلى النص وهذا هو ما تشير إليه أكثر التعاريف إذ كلها تتفق على أن تنقيح المناط لا يتحقق إلا بعد أن يكون الوصف المعتبر فى الحكم مذكورا مع غيره فى النص فينقح بالاجتهاد حتى يتميز ما هو معتبر مما هو ملغى .

وهذا الرأي هو رأي الحنفية . قال صدر الشريعة معتذرا عن الحنفية فى عدم عدهم تنقيح المناط مسلكا مستقلا من مسالك العلة :

وعلمائنا رحمهم الله لم يتعرضوا لهذين السبر وتنقيح المناط فانه على تقدير قبولهما يكون مرجعهما إلى النص والاجماع (٣) .

وأيده ابن همام فى ذلك فقال : (ولا شك أنّ قبول معنى تنقيح المناط واجب على كل مجتهد حنفى وغيره والا منع الحكم فى موضع وجود العلة (٤) .

---

(١) المستصفى جـ ٢ ص ٢٣١

(٢) الاحكام للآمدى جـ ٢ ص ٩٤

(٣) تنقيح الأصول لصدر الشريعة جـ ٢ ص ٧٧

(٤) التحرير مع شرحه تيسير التحرير جـ ٤ ص ٤٣

فيمنع وجوب الكفارة على غير الأعرابى وعلى من جامع فى رمضان غير أهله لعدم حذف الزوائد من الصفات التى لا مدخل لها فى العلة .(١)

وذهب الرازى فى المحصول إلى أن تنقيح المناط هو عين السبر والتقسيم واليك نص قوله من المحصول :

واعلم أن هذا " يعنى الغاء الفارق بين الأصل والفرع " يمكن إيراده على وجهين :

الأول : أن يقال هذا الحكم لا بد له من مؤثر ، وذلك المؤثر إما القدر المشترك بين الأصل والفرع ، أو القدر الذى امتاز به الأصل عن الفرع والثانى باطل لأن الفارق ملغى فثبت أن المشترك هو العلة . فيلزم من حصوله فى الفرع ثبوت الحكم . لأنا قلنا حكم الأصل لا بد له من علة ، وهى إما جهة الاشتراك أو جهة الامتياز والثانى باطل فتعين الأول .

وجهة الاشتراك حاصلة فى الفرع فعله الحكم حاصلة فى الفرع فيلزم تحقق الحكم فى الفرع . فهذا هو حقيقة السبر والتقسيم من غير تفاوت أصلا .(٢)

---

(١) تيسير التحرير جـ ٤ ص ٤٣

(٢) المحصول المجلد الخامس ص ٣١٦ وشرح المحصول للأصفهانى جـ ٣ ص ٢٨٠

فالذى يفهم من كلام الامام هذا ، هو أنه يرى أن الغاء الفارق هو عين السبر والتقسيم من غير تفاوت أصلا .

وقبل أن أشرع فى نقل الرد على الامام ومناقشته فى ذلك أود أن أشير مؤكدا إلى أن هذا هو مذهب الامام الرازى خلافا لما نقل عنه بعض العلماء أنه يجعل تنقيح المناط راجعا إلى النص .

هذا وقد رد الزركشى على الامام فقال : (وليس كما قال . الفرق بينهما أن الحصر فى دلالة السبر لتعيين العلة إما استقلالا أو اعتبارا ونفى الفارق لتعيين الفارق وابطاله لا لتعيين العلة بل هو يقتضى قياس العلة ، لأن القياس هناك عيّن جامعا بين الأصل والفرع وعين هنا الفرق بينهما)(١) .

وقال ابن السبكى فى شرح المنهاج مشيرا إلى الفرق بينهما : (يمكن أن يفرق بأن السبر والتقسيم لا بد فيه من تعيين الجامع والاستدلال على العلية وأما هذا فلا يجب فيه تعيين العلة ولكن ضابطه أنه لا يحتاج إلى التعرض للعلة بل يتعرض للفارق ويعلم أنه لا فارق إلا كذا وكذا ولا مدخل له فى التأثير)(٢) .

---

(١) البحر المحيط جـ ٣ ص ١٦٨

(٢) الابهاج جـ٣ ص ٢

فالذى يؤخذ من مجموع كلام الزركشى وكلام ابن السبكى أمور منها :

أ - إن الفرق بين السبر والتقسيم وبين تنقيح المناط هو أن فى السبر والتقسيم لا بد فيه من تعيين العلة وخصوصها كما تقول العلة إما الكيل أو الطعم أو القوت . وكذا قال الأصفهانى .

ب - ويؤخذ من كلام ابن السبكى أن فى السبر والتقسيم لا بد فيه من الاستدلال على العلية بخلاف تنقيح المناط .

قال الأصفهانى فى شرح المحصول دافعا عن الامام . (ويمكن أن لا يفرق بينهما وذلك عائد إلى الاصطلاح فلا مناقشة فى الاصطلاح . (١)

---

(١) شرح المحصول للأصفهانى جـ ٣ ص ٢٨٠ .

المبحث الثالث

في بيان أقسام تنقيح المناط كما ذكرها الغزالي في شفاء الغليل

تعرض الغزالي في كتابه شفاء الغليل لتنقيح المناط بتفسير كبير ليميزه عن الشبه حيث قال : النوع الثالث من ذلك " أي فيما يحد من الشبه وليس منه " ما علم مناط الحكم فيه على الجملة ووقع النظر في تنقيح المناط بالغاء بعض القيود والاختصاصات أو اعتبارها والتداور فيها على أمور عقل من الشرع تأثيرها في الأحكام . وذلك ينقسم إلى :

١ - ما عرف المناط فيه بورود الحكم مرتبا على وقوع الواقعة .

٢ - وإلى ما عرف بالاضافة اللفظية بصيغة التسبب ، من الترتيب بفاء التعقيب وترتيب الجزاء والشرط كما سبق في مسالك الايماء .

٣ - وإلى ما عرف مناط الحكم بحدوث الحكم عند حدوث المعارض . (١)

مثال القسم الأول : وهو المعلوم بالورود على الواقعة ، ما روى أن أعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : هلكت وأهلكت : واقعت أهلي في نهار رمضان فقال : (اعتق رقبه) ففهم من مورد الشرع أمران : أحدهما وجوب الكفارة على الأعرابي . والثاني تعليقه بما صدر منه

---

(١) شفاء الغليل ص ٤١٢

وجعله موجبا للحكم .

فهذا الفعل الصادر منه مقيد بقيود وواقع على أنواع مخصوصة فالنظر في حذف تلك القيود أو اعتبارها تداورا على ما عقل من مورد الشرع وفهم كونه داخلا في الاقتضاء والايجاب نظر واجب مقول به بالاتفاق .

وبيانه أن الجماع في حق الأعرابي وقع على وجوه في الخصوص إذا كان حرا بالغا ذكرا فالحكم به في العبد والصبي والمرأة إذا جومعت مأخوذ من النظر في تنقيح المناط .

وهو بالاضافة إلى المرأة تقيد بخصوص إذ صادف أدمية حية منكوحة حرة فالحكم به في الجماع المصادف للبهيمة والميتة والإتيان في غير المأتي وفي المملوكة التي ليست منكوحة وفي المنكوحة الرقيقة وفي الأجنبية المحرمة مأخوذ من تنقيح المناط . وهو بالاضافة إلى العبادة التي لاقاها وأفسدها مقيد بكونه صوما فرضا أداء عن رمضان فالحكم فيما ليس بصوم كالحج ، وفي النفل وفي أداء صوم آخر وفي القضاء مأخوذ من فهم المناط .

وهو بالاضافة إلى نفس الجماع مخصوص بكونه إفطارا بمقصود وهو قضاء شهوة الفرج فالحكم في ابتلاع الحصاة وليس بمقصود وفي الأكل وليس بقضاء شهوة الفرج مأخوذ من النظر في فهم المناط .الخ . (١)

---

(١) شفاء الغليل ص ٤١٥ بتصرف بسيط .

مثال القسم الثاني :

وهو ما عرف كونه مناطا بالاضافة اللفظية قوله عليه الصلاة والسلام (من اعتق شركا له فى عبد قوم عليه الباقى)(١) فهذا بطريق الترتيب بصيغة الجزاء والشرط . وقوله عليه السلام : (اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب)(٢) وهذا طريق الترتيب بفاء التعقيب وهو أيضا للتسبب . فقد علم على الجملة بمجرد سماع الحديث الأول أن اعتاق أحد الشريكين نصيبه سبب للسراية إلى الباقى وأنه موجب له ومناط لحكمه وانما النظر فى تنقيح المناط بالغاء قيود وابقائها . ففى قوله (اعتق) قيد عن البيع والطلاق وسائر التصرفات وفى قوله (شركا) قيد عن نصف العبد المستغلص ، والبعض المعتق من العبد وقوله (له) قيد عن اعتاق ملك الغير . الخ . . ما قاله .(٣)

ومثال القسم الثالث : وهو ما عرف مناط الحكم فيه بحدوث حكم عقيب أمر حادث يعلم على الجملة أن الحادث موجبه ثم ينظر فى تنقيح قيوده كالحكم بلزوم الوضوء بخروج الخارج من السبيلين . . الخ .(٤)

---

(١) متفق عليه وأنظر فتح البارى جـ ٥ ص١٥٦ ومسلم جـ١ ص ٢٣٤
(٢)
(٣) شفاء الغليل ص ٤٢٣ فما بعدها .
(٤) شفاء الغليل ص ٤٢٨ فما بعدها .

الفصل الثانـــى

فى تحقيـق المنـــــاط وتخريجـــــــه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى تحقيق المناط .

المبحث الثانى : فى تخريج المناط .

المبحث الأول فى تحقيق المناط وفيه أمران :

الأول : فى تعريفه لغة واصطلاحا ، والتمثيل له .

الثانى : فى بيان أقسامه كما تؤخذ من الموافقات .

أما عن الأمر الأول : وهو تعريفه لغة واصطلاحا فقبل أن أبدأ فيه أشير إلى أن بعض الأصوليين اقتصروا فى مصنفاتهم على ذكر تنقيح المناط دون تحقيق المناط وتخريجه وليس من المناسب إغلاء هذا البحث عن الكلام فيهما ، ليحصل التفرقة بينهما وبين تنقيح المناط .

فأقول إن تنقيح المناط على ما ذكره الغزالى فى المستصفى هو أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به ويقترن به أوصاف لا مدخل

لها في الاضافة فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم.(١)

أما تحقيق المناط في اللغة فهو تيقنه.(٢) وأما في الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون بتعاريف تدور معانيها حول تعريفين :

الأول : تعريف الآمدي (هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها ، سواء كانت معروفة بنص أو اجماع أو استنباط(٣) فالذي يؤخذ من هذا التعريف أمور ثلاثة : -

الأول : ان معرفة العلة في تحقيق المناط تكون بأحد الوسائل الثلاثة :

الأول : النص . الثاني : الاجماع . الثالث: الاستنباط

الثاني : ان عمل المجتهد في تحقيق المناط لا يكون الا في البحث والتثبت من وجود العلة في الصورة المعينة .

الثالث : ان تحقيق المناط لا يكون ولا يتحقق الا حيث تكون العلة نفسها معلومة بالنص عند المجتهد .

---

(١) المستصفى جـ ٢ ص ٢٣١ و ٢٣٢

(٢) المصباح المنير جـ ١ ص ١٤٤

(٣) الاحكام للآمدي جـ ٣ ص ٩٤

التعريف الثانى :

تعريف الشاطبى قال : هو أن يثبت الحكم بمدركه الشرعى لكى يبقى النظر فى تعيين محله .(١)

ولا خلاف بين التعريفين الا فى جعل الاستنباط طريقا فى تحقيق العلة كما ذهب اليه الآمدى .

التمثيل لهذين التعريفين :

يمثل لتحقيق المناط الذى يحدده هذان التعريفان بأمثلة كثيرة اكتفى بذكر ثلاثة منها :

الأول : الاستشهاد بالشاهدين العدلين فى امساك النساء أو مفارقتهن حكم شرعى ، ثبت بالاجماع وبالنص وهو قوله تعالى : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)(٢) الآية .

أما تحقيق هذا الحكم فى الصورة المعينة كمعرفة أن فلانا وفلانا هما الشاهدان الموصوفان بالعدالة ليشهدا على امساك زوجة فلان أو مفارقتها يحتاج الى نوع من الاجتهاد وهو تحقيق المناط .

---

(١) الموافقات جـ ٤ ص ٥٧

(٢) سورة الطلاق الآية ٢

المثال الثاني :

وجوب التوجه الى القبلة فى الصلاة حكم شرعى ثبت بالاجماع وبالنص وهو قوله تعالى (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) (١) الآية .

فالاجتهاد فى معرفة كون هذه الجهة هى جهة القبلة فى حالة الاشتباه هو تحقيق المناط .

المثال الثالث :

وجوب الكفاية فى نفقة الزوجات حكم شرعى ثبت بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبى سفيان (خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف) (٢) .

فالاجتهاد فى معرفة كون هذا القدر هو الكافى لزوجة فلان يعرف بالاجتهاد وهو تحقيق المناط .

قال الغزالى : (وينتظم هذا الاجتهاد بأصلين : أحدهما : أنه لابد من الكفاية ، والثانى : أن الرطل قدر الكفاية فيلزم منه أنه الواجب) (٣) (٤) وغير ذلك من الأمثلة .

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٤

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٧

(٣) المستصفى جـ ٢ ص ٢٣١

(٤) راجع المستصفى جـ ٢ ص ٢٣٠ ، والموافقات جـ ٤ ص ٥٦٥ فما بعدها

هذا وقد تعرض الشاطبى فى كتابه الموافقات لتحقيق المناط بتفسير كبير بعد أن قسم الاجتهاد الى ضربين : احدهما الاجتهاد الذى لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة . والثانى : الاجتهاد الذى يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا . وقال ان الأول هو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط ، وهو الذى يقول فيه الغزالى ومن تابعه أنه لا خلاف بين الأمة فى قبوله .(١)

غير أن الآمدى بين موضع الاتفاق منه وموضع الاختلاف فقال :

(لا نعرف خلافا فى صحة الاحتجاج بتحقيق المناط اذا كانت العلة فيه معلومة بنص أو اجماع ، وانما الخلاف فيه اذا كان مدرك معرفتها الاستنباط(٢) وذلك كتحريم الخمر فان الآية ذكرت الحكم الذى هو وجوب الابتعاد عن الشرب فاستنبط المجتهدون أن العلة فى تحريمه هى الشدة المطربة فالنظر فى وجود هذه العلة فى النبيذ حتى يعطى حكم الخمر للاشتراك فى العلة هو تحقيق المناط ، الذى يقول فيه الآمدى انه مختلف فيه .

---

(١) المستصفى جـ ٢ ص ٢٣١

(٢) الآمدى جـ ٣ ص ٩٤

الأمر الثانى : مما يشتمل عليه هذا المبحث هو بيان أقسام تحقيق المناط كما تؤخذ من الموافقات .

قال الشاطبى : ان تنقيح المناط ضربان :

أحدهما يرجع الى الأنواع لا الى الأشخاص ، كتعيين نوع المثل فى جزاء الصيد ونوع الرقبة فى العتق فى الكفارات ، وما أشبه ذلك .

الضرب الثانى : ما يرجع الى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه ، فكان تحقيق المناط على قسمين : تحقيق عام ، وهو ما ذكر ، وتحقيق خاص من ذلك العام ، وذلك أن الأول نظر فى تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما ، فاذا نظر المجتهد فى العدالة مثلا ، وجد هذا الشخص متصفا بها على حسبما ظهر له ، أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول : من الشهادات ، والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة ، وهكذا اذا نظر فى الأوامر والنواهى الندبية ، والأمور الاباحية ، ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة أوقع عليهم أحكام تلك النصوص كما يوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات الى شئ غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة ، فالمكلفون كلهم فى احكام تلك النصوص على سواء فى هذا النظر .(١)

---

(١) الموافقات جـ ٤ ص ٦١

أما الثاني وهو النظر الخاص فأعلى من هذا وأدق وهو في الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى :

(إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا) (١) الآية . وقد يعبر عنه بالحكمة ويشير اليها قوله تعالى :

(يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا) (٢) الآية

(إلى أن قال) وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة الى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل ، هذا بالنسبة الى التكليف المتحتم وغيره ، ويختص غير المتحتم بوجه آخر ، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت ، وحال دون حال ، وشخص دون شخص ، اذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد . الى آخر ما قاله (٣) .

فالذي يؤخذ من هذا الكلام هو أن الشاطبي فسر ووضح ما أجمله غيره من الأصوليين وليس بين تصويره لتحقيق المناط وتصوير

---

(١) سورة الأنفال آية ٢٩

(٢) سورة البقرة آية ٢٦٩

(٣) الموافقات جـ ٤ ص ٦٢

غيره خلاف فى أصل تحقيق المناط سوى فيما قدمته أنه فسر ما أجمله غيره يدل على ذلك أمر واحد وهو الضابط الذى حدد به معنى تحقيق المناط. فحيث أنه لم يخالف فيه جمهور الأصوليين يكفى ذلك دليلا على أن كلامه لا يخالف كلام الأصوليين .

المبحث الثانى

فى تخريج المناط

(١)

التخريج فى اللغة معناه الاستنباط .

أما فى الاصطلاح فهو الاجتهاد فى استنباط علة الحكم الذى دل النص أو الاجماع عليه من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالايماء نحو قوله صلى الله عليه وسلم :

(لا تبيعوا البر بالبر الا مثلا بمثل) فانه ليس فيه ما يدل على أن علة تحريم الربا الطعم لكن المجتهد نظر واستنبط العلة بالطرق العقلية من المناسبة وغيرها فكان المجتهد أخرج العلة من خفاء فلذلك سمى بتخريج المناط بخلاف تنقيح المناط فانه لم يستخرجه

---

(١) مختار الصحاح ص ١٧٢

لكونه مذكورا فى النص بل نقح المنصوص وأخذ منه ما يصلح للعلية وترك ما لا يصلح كذا فى شرح المنهاج لابن السبكى (١) .

قال الغزالى فهذا - أى تخريج المناط - هو الاجتهاد القياسى الذى عظم الخلاف فيه وأنكره أهل الظاهر وطائفة من معتزلة بغداد وجميع الشيعة (٢) . وقال الآمدى ان رتبته - أى رتبة تخريج المناط - دون رتبة تنقيح المناط وتحقيق المناط وأن هذا هو السبب الذى حمل أهل الظاهر ومن وافقهم على انكاره واليك نص قوله :

(وهذا فى الرتبة دون النوعين الأولين ولذلك أنكره أهل الظاهر وطائفة من المعتزلة البغداديين (٣)) .

الخلاصة فى الفرق بين هذه الاصطلاحات الثلاثة هى : أن الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه هو أن تحقيقه نظر فى اثبات العلة فى بعض الصور بعد معرفتها فى نفسها بنص او اجماع أو استنباط ، والتنقيح نظر فى تعيين العلة المنصوصة عليها بحذف ما اقترن به مما لا مدخل له فى الاعتبار، كحذف كونه اعرابيا وزيدا وكون الموطوءة زوجة أو أمة وكونه شهرا لتلك السنة .

---

(١) شرح المنهاج جـ ٣ ص ٩٨

(٢) المستصفى جـ ٢ ص ٢٣٣

(٣) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٥

والتخريج : النظر في اثبات علة الحكم الثابت بنص او اجماع بمجرد الاستنباط كالاجتهاد في اثبات ان الشدة المطربة علة لتحريم الخمر . كذا في البديع لابن الساعاتي .(١) ومنتهى السؤل في علم الأصول للآمدي .(٢)

(((الخاتمة)))

وتشتمل على ما يأتي :

الأول : في ذكر مسلكين ضعيفين ظن بعض الأصوليين أنهما يفيدان العلية .

الثاني : في ترتيب المسالك كما ذكرها الأصوليون في كتاب الترجيح .

الثالث : في نتائج البحث .

---

(١) بديع النظام ص ١٦٠

(٢) منتهى السؤل في علم الأصول وهو مختصر الاحكام للآمدي ص ٢٦و٢٧

الأول : فوالمسلكين الضعيفين :

نبه بعض الأصوليين كالرازى فى المحصول[١] والبيضاوى فى المنهاج[٢] وابن السبكى فى جمع الجوامع[٣] على فساد طريقتين ظن بعض الأصوليين انهما يفيدان العلية .

أحدهما أن يقال : هذا الوصف علة لأنه لا دليل على عدم عليته واذا انتفى الدليل على عدم عليته

ثبتت عليته

لامتناع ارتفاع النقيضين . وهو قول أبى اسحاق الاسفرائينى وهو مطلق فى كثير من الكتب الا فى البحر المحيط فان الزركشى نسبه الى أبى اسحاق ونقل عنه أنه يقول به اذا لم يجد القائس شيئا من المسالك المتقدمة . واليك نص الزركشى : (وعدّ الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائينى من طرق العلة ان لا يجد الدليل على عدم عليّة الوصف فقال : ليس على القائس اذا لم يجد شيئا مما قدمناه الا أن يعرض العلة التى استنبطها على مبطلات التعليل)[٤] .

---

١ - المحصول المجلد الخامس ص ٣١٩

٢ - المنهاج جـ ٣ ص ٧٤

٣ - جمع الجوامع حاشية العطار جـ ٢ ص ٣٣٩

٤ - البحر المحيط جـ ٣ ص ١٦٨

الرد على هذا القول :

قال الأسنوى مشيرا الى رد هذا القول : (والجواب أنا نعارضه بمثله فنقول : هذا الوصف ليس بعلة ، لأنه لا دليل على عليته ، واذا انتفى الدليل عليها لزم انتفاؤها واذا انتفت عدم عليته تعين بما قاله) (١) .

المسلك الثاني : أن يقال : أن الوصف على تقدير عليته يتأتى معه العمل بالقياس وعلى تقدير عدم عليته لا يتأتى معه ذلك .

والقياس مأمور به بقوله تعالى : (فاعتبروا) (٢) الآية .

ولا شك أن العمل بما يستلزم المأمور به أولى (٣) .

أجاب الامام الرازى على هذا القول فقال : (وهذا ضعيف أيضا لأن أقصى ما فى الباب عموم اللفظ فى هتين الآيتين (٤) ، وتخصيص العموم بالاجماع جائز . وأجمع السلف : على أنه لابد من

---

(١) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٧٥ ، والابهاج فى شرح المنهاج ص ٥٨

(٢) سورة الحشر آية ٢

(٣) شرح الأسنوى جـ ٣ ص ٧٥

(٤) الآية الثانية هى قوله تعالى : (ان الله يأمر بالعدل) .الآية النحل آية ٩٠

دلالـة مـا على تعين الوصف للعلية وللمخالف أن ينكر هـذا الاجماع .(١)

وأجاب عليه البيضاوى بأن هذا الطريق يلزم منـه ، الـدور لأن تأتى القياس متوقف على كون الوصف علة فلو أثبتنا كونه علـة تتأتى القياس . لزم الدور .

وهذا الجواب لم يذكره الامام الرازى ولا مختصرو وكلامه .(٢)

---

(١) المحصول المجلد الخامس ص ٣٢٠

(٢) شرح الأسنوى للمنهاج جـ ٣ ص ٧٥

الأمر الثانى فى الخاتمة :

ذكر مراتب المسالك كلها كما ذكرها الأصوليون فى باب الترجيح

اختلف الأصوليون فى ترتيب المسالك التى تقدم ذكرها على منهجين

اجمالا :

المنهج الأول : هو ترتيب المسالك فى قوتها وضعفها على الوجه

الآتى :-

الأول : النص (١) ، وقد تقدم بسط الكلام عن وجهة تقديمه على الاجماع.

الثانى : الايماء ، ووجهة تقديمه على الاجماع وغيره تنبنى على أن

دلالته على التعليل من كلام الشارع .

الثالث : الاجماع .

الرابع : المناسبة ، ووجهة تقديمها على الدوران وغيرهما أن المناسبة

لا تنفك عن العلية وأما الدوران فقد لا يدل عليها كما فى

المتضايقين وغيرهما مما تقدم ذكره (٢) .

الخامس : الشبه : ووجهة تأخره عن المناسبة وتقدمه على غيره مما

ذكر بعده أنه قريب من المناسبة اذ يوهم الاستعمال عليها .

---

(١) أنظر ما تقدم ص

(٢) شرح الأسنوى جـ ٣ ص ١٨٧

السادس : الدوران ووجهة تقديمه على السبر وغيره أن العلة المستفادة من الدوران مطردة ومنعكسة بخلاف غيره من الطرق .

وقد فصل البدخشي في شرحه للمنهاج هذه المسألة فقال :

يرجح القياس الثابت به على ما ثبت بالسبر المظنون لاستقلال الدوران في الدلالة على العلية بخلاف السبر المحتاج فيه الى مقدمات كثيرة . وأما السبر المقطوع به الذى مقدماته قطعية فهو راجح على الدوران (١) ولعل هذا السبر المقطوع به هو الذى يقول عنه الآمدى أنه مقدم على الطرد والعكس (٢) .

السابع : السبر والتقسيم . قال بعض الأصوليين أنه يرجح ، على الشبه والايماء والطرد لأن منه ما هو متفق عليه في العقليات والشرعيات .

الثامن : الطرد . وهو دون الشبه لأنه مجزوم بانتفاء مناسبته . كما تقدم .

التاسع : تنقيح المناط . قال الأسنوى وفي تأخره عن الطرد نظر . ولعل وجهة هذا النظر هي أن تنقيح المناط مقول به عند

---

(١) شرح البدخشي جـ ٣ ص ١٨٦

(٢) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٢٨٥

جميع العلماء فكيف يكون الطرد المختلف فيه مقدما عليهم .

هذا وقد نبه الأسنوى على أن الامام الرازى وابن الحاجب وغيرهما لم يصرحوا بالترجيح بين الشبه والدوران والسبر والشبه .

المنهج الثاني : وهو الذى جرى عليه الآمدى وابن الحاجب ومن تبعهما كابن السبكى فى جمع الجوامع وصاحب مسلم الثبوت.

وهو كالآتى :

الأول : الاجماع ، وقد تقدم بيان وجهتهم فى تقديمه على النص .

الثاني : النص ،

الثالث : الايماء ،

الرابع : السبر والتقسيم . ووجهة تقديمه على المناسبة أنه يفيد ظن علية الوصف ونفي المعارض له بخلاف المناسبة . وتقديمه على المناسبة هو المختار عند الآمدى وابن الحاجب . واليك نص الآمدى من الاحكام . الرابع فى أسباب ترجيح الأقيسة :

(أن يكون طريق علية الوصف فيهما الاستنباط ، الا أن دليل احدى العليتين السبر والتقسيم ، والأخرى المناسبة ، فما طريق اثبوت العلة فيه السبر والتقسيم يكون أولى ، لأن الحكم

فى الفرع ، كما يتوقف على تحقيق مقتضيه فى الأصل يتوقف على انتفاء معارضه فى الأصل ، والسبر والتقسيم فيه التعرض لبيان المقتضى وابطال المعارض ، بخلاف اثبات العلة بالاخالة فكان السبر والتقسيم أولى)[1] .

الخامس : المناسبة .

السادس : الشبه .

السابع : الدوران .

وزاد ابن السبكى على هذه المسالك السبعة ثلاثة مسالك أخرى وهى :-

الطرد وتنقيح المناط والغاء الفارق كما تقدم بيان ذلك عند الكلام على المبحث الثانى فى فصل تنقيح المناط .

---

(١) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٢٨٤ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٣١٧

الأمر الثالث في الخاتمة : - ذكر نتائج البحث

لقد توصلت من خلال هذا البحث الى عدة أمور أهمها ما يلي :

الأول : ان الأصوليين أطلقوا لفظ النص باطلاقات متعددة فقد أطلقوه بمعنى اللفظ الظاهر في المعنى ، وأطلقوه على اللفظ الذى لا يحتمل الا معنى واحدا فقط ، وأطلقوه على اللفظ الذى ازداد وضوحا على الظاهر لكونه سيق لمقصد معين وأريد به في السوق ذلك المقصد ، وأطلقوه على ما يقابل القياس من أدلة الكتاب والسنة . وتبين أنه في كل موضع يقصد به المعنى الذى يناسبه ، وبذلك يتبين أن اعتراض الأسنوى على الامام الرازى أنه جعل النص في دلة الألفاظ قسيما للنص وجعله في افادة النص العلية قسما منه ليس بظاهر .

الثاني : ان النص يفيد العلية باتفاق الأصوليين وان اختلفت وجهات نظرهم في تقديمه على الاجماع أو تأخيره عنه ، أو في ادخال الايماء فيه أو في شمول الصريح للظاهر .

ويتبين أن الامام الرازى والبيضاوى ومن تبعهما أرادوا بالنص ما قابل الايماء . وأن النص عندهم ينقسم في افادة العلية الى

قاطع وظاهر . وأن ابن الحاجب ومن تبعه أراد بالنص ما يشمل الايماء كما أنه أراد بالصريح ما يشمل الظاهر . ونظرا لكون المراد بالنص عند ابن الحاجب ما يشمل الايماء جعل ترتيب الحكم على الوصف بالفاء من النص خلافا للامام الرازى والبيضاوى . وتبين لى أنه يمكن الجمع بين وجهاتهم فى هذه المسألة فنقول :

ان ابن الحاجب ومن تبعه نظروا الى أصل اعتبار الايماء فى افادة العلية والامام الرازى والبيضاوى نظروا الى دلالته .

الثالث : تبين من مبحث افادة النص العلية أن النص القاطع فى التعليل ما يدل على التعليل فقط ولا يحتمل غيره وأن النص الظاهر فى التعليل ما يحتمل غير التعليل .

وتبين أن التعليل قد يكون مستفادا من الحروف الدالة على التعليل وهى كي واللام وان والفاء وحتى وعلى ومن وفى والكاف وبيد .

وأن التعليل قد يكون مستفادا من اسم من الأسماء الدالة على التعليل وهى لعلة كذا أو لموجب كذا أو بسبب كذا أو لأجل كذا أو من أجل كذا أو بمقتضى كذا ونحوها .

وأن التعليل قد يكون مستفادا من فعل من الأفعال الدالة على التعليل كأن يقول الشارع علّلت كذا بكذا ، وشبّهت كذا بكذا ونحوهما .

وأن التعليل قد يكون مستفادا من السياق . ويظهر أيضا أن قول العطار ان ابن الحاجب ترك التصريح بذكر لفظ لعلة كذا ولسبب كذا لندرة وقوعهما في القرآن والسنة وان كانا أصرح الأشياء أن قوله هذا ليس بظاهر فابن الحاجب ذكرهما وزاد عليهما .

الرابع : انّ ضابط الايماء هو كل وصف اقترن بالحكم وفهم منه العلية سواء كان الفهم عن طريق القرينة المعنوية مثل بعد القران أو عن طريق القرينة اللفظية مثل الفاء في قوله تعالى :

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) الآية .

وتبين من هذا المبحث أن الايماء يفيد العلية باتفاق الأصوليين . وأن جمهور الأصوليين قسموه الى خمسة أقسام وأن الآمدي وابن الحاجب قسماه الى ستة أقسام ، وأن الزركشي قسمه الى تسعة أقسام .

وأن هذه الأقسام انما جاءت باعتبار الحالات التي يقع عليها الاقتران السابق .

الخامس : ان جعل الزركشي القسم الثاني من الايماء عند الجمهور مسلكا مستقلا عنده وعند القاضي ابي بكر الباقلاني ليس بظاهر وكذلك قول الزركشي ان الغزالي يشترط في الوصف الموصى اليه أن يكون مناسبا للحكم ليس بظاهر .

السادس : قول الآمدي في الاستدلال على جعل قوله صلى الله عليه وسلم لعمر (أرأيت لو تمضمضت) الخ .

ان الأصل أن يكون الجواب مطابقا للسؤال لا زائدا عليه . غير ظاهر لقوله تعالى : -

(وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى) الآية ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سأل عن التوضؤ بماء البحر ." هو الطهور ماؤه الحل ميته ".

السابع : ان الاجماع يفيد العلية باتفاق الأصوليين الا أنه قد يتصور فيه الخلاف اذا كان الاجماع ظنيا كالثابت بالآحاد أو السكوتي أو اذا ادعى الخصم معارضا في الفرع . وتبين أن خلاف القاضي أبي بكر الباقلاني ليس في محله .

الثامن : ان المناسبة هى كون الوصف ظاهرا منضبطا يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من جلب مصلحة أو دفع مضرة . وأن المناسبة من حيث الجملة تفيد العلية اذا اعتبرها الشارع . وأن الأصوليين اختلفوا فى بعض أقسامها .

التاسع : ان الشبه ما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها وأن جل أقيسة الفقهاء ترجع اليه . وأن الأصوليين اختلفوا فى افادته العلية على رأيين رأي أنه يفيدها ورأي أنه لا يفيدها . وظهر أن استدلال ابن القيم فى رد الشبه غير ظاهر .

ونتبين أن قياس غلبة الاشباه هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها به . وأن القول بقياس الشبه وبقياس غلبة الاشباه صح عن الامام الشافعى رضى الله عنه .

ان قياس غلبة الاشباه تارة يكون نوعا من قياس الشبه وذلك كانت الأوصاف غير مناسبة وتارة يكون نوعا آخر مغايرا لقياس الشبه وذلك اذا كانت الأوصاف مناسبة .

العاشر : ان الأصوليين اختلفوا فيما يعتبر به الشبه فقال بعضهم بالصورة وبعضهم بالحكم وبعضهم بكل ما يظن أنه علة أو مستلزم لما هو علة .

الحادى عشر : ان الدوران هو أن يوجد الحكم عند حدوث وصف وينتفى عند انتفائه . وأن خلاف الأصوليين فى تعريفه خلاف لفظى يرجع الى اشتراك عند والباء ومع فى المعلى .

وأنه مسلك مختلف فيه عند الأصوليين على رأيين اجمالا رأي بأنه يفيد العلية : وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم الى ثلاثة أقوال : -

١- قول بأنه يفيدها بمجرده ظنا .

٢ - وقول أنه يفيدها قطعا .

٣ - قوله بأنه يفيدها اذا كان هناك نص فى محلين ولا حكم له .

الرأي الثانى انه لا يفيدها قطعا . وهو رأي مردود عليه .

الثانى عشر : ان مذهب الغزالى فى افادة الدوران هو أن الدوران يفيد العلية ظنا وأن الذين ينسبون اليه القول بأن الدوران لا يفيد العلية قالوه باعتبار الوجه الفاسد الذى لا يعده من الدوران .

الثالث عشر :

الطرد هو أن يوجد الحكم مع الوصف الذى لم يعلم كونه مناسبا ولا مستلزما للمناسب فى جميع الصور المغايره لمحل النزاع وأنه مسلك مختلف فيه بين الأصوليين على أربعة مذاهب المذهب الأول أن يفيد

العلية مطلقا والمذهب الثاني أنه لا يفيدها مطلقا القول الثالث أنه يفيدها على التعريف القائل بأن الطرد هو الوصف الذى لم يعلم كونه مناسبا الخ ..

القول الرابع : انه مقبول جدلا ولا يسوغ التعويل عليه عملا ولا الفتوى به وهذا القول رد عليه امام الحرمين الجوينى .

الرابع عشر :

ان تنقيح المناط هو عين الغاء الفارق عند بعض الاصوليين . وأن بعض الأصوليين جعلوه مسلكا مستقلا وبعضهم جعلوه تابعا لمسلك النص وأن الامام الرازى يرى أنه هو عين السبر والتقسيم من غير تفاوت أصلا .

هذا ما يسره الله لى فان يكن صوابا فمن الله وان يكن غير ذلك فمنى ومن الشيطان .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

٥٥٥٥٥٥٥

٥٥٥٥

*

١ - فهرس المراجع والمصادر :

القرآن وعلومه :

١ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) ط/ الثالثة عام ١٣٨٦ هـ

٢ - التفسير الكبير للامام فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) ط / الثانية بنشر دار الكتب العلمية طهران .

٣ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل ووجوه التأويل لمحمد بن عمر الزمخشري (٥٢٨هـ) بتحقيق حسن أحمد بنشر مطبعة الاستقامة .

٤ - روح المعاني في تفسير القرآن للألوسي البغدادي .بنشر ادارة الطباعة المنيرية .

٥ - فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥ هـ)

٦ - البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) بتحقيق أبي الفضل ابراهيم ط/ الأولى ١٣٧٧ هـ .

٧ - تأويل مشكل القرآن لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٣هـ) بتحقيق أحمد صقر بنشر عيسى البابى وأولاده .

٨ - الاتقان فى علوم القرآن للحافظ جلال الدين السيوطى بتحقيق أبو الفضل ابراهيم ط/ ١٩٧٤ بالهيئة المصرية العامة للكتاب .

٩ - أحكام القرآن للشافعى محمد بن إدريس (٢٠٤) هـ ط/ الأولى عام ١٣٧١ هـ بتحقيق السيد العطار الحسينى .

١٠ - أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى بتحقيق على محمد البخارى الطبعة الثانية .

١١ - أحكام القرآن لحجة الاسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص بتحقيق محمد الصادق قمحاوى . بنشر دار المصحف .

١٢ - معترك الأقران فى اعجاز القرآن للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى . بتحقيق محمد البخارى بنشر دار الفكر العربى .

الحديث وعلومه :

١ - صحيح البخارى (الجامع الصحيح) لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى (٢٥٦هـ) .

٢ - شرحه (فتح البارى) لأحمد بن على بن حجر الكنانى العسقلانى (٨٥٢هـ) ط / دار الفكر .

٣ - صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج القسيرى (٢٦١هـ) ط/ دار احياء التراث العربى .

٤ - شرحه للنوى يحيى بن شرف النووى (٦٧٦ هـ) .

٥ - سنن أبى داود سليمان بن أشعث السجستانى (٢٧٥هـ) بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد بنشر دار احياء التراث الاسلامى .

٦ - شرحه (عون المعبود) لمحمد شمس الحق بنشر المكتبة السلفية .

٧ - شرحه (بذل المجهود فى حل أبى داود) لأحمد السهانفورى (٢٧٩هـ) بتحقيق محمد زكريا .

٨ - سنن الترمذى (الجامع الصحيح) لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٧٩) بتحقيق عبد الوهاب اللطيف . بنشر المكتبة السلفية .

٩ - شرحه تحفة الأحوذى للحافظ أبى على محمد بن عبد الرحمن (١٢٥٣هـ) بنشر المكتبة السلفية .

١٠ - سنن النسائى (المجتبى) عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (٣٠٣هـ)

١١ - زهر الربى على المجتبى للسيوطى (٩١١هـ) بنشر مصطفى البابى .

١٢ - سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد الفرزوينى (٢٧٥هـ) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى بنشر دار احياء الكتب العربية .

١٣ - مسند الامام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) .

١٤ - كنز العمال (بهامش المسند) بنشر المكتب الاسلامى للطباعة والنشر .

١٥ - سنن الدارامى : أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (٢٥٥ هـ) بتحقيق محمد أحمد الدهمان ، بنشر دار احياء السنة النبوية .

١٦ - السنن الكبرى للبيهقى أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى (٤٥٨هـ) ط/ دائرة المعارف النظامية بالهند .

١٧ - الموطأ لامام مالك بن أنس (١٧٩هـ) .

١٨ - شرحه (تنوير الحوالك) للسيوطى بنشر دار الفكر .

١٩ - شرح الزرقانى على الموطأ لمحمد الزرقانى بنشر المكتبة التجارية الكبرى ط/ عام ١٣٧٩ هـ .

٢٠ - المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى (٤٠٥هـ)

٢١ - سنن الدارقطنى على بن عمر الدارقطنى (٣٨٥هـ) بتحقيق أبى الطيب محمد شمس الحق . بنشر دار المحاسن للطباعة .

٢٢ - التلخيص للحافظ الذهبى (بذيل المستدرك) بنشر مكتبة المطبوعات الاسلامية .

٢٣ - منتقى الأخبار لمجد الدين عبد السلام بن تيمية (٦٢١)ﻫ .

٢٤ - شرحه (نيل الأوطار) لمحمد بن على الشوكانى بنشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابى .

٢٥ - بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر (٨٥٢ ﻫ)

٢٦ - سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير (١٠٠٩) ت . بنشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابى .

٢٧ - النهاية فى غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبى السعادات محمد بن الأثير (٦٠٦) ﻫ بتحقيق طاهر أحمد .

٢٨ - جامع الأصول فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الأثير (٦٠٦) ﻫ بتحقيق عبد القادر ونشر مكتبة الحلوانى .

٢٩ - أقضية الرسول لأبى عبد الله محمد بن فرج المالكى (٤٩٧) ﻫ بتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمى بنشر دار الكتب المصرى .

٣٠ - التلخيص في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (٨٥٢ هـ) بنشر المكتبة الأثرية .

٣١ - نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (٧٦٢هـ) ط/ أولى ١٩٥٧م

٣٢ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٨٥٢ هـ)

٣٣ - الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٨٥٢هـ)

٣٤ - الاستيعاب ليوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد [illegible] القرطبي المالكي (٤٦٣هـ) ط/ دار احياء التراث العربي .

٣٥ - تجريد أسماء الصحابة للذهبي .

٣٦ - تهذيب التهذيب لابن حجر (٨٥٢هـ) ط/ أولى دار المعارف بالهند - ١٣٢٦ هـ .

٣٧ - تقريب التهذيب لابن حجر (٨٥٢ هـ) دار نشر الكتب الاسلامية بباكستان .

أصول الفقـــه :

١ - الرسالة للامام المطلبى محمد بن ادريس الشافعى . (٢٠٤ هـ) بتحقيق أحمد شاكر ط/ ١٣٠٩ هـ .

٢ - المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى (٤٣٦هـ) بتحقيق محمد حميد الله ، ط/١٣٨٥هـ بدمشق .

٣ - البرهان فى أصول الفقه ، لامام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤٧٨هـ) بتحقيق عبد العظيم الديب ط/الأولى ١٣٩٩ هـ بقطر .

٤ - المنخول من تعليقات الأصول للامام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (٥٠٥هـ) بتحقيق محمد حسن هيتو . دار الفكـر للطباعة والنشر .

٥ - شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل . للغزالى (٥٠٥ هـ) بتحقيق حمد الكبيسى ط/ الأولى ببغداد عام ١٣٩٠هـ

٦ - المستصفى من علم الأصول . للغزالى (٥٠٥هـ) ط/ الأولى بالمطبعة الأميرية عام ١٣٢٤ هـ .

٧ - المحصول فى علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (٦٠٦هـ) .

٨ - شرحه (نفائس الأصول شرح المحصول) لشهاب الدين أحمد بن أدريس المالكى القرافى (٦٨٤ هـ) مخطوط . مصورة عن مكتبة أحمد ثالث بتركيا رقم ١٢٥٣ رقمه فى مركز البحث العلمى فى جامعة أم القرى (١١) أصل الفقه .

٩ - شرحه (الكاشف شرح المحصول فى علم الأصول) لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد الأصفهانى (٦٨٨هـ) .
مصور عن دار الكتب المصرية برقم ٤٧٣ أصول . مركز البحث العلمى جامعة أم القرى برقم ١١

١٠ - الاحكام فى أصول الاحكام لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى (٦٣١ هـ) ط ١٣٨٧ هـ مكتبة محمد على صبيح وأولاده .

١١ - مختصره (منتهى السؤل فى علم الأصول) للآمدى ط/ بمطبعة محمد صبيح .

١٣ - مختصر المنتهى الأصولى لعثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (٦٤٦هـ) .

١٣ - شرحه للقاضي عضد الملة والدين (٧٥٦) هـ

١٤ - وحاشية سعد التفتازاني على الشرح . (كل الثلاثة بتحقيق شعبان محمد اسماعيل ط/ ١٣٩٣ هـ مكتبة الكتاب الأزهرية .

١٥ - منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي (٦٨٥هـ)

١٦ - شرحه (منهاج العقول للامام محمد بن الحسن البدخشي .

١٧ - شرحه (نهاية السؤل) لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (٧٧٢هـ)

١٨ - شرحه (الابهاج في شرح المنهاج) لعبد الوهاب بن عبد الكافي تاج الدين السبكي (٧٧١هـ) .

١٩ - شرحه (التحرير شرح منهاج الأصول) لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٢٦هـ) مخطوط . مصور عن المكتبة الأزهرية برقم ٨٦٨ رقمه في مركز البحث العلمي جامعة أم القرى ٥١

٢٠ - الاحكام في أصول الاحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٧هـ) بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز ط/ الأولى ١٣٩٨ هـ .

٢١ - اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (٤٧٦هـ) .

٢٢ - شرحه نزهة المشتاق لمحمد يحيى بن الشيخ أمان . ط/ ١٣٧٠ هـ المكتبة العلمية بمكة .

٢٣ - التبصرة في أصول الفقه للشيرازي أيضا . بتحقيق محمد حسن هيتو . بنشر دار الفكر .

٢٤ - مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور .

٢٥ - شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ط/الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣٢٢ هـ

٢٦ - الموافقات في أصول الأحكام لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي (٧٩٠هـ) مطبعة محمد علي صبيح

٢٧ - الاعتصام للشاطبي بنشر دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .

٢٨ - جمع الجوامع لابن السبكي .

٢٩ - شرحه للجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي .

٣٠ - حاشية البناني على الشرح . ط/ دار احياء الكتب العربية .

٣١ - حاشية العطار على الشرح ط/ مطبعة مصطفى محمد . الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٣٢ - تقرير الشربيني على جمع الجوامع (بهامش حاشية البناني وحاشية العطار) .

٣٣ - الآيات البينات لشهاب الملة أحمد بن قاسم العبادي على شرح جمع الجوامع مطبوع . رقمه ٢٨١ مكتبة الحرم المكي .

٣٤ - الترياق النافع بايضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر بن عبد الرحمن العلوي رقمه (٢٢٥) مكتبة الحرم المكي .

٣٥ - البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المعروف بالزركشي الشافعي (٧٩٤هـ) مخطوط مصور عن مكتبة أحمد ثالث بتركيا رقم ٢٧١ رقمه في مركز البحث العلمي جامعة أم القرى ٢٤٩ .

٣٦ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ) دار الفكر .

٣٧ - الورقات في الأصول ، لامام الحرمين عبد الملك الجويني . ت (٤٧٨هـ) .

٣٨ - شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على الورقات (بهامش ارشاد الفحول) .

٣٩ - تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي (٦٨٤هـ) بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية .

٤٠ - شرحه (شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول) للقرافي .

٤١ - أصول السرخسي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ) بتحقيق ابو الوفاء الأفغاني . دار المعرفة للطباعة والنشر .

٤٢ - أصول فخر الاسلام البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول)

٤٣ - شرحه (كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري . بنشر دار الكتاب العربي .

٤٤ - تأسيس النظر لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسي الحنفي (٤٣٠ هـ. ط / أولى عام بدون .

٤٥ - أصول الجصاص . لأحمد بن علي ، المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي ، الملقب بالجصاص ، مخطوط بمكتبة جامعة أم القرى .

٤٦ - أصول الشاشي الحنفي . مخطوط . مكتبة جامعة أم القرى برقم (١٢٨٥) .

٤٧ - المنار في الأصول لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي الحنفي .

٤٨ - شرحه (منار الأنوار في أصول الفقه) للمولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك .

٤٩ - وشرح المنار للشيخ زين الدين عبد الرحمن أبي بكر المعروف بابن العيني . الناشر بدون .

٥٠ - التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين (٨٦١ هـ)

٥١ - شرحه (تيسير التحرير) لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي ط/ مصطفى البابي الحلبي .

٥٢ - التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٨٧٩ هـ) . ط / الأولى المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق عام ١٣١٦ هـ

٥٣ - بديع النظام لأحمد بن علي بن ثعلب الشهير بابن الساعاتي (٦٩٤هـ) مخطوط . مصور عن مكتبة جامعة برنستن برقم ١٧٧ أصول . وفي جامعة أم القرى مركز البحث برقم ٩٧

٥٤ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (٧٥١هـ) دار الجيل .

٥٥ - نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي محمد بن عبد الرحمن الشافعي (٧١٥هـ) . مخطوط جامعة ام القرى في مركز البحث العلمي

٥٦ - التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ) مصور عن مكتبة الظاهرية رقم ٢٨٠١

٥٧ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل للامام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة (٦١٠هـ)

٥٨ - شرحها نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن أحمد مصطفى بدران بالمطبعة السلفية .

٥٩ - شرحه (شرح الروضة) لنجم الدين الطوفى (٧١٦) ت. مخطوط مكتبة الحرم رقمه ٤٦

٦٠ - قواطع الأدلة لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى أبو المظفر (٤٨٩) هـ مخطوط مصور عن مكتبة فيض الله بتركيا رقم ٦٢٧ رقمه فى مركز البحث العلمى جامعة أم القرى ١٣٧

٦١ - تنقيح المحصول فى الأصول لأمين الدين مظفر بن محمد بن اسماعيل أبو سعد الرّارانى التبريزى (٦٢١هـ) مخطوط . مصور عن مكتبة أحمد ثالث برقم ١٢٤٩ رقمه فى مركز البحث العلمى ٢٣٢

٦٢ - المختصر فى أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل لعلى بن محمد البعلى ثم الدمشقى . بتحقيق محمد مظهر بقا . بنشر مركز البحث العلمى جامعة أم القرى .

٦٣ - التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للأسنوى . ط/ الأولى . عام ١٣٥٣ هـ المطبعة الماجدية مكة المكرمة .

٦٤ - نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي . ط/ بدون رقمه ٦٤٦ مكتبة الحرم المكي .

٦٥ - المسودة في أصول الفقه ، تأليف آل تيمية ، بتحقيق محمد يحيى عبد الحميد .

٦٦ - فتح الودود بسلم السعود الى مراقي السعود للجنكي ط/ بغداد .

٦٧ - لب الأصول لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري الشافعي (٩٢٦هـ) .

٦٨ - شرحه (غاية الوصول شرح لب الأصول) للشيخ أيضا .

٦٩ - التنقيح في أصول الفقه للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (٧٤٧) هـ

٧٠ - شرحه (التوضيح على التنقيح) لنفس المؤلف .

٧١ - شرحه (التلويح في كشف حقائق التنقيح لسعد الدين التفتازاني الشافعي (٧٩٢هـ) الناشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح .

٧٢ - نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسى منون ط/ الأولى . ادارة الطباعة المنيرية .

كتب الفقـــه :

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧ هـ) ط/ الأولى عام ١٣٢٨ هـ .

٢ - شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام الحنفي (٦٨١هـ) بنشر دار الفكر .

٣ - الأم للامام الشافعي محمد بن ادريس (٢٠٤هـ) بتحقيق محمد زهري النجار بنشر دار المعرفة .

٤ - المجموع شرح المهذب لمحيي الدين شرف النووي (٦٧٦ هـ) الناشر زكريا علي ط/ بمطبعة الامام بمصر .

٥ - مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني . بنشر دار الفكر للطباعة عام ١٣٩٨ هـ .

٦ - الخرشي على مختصر سيدي خليل بنشر دار صادر بيروت.

٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام القاضي أبو الوليد المشهور بابن رشد (٥٩٥ هـ) بنشر دار الفكر .

٨ - كشاف القناع على متن الاقناع لمنصور بن يونس . ط / ١٣٩٤ هـ .

٩ - المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة للطباعة .

١٠ - المغني لابن قدامه (٦٢٠هـ) بتحقيق طه محمد الزيني - الناشر مكتبة القاهرة .

١١ - الاشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية لجلال الدين السيوطي . بنشر دار الكتب العربية .

١٢ - الفروق للامام شهاب الدين أبي العباس المشهور بالقرافي بنشر دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .

١٣ - الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمانى لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم بتحقيق عبد العزيز محمد الوكيل بنشر مؤسسة الحلبي .

١٤ - المحلى لابن حزم بتحقيق أحمد محمد شاكر نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت .

كتب التاريخ والتراجم :

١ - طبقات الشافعية للأسنوى جمال الدين عبد الرحيم (٧٧٢هـ) بتحقيق عبد الله الجبورى ط/ بغداد عام ١٣٩٠ هـ .

٢ - طبقات الشافعية لابن السبكى (٧٧١هـ) ط/ الأولى عيسى البابى وشركاؤه .

٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح الحنبلي (١٠٨٩هـ) نشر المكتب البخاري للطباعة والنشر .

٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (١٢٥٠هـ) ط/ أولى عام ١٣٤٨ هـ .

٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنه لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) بتحقيق محمد سيد جاد الحق نشر المكتبة الحديثة ببغداد .

٦ - الاعلام قاموس التراجم للرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين للزركلي ط/ الثالثة .

٧ - الديباج في المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي بتحقيق محمد الأحمد البوري نشر دار التراث بالقاهرة .

٨ - طبقات الفقهاء للشيرازي بتحقيق احسان عباس نشر دار الرائد العربي .

٩ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للحاج خليفه نشر مكتبة المثنى .

١٠ - هدية العارفين لاسماعيل البغدادي ط/ استانبول .

١١ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي الكنوي (١٣٨٠هـ) دار المعرفة .

١٢ - شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لمحمد بن محلوف نشر دار الكتاب العربى .

١٣ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبى العباس شمس الدين المعروف بابن خلكان (٦٨١هـ) .

١٤ - الوافى بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أبيك ط/ الثانية نشر دار النشر .

١٥ - الجواهر المضية فى طبقات الحنفية لعبد القادر القرشى ط/ الاولى بدائرة المعارف النظامية بالهند .

١٦ - كتاب مفتاح السعادة ومصابيح السيادة فى موضوعات العلوم للمولى أحمد بن مصطفى (٩٦٢هـ) ط/ الأولى دائرة المعارف النظامية بالهند .

كتب اللغة العربية :

١ - لسان العرب لابن منظور الافريقى المصرى ط/ ١٣٧٤ هـ نشر دار صادر بيروت .

٢ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى نشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر .

٣ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لاسماعيل بن حماد الجوهرى بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار ط/ دار العلم بيروت .

٤ - الصاحبى فى فقه اللغة وسنن العرب فى كلامها لأبى الحسين أحمد بن فارس بتحقيق مصطفى الشويمى . نشر مؤسسة بدران .

٥ - مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب لأبى محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف (٧٦١هـ) .

٦ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد بن على المقرى (٧٧٠هـ) . بتحقيق عبد العظيم الشناوى . بنشر دار المعارف .

٧ - الجنى الدانى فى صرف المعانى لأبن الحسن بن قاسم المرادى بتحقيق فخر الدين قباوة .

---

٢ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
١ - (يجعلون أصابعهم فى آذانهم من الصواعق حذر الموت) .	البقرة	١٩	٥٩
٢ - (ياأيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) الآية	البقرة	٢١	٦١
٣ -(أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة) الآية	البقرة	٨٦	٥٢
٤ - (وآتى المال على حبه) الآية	البقرة	١٧٧	٥٧
٥ - (ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) الآية .	البقرة	١٨٥	٦٥
٦ - (ولتكبروا الله على ما هداكم) الآية	البقرة	١٨٥	٥٧
٧ - (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) الآية	البقرة	١٨٧	٥٩
٨ - (واذكروه كما هداكم) الآية	البقرة	١٩٨	٦٠
٩ - (واذكروا الله فى أيام معدودات) الآية	البقرة	٢٠٣	٥٨
١٠ - (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) الآية	البقرة	٢١٧	٥٧

الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
١١ - (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) الآية .	البقرة	٢٢٢	١١٣
١٢- (والوالدات يرضعن أولادهن) .	البقرة	٢٣٣	٢٤٧
١٣ - (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) الآية	البقرة	٢٣٧	١١٣
١٤ - (يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) الآية .	البقرة	٢٦٩	٩٢٣
١٥ - (وأحل الله البيع وحرم الربا) الآية	البقرة	٢٧٥	٣٠
١٦ - (ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا) الآية	البقرة	٢٧٥	٣٣
١٧ - (فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل) الآية	البقرة	٢٨٢	٧٩
١٨ - (لله ما فى السموات وما فى الأرض) الآية	البقرة	٢٨٤	٤٧
١٩- (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولو وجوهكم شطره) الآية .	البقرة	١٤٤	٢٩٠

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٢٠- (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) الآية	آل عمران	٩٢	٦٠
٢١ - (وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين) الآية	آل عمران	١٣٣	٤٧
٢٢ - (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الآية	النساء	٣	٣٢
٢٣- (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) الآية	النساء	٢٥	٢٧٤
٢٤ - (فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة) الآية .	النساء	١٥٣	٥٥
٢٥ - (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) الآية	النساء	١٦٠	٤٩
٢٦ - (وامسحوا برؤوسكم) الآية	المائدة	٦	٥١
٢٧ - (أو جاء أحد منكم من الغائط) الآية	المائدة	٦	٢١٩
٢٨ - (من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) الآية	المائدة	٣٢	٣٩
٢٩ - (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) الآية	المائدة	٣٨	٧٣

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٣٠ - (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) الآية	المائدة	٨٩	١١٤
٣١ - (فجزاء مثل ما قتل من النعم) الآية	المائدة	٩٥	١٩٦
٣٢ - (اذ يوحي ربك الى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنا) .			
(ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله) الآية	الأنفال	١٢/١٣	٦٧
٣٣ - (الا تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا) الآية	التوبة	٤٠	٥٦
٣٤ - (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض) الآية	التوبة	٦٧	١١٧
٣٥ - (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) الآية	التوبة	٧١	١١٧
٣٦ - (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه) الآية	التوبة	١٠٨	٦٠
٣٧ - (فأجمعوا أمركم) الآية	يونس	٧١	١٢٣
٣٨ - (ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا) الآية	هود	١٨	٦٣

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٣٩ - (لا جرم أنهم فى الآخره هم الأخسرون) الآية	هود	٢٢	٦٣
٤٠ (وما نراك الا بشرا مثلنا) . الآية	هود	٢٧	١٨١
٤١ - (قيل يا نوح اهبط بسلام) الآية	هود	٤٨	٥٢
٤٢ - (قالوا ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل) الآية	يوسف	٧٧	١٨٠
٤٣ - (لئن شكرتم لأزيدنكم) الآية	ابراهيم	٧	أ
٤٤ - (ويجعلون لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى لا جرم أن لهم النار) الآية	النحل	٦٢	٦٣
٤٥ - (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) الآية	النحل	٨٩	٤٣
٤٦ - (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) الآية	النحل	٩٠	١٠٥
٤٧ - (ولا تقل لهما أف) الآية	الاسراء	٢٣	٢٧٦
٤٨ - (وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسن ان الشيطان ينزغ بينهم) الآية	الاسراء	٥٣	٥٤
٤٩ - (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا) الآية	الاسراء	٧٤	٤١

الآيـــــة	السـورة	رقم الآية	الصفحة
٥٠ ٥١ - (إذًا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا) الآية	الاسراء	٧٥	٤١
٥١ ٥٢ - (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) الآية	الاسراء	٧٨	٤٦
٥٢ ٥٣ - (ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) الآية	الاسراء	١٠٩	٤٨
٥٣ ٥٤ - (وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاى أتوكأ عليها وأهش بها على غنمى ولي فيها مآرب أخرى) الآية	طـــه	١٨	١٠٩
٥٤ ٥٥ - (إذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) الآية	طـــه	٤٣/٤٤	٦١
٥٥ ٥٦ - (ولأصلبنكم فى جذوع النخل) الآية	طـــه	٧١	٥٩
٥٦ ٥٧ - (ما تخذ الله ولدًا وما كان معه من اله إذا لذهب كل اله بما خلق) الآية	المؤمنون	٩٠	٢٥٦
٥٧ ٥٨ - (الزانية والزانى فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله) الآية	النور	٢	٧٥/٩٩

الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٥٨ ٥٨ - (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) . الآية	النور	٤	٦٧
٥٩ ٥٩ - (لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم) الآية	النور	١٤	٥٨
٦٠ ٦٠ - (وانكحوا الأيامى منكم) الآية	النور	٣٢	٣٢
٦١ ٦١ - (أفحسبتم انما خلقناكم عبثا) الآية	ـــ	..	١١٧
٦٢ ٦٢ - (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) الآية	القصص	٨	٤٧
٦٣ ٦٣ - (فرددناه إلى أمه كي تقر عينها) الآية	القصص	١٣	٣٨
٦٤ ٦٤ - (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار) الآية	ص	٢٨	١١٧
٦٥ ٦٥ - (ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته) فصلت الآية .	٤٤		١١٦
٦٦ ٦٦ - (ليس كمثله شيء) الآية	الشورى	١١	٦١
٦٧ ٦٨ - (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض) الآية	الشورى	٢٧	١١٦
٦٨ ٦٨ - (ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون) الآية	الزخرف	٣٣	١١٦

	الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٧٠٦٩ -	(ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم أنكم فى العذاب			
	مشتركون) الآية	الزخرف	٣٩	٥٦
٧١٧٠ -	وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين			
	ما خلقناهما الا بالحق ولكن أكثرهم لا يعلمون) الآية .	الدخان	٣٨/٣٩	١١٧
٧٩٧١	(أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون)الآية	الطور	٣٥	٢٥٦
٧٣٧٢	(حكمة بالغة فما تغن النذر) الآية	القمر	٥	٤٣
٧٤٧٣	(كل من عليها فان) الآية	الرحمن	٢٦	
٧٥٧٤	(فاعتبروا يا أولى الأبصار) الآية	الحشر	٢	١٧٩
٧٦٧٥	(ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فلله			
	وللرسول ولذى القربى والمساكين وابن السبيل			
	كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) الآية	الحشر	٧	٣٨
٧٧٧٦	(يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم			
	الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع)الآية	الجمعة	٩	١١٥
٧٨٧٧	فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن			
	بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم)الآية	الطلاق	٢	٢٨٩

الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٧٨ : م - (أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون) الآية	القلم	٣٥/٣٦	١١٧
٧٩ : م - (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا . انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا) الآية	نوح	٢٦/٢٧	٥٢
٨٠ : م - (أيحسب الانسان أن يترك سدى) الآية	القيامة	٣٦	١١٧
٨١ : م - (عينا يشرب بها المقربون) . الآية	المطففين	٢٨	٥١

٣ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة :

صفحة

١ - روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفات سار العنق فاذا وجد فجوة نص . ٢٢

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم (انما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا) ٤٠

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم في حديث . انما جعل الاستئذان لأجل البصر . ٤١

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بن كعب عن أبيه رضي الله عنهما قال . قال : رجل يا رسول الله أرأيت ان جعلت صلاتي كلها عليك ؟ قال اذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من دنياك وآخرتك . ٤٢

٥ - وقوله صلى الله عليه وسلم في قضية بريرة (خذيها واشترطي لهم الولاء) . ٤٩

٦ - قوله صلى الله عليه وسلم (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه وثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيام ملبيا) . ٥٣

صفحة

٧ - قوله صلى الله عليه وسلم (دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل خشاش الأرض. ٥٨

٨ - قوله صلى الله عليه وسلم : أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أنى من قريش ٦٣

٩ - قوله صلى الله عليه وسلم : من أحيا أرضا ميتة فهى له ٦٥

١٠ - قوله صلى الله عليه وسلم فى الهرة : انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات) . ٧٠

١١ - (زنا ماعز فرجم) رواه أبو هريرة . ٨٠

١٢ - (سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد) رواه عمران بن الحصين . ٨٠

١٣ - قوله صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد (زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم فى الله الا يأتى يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك . ٨١

١٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها واذنها صماتها) ٩٢

١٥ - قوله صلى الله عليه وسلم (اعتق رقبة) ١٠٠

١٦ - ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تمرة طيبة وماء طهور . ١٠٥

صفحة

١٧ - قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن بيع الرطب بالتمر متساويا : (اينقص الرطب اذا جف ؟ قالوا : نعم قال : فلا اذن) . ١٠٦

١٨ - قوله صلى الله عليه وسلم (لعمر وقد سأله عن افساد الصوم بالقبلة من غير انزال ، أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته بعني لفظته أكنت شاربه) ١٠٧

١٩ قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الوضوء بماء البحر فقال : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) . ١٠٩

٢٠ - قوله صلى الله عليه وسلم (القاتل لا يرث) ١١٢

٢١ - قوله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) . ١١٢

٢٢ - قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما) . ١١٤

٢٣ - قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) . ١١٦

٢٤ - قوله صلى الله عليه وسلم (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) . ١٢٣

صفحة

٢٥ - قوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) . ٢٢٩

٢٦ - قوله صلى الله عليه وسلم (من نسي ذكره فليتوضأ) . ٢٢٩

٢٧ - قوله صلى الله عليه وسلم لهند : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . ٢٤٧

٢٨ - قوله صلى الله عليه وسلم : لا يشكر الله من لا يشكر الناس ١

٢٩ - قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه ٢٥٨

٣٠ - قوله صلى الله عليه وسلم : ان يكن هو ولن تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله . ٢٥٧

٣١ - قوله صلى الله عليه وسلم : الطعام بالطعام . ٢٦١

---

٤ - فهرس التراجم

	رقم الصفحة
١ - عمرو بن دينار	٢٣
٢ - الزهـــرى	٢٣
٣ - ابن دقيق العيد	٢٣
٤ - أبو الحسن الأبيارى	٣٧
٥ - بريـــرة	٥٠
٦ - صفى الدين الهندى	٥٠
٧ - التبريـــزى	٥٣
٨ - أبو اسحاق الاسغرايني	١٢٥
٩ - أبو حـــازم	١٢٨
١٠ - ابن البنـــا	١٢٨
١١ - عبيدة السلمانى	١٢٩
١٢ - أبو زيد الدبوسى	١٤٩
١٣ - الطوفـــى	١٦١
١٤ - ابن الساعاتى	١٦٥
١٥ - أبو بكر الصيرفى	١٧٧
١٦ - أبو بكر الباقلانى	١٧٧
١٧ - أبو الطيب الطبرى	١٧٧
١٨ - عبد الرحمن الشربينى	١٧٤
١٩ - أبو اسحاق المروذى	١٧٨
٢٠ - ابن عليـــــة	
٢١ - الرويانـــــى	١٨٨

٥ - الفهرس الاجمالي

رقم الصفحة

١ -	شكر وتقدير .	أ
٢ -	الافتتاح	ج
٣ -	طريقتى فى البحث	د
٤ -	خطة البحث	و
٥ -	سبب اختيارى لهذا الموضوع	١
٦ -	تعريف القياس	٣
٧ -	تعريف العلة	١٤
٨ -	شرح موضوع الرسالة	١٩
٩ -	الباب الأول	٢١
١٠ -	الفصل الأول فى افادة النص العلية	٢٢
١١ -	المبحث الأول : فى تعريف النص لغة واصطلاحا	٢٢
١٢ -	المبحث الثانى : فى بيان افادته للعلية وأقسامه فى ذلك .	٣٦
١٣ -	الفصل الثانى : فى افادة الايماء العلية .	٦٨
١٤ -	المبحث الأول : فى تعريف الايماء لغة واصطلاحا	٦٨
١٥ -	المبحث الثانى : فى بيان أقسامه وافادة كل قسم منها العلية .	٧٨

رقم الصفحة

١٦ - الخاتمة : في بيان ما اتفق عليه الأصوليون أنه ايماء وما اختلفوا فيه وتلخيص افادة الايماء العلية ١١٨

١٧ - الفصل الثالث : في افادة الاجماع العلية . ١٢٣

١٨ - المبحث الأول : في تعريف الاجماع لغة واصطلاحا . ١٢٣

١٩ - المبحث الثاني : في بيان افادته العلية . والتمثيل له ١٢٩

٢٠ - الباب الثاني : في افادة المناسبة والنسبة العلية . ١٣٧

٢١ - الفصل الأول : في المناسبة . ١٣٨

٢٢ - المبحث الأول : في تعريف المناسبه لغة واصطلاحا . ١٣٨

٢٣ - المبحث الثاني: في افادة المناسبة العلية وأقسام المناسب ١٥٠

٢٤ - الفصل الثاني : في افادة الشبه العلية . ١٦٨

٢٥ - المبحث الأول : في تعريف الشبه لغة واصطلاحا . ١٦٨

٢٦ - المبحث الثاني : في ذكر مذاهب العلماء في افادته العلية وأدلة كل مذهب وبيان المختار . ١٧٧

٢٧ - المبحث الثالث: في قياس غلبة الأشباه . ١٩٣

٢٨ - الباب الثالث : في افادة الدوران والطرد والسبر والتقسيم العلية . ٢٠٣

رقم الصفحة

٢٩ - الفصل الأول : فى الدوران ٢٠٤

٣٠ - المبحث الأول : فى تعريف الدوران لغة واصطلاحا ٢٠٤

٣١ - المبحث الثانى : فى ذكر مذاهب العلماء فى افادة الدوران العلية ودليل كل مذهب وبيان المختار . ٢٠٨

٣٢ - فى ذكر بعض الأمثلة لافادة الدوران العلية والفرق بين الدوران والايماء وتحقيق مذهب الغزالى فى افادة الدوران العلية . ٢٢٧

٣٣ - الفصل الثانى : فى الطرد ٢٣٤

٣٤ - المبحث الأول : فى تعريف الطرد لغة واصطلاحا . ٢٣٤

٣٥ - المبحث الثانى : فى ذكر مذاهب العلماء فى افادة الطرد العلية وأدلة كل مذهب. ٢٣٧

٣٦ - المبحث الثالث : فى بيان الفرق بين الشبه والطرد وبين المناسبة وبين الطرد والدوران . ٢٤٩

٣٧ - الفصل الثالث : فى السبر والتقسيم . ٢٥٢

٣٨ - المبحث الأول : فى تعريف السبر والتقسيم لغة واصطلاحا . ٢٥٢

رقم الصفحة

٣٩ - المبحث الثانى : فى بيان أقسام هذا المسلك ٢٦٠

٤٠ - المبحث الثالث : فى بيان افادة السبر والتقسيم

العلية على ضوء آراء الأصوليين . ٢٦٣

٤١ - المبحث الرابع : فى بيان شروط صحة السبر والتقسيم . ٢٦٨

٤٢ - الباب الرابع : فى تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه . ٢٧٠

٤٣ - الفصل الأول : فى تنقيح المناط . ٢٧١

٤٤ - المبحث الأول : فى تعريفه لغة واصطلاحا . ٢٧١

٤٥ - المبحث الثانى : فى بيان استقلاله كمسلك من مسالك

العلية على ضوء آراء الأصوليين . ٢٧٧

٤٦ - المبحث الثالث : فى بيان أقسامه كما تؤخذ من

شفاء الغليل . ٢٨٤

٤٧ - الفصل الثانى : فى تحقيق المناط وتخريجه . ٢٨٧

٤٨ - المبحث الأول : فى تحقيق المناط . ٢٨٧

٤٩ - المبحث الثانى : فى تخريج المناط . ٢٩٤

٥٠ - الخاتمة ٢٩٦

٥١ - المسلكين الضعيفين . ٢٩٧

٥٢ - مراتب المسالك . ٣٠٠

٥٣ - نتائج البحث . ٣٠٤

ooooooooooooo

*